

«سِلْسِلَةُ قُرَّةِ عَيْوُنِ الْمُحَدِّثِينَ» (٤)

# آداب الشافعي ومناقبه

للإمام الحافظ


أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي

المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دراسة وتحقيق

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي

عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنَّةٍ وَإِحْسَانِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا كتاب «**آداب الشافعي ومناقبه**»، للإمام أبي محمد؛ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** إمامٌ معروفٌ، أشهرٌ من نارٍ على علمٍ؛ فهو أحدُ الأئمة الأربعة المشهورين الذين انتشرت أقوالهم ومذاهبهم في الآفاق.

ومؤلَّفُ الكتاب كذلك إمامٌ شهير ابن إمام؛ رحمة الله على الجميع،

وقد دَوَّنَ في هذا الكتاب أقوالاً كثيرة عن الإمام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الفِقه»، و«الفِرَاسَة»، و«الطَّبَّ»، و«التَّاريخ»، و«الآداب»، و«عِلْمُ المُصطلح»، و«الجِرح والتَّعديل».

وصدَّر ذلك بالكلام عن «ولادة» ذلكم الإمام، و«نشأته»، و«طلبه للعلم»، و«تواضعه»، و«ورعه»، و«عبادته»؛ فأبرز تلك الجوانب عنه في صفحة مُشرقة بهيَّة.

وكلُّ ذلك يسوقه رَحِمَهُ اللهُ بأسانيدِهِ مُتَّفَعِنًا في سَوِّقِهَا؛ فتراه على سبيل المثال يروي عن والده عن الرِّبيع عن الشَّافِعِيِّ، وتارة عن الرِّبيع عن الشَّافِعِيِّ، ونحو ذلك، فتارة يكون بينه وبين الشَّافِعِيِّ واحدٌ، وتارة اثنان، وقليل ما يكون أكثر، كما سيأتي ذِكرُ شيءٍ من ذلك في الكلام عن الكتاب.

وقد يسَّر اللهُ لي خِدمةَ هذا الكتاب خِدمةً تليقُ به - فيما أَحسَبُ -  
فالحمدُ لله على ذلك؛ فكان العملُ كالتَّالي:

- ١ - قابلتُ المَخْطوطَ بالمَطْبوعِ.
- ٢ - قمتُ بإصلاح التَّصحيحِ والسَّقْطِ الواقِعَيْنِ في المَطْبوعِ مع الإشارةِ إلى ذلك.
- ٣ - قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار، والحُكْمِ عليها حسب ما تقتضيه قواعدُ عِلْمِ مُصطلحِ الحديثِ.



- ٤- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.
- ٥- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالشُّعْرِ.
- ٦- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِشُيُوخِ الْمُصَنِّفِ.
- ٧- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِلرِّجَالِ الْمُتَرْجِمِ لَهُمْ.
- ٨- تَرَجَمْتُ لِلْمُصَنِّفِ، وَلَمْ أُتْرَجَمْ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُخْتَصٍ بِهِ وَبِآدَابِهِ وَمَنَاقِبِهِ؛ مُكْتَفِيًا بِمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ لَهُ، مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَعْلِيقٍ؛ كَالْتَعْلِيقِ عَلَى تَحْدِيدِ مَوَاضِعِ مَوْلِدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٩- تَكَلَّمْتُ عَنْ مَنَهْجِ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ.
- ١٠- رَقَّمْتُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ.
- ١١- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ.
- ومع هذا الذي قمتُ به، فإنِّي لا أدعي الكمال لهذا العمل؛ فطبيعة أعمال البشر أنْ النَّقْصَ وارِدٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مَوْضِحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٦/١) بِسِنْدِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ عَوْرَضَ كِتَابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فِيهِ خَطَأٌ! أَبَى اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ». اهـ



ولكن حَسْبِي أَنِّي أفرغتُ ما في وُسْعِي لخدمته خِدْمَةً تجعلُهُ - فيما  
أظُنُّ - قَرِيبًا مما أَرَادَهُ مُؤَلَّفُهُ.

أَسْأَلُ اللهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يجعلَ ذلكَ خَالِصًا لوجهه الكَرِيمِ،  
وَأَنْ يَنْفَعَنِي بهِ يَوْمَ لِقَائِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

### كَتَبَهُ

رَاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ الْمُعْتَرِفِ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ  
أَبُو هَمَّامٍ

**مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ الصُّومِيِّ البَيْضَانِيِّ**

اليميني الأَصْلُ، المَكِّيُّ مُجَاوِرًا

في بَلَدِ اللهِ الحَرَامِ مَكَّةَ في ٢٠/٣/١٤٣٨ هـ

البريد الإلكتروني: [abohammam333@gmail.com](mailto:abohammam333@gmail.com)





## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

عَمَلًا بِقَوْلِ نَبِيِّنا ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (١)؛ فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِأَخِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مَاجِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّسِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، وَبَارَكَ فِي عُمُرِهِ وَوَقْتِهِ عَلَى تَفَضُّلِهِ بِالْبَحْثِ عَنِ الْمَخْطُوطَةِ، وَإِحْضَارِهَا مُصَوَّرَةً؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَهُوَ - وَالْحَقُّ يُقَالُ - قَدْ اسْتَطَاعَ بِفَضْلِ اللهِ، ثُمَّ بِجُهِودِهِ الْمُتَوَاصِلَةِ أَنْ يَقِفَ مُسَانِدًا لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِمُوَاصَلَةِ جُهِودِهِمُ الْعِلْمِيَّةَ لِخِدْمَةِ دِينِهِمْ، مَعَ مُتَابَعَةٍ مِنْهُ، وَإِشْرَافٍ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَثِّلًا ذِكْمَ الْإِشْرَافِ وَتِلْكَمُ الْمُتَابَعَةِ فِي أَخْلَاقِهِ النَّبِيلَةِ وَصَدْرِهِ الرَّحْبِ؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

وَجَزَى اللهُ خَيْرًا أَبْنَاءَ الشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ نَاهِضِ السَّهْلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِينَ قَامُوا بِالدَّعْمِ لِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ مَصْفُوفًا مُنَسَّقًا؛ صَدَقَةً عَنِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِرًّا بِهِ.

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٩٠) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا الوداعي رحمته الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٥١) برقم (١٣٣٠).



وأشكرُ كُلَّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ كِتَابَةً وَطِبَاعَةً وَنَشْرًا؛  
فَجَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَثَبَّتْنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ؛ إِنَّهُ  
لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.





## ترجمة المُصنّف (١)

### اسمُه ونسبُه:

هو عبدُ الرَّحْمَنِ بن محمد بن إدريس بن المُنْذِر بن داود بن مِهْران؛ أبو محمد بن أبي حاتمِ الحَنْظَلِي الرَّازِي (٢)، ذكر ابنُ السَّمْعَانِي فِي «الأنساب» (٣) عن ابنِ طاهر (٤) قال: «أبو حاتمِ الرَّازِي الحَنْظَلِي مَنْسُوبٌ إِلَى دَرِبِ حَنْظَلَةَ بِالرِّيِّ، وَدَارِهِ وَمَسْجِدِهِ فِي هَذَا الدَّرْبِ رَأَيْتُهُ وَدَخَلْتُهُ».

ثم ساق ابنُ طاهر بسندٍ له إِلَى ابنِ أَبِي حاتمِ قال: «قال أبي: نحن مِن مَوَالِي تَمِيمِ بن حَنْظَلَةَ من غَطَفَانَ».

---

(١) هذه التَّرْجَمَةُ كَتَبَهَا الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِي رَحِمَهُ اللهُ، وَأَوْدَعَهَا مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَمِنْهُ أَخَذْتُهَا، وَقَدْ قُمْتُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.  
(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ» (٣/١٠٣-١٠٥)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقِ» (٣٥/٣٥٧-٣٦٦)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/٢٦٣)، وَ«تَذْكَرَةُ الْحِفَاطِ» (٣/٨٢٩-٨٣٢)، (٤/٢٨٥).

(٣) (٤/٢٨٧).

(٤) هو محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني، مات سنة (٥٠٧). «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٦١-٣٧١)، «تذكرة الحُفَاطِ» (٤/١٢٤٢-١٢٤٥).

قال ابن طاهر: «والاعتمادُ على هذا أولى، والله أعلم» (١).

تَعَقَّبَهُ ياقوتٌ في «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢) (حَنْظَلَةَ)، فقال: «هَذَا وَهُمْ؛ لِأَنَّ حَنْظَلَةَ هُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَليْسَ فِي وَلَدِهِ مَنَ اسْمُهُ تَمِيمٌ، وَلَا فِي وَلَدِ عَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ مَنَ اسْمُهُ تَمِيمٌ بِنِ حَنْظَلَةَ أَلْبَتَةَ عَلِيٍّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّسَابُونَ...؛ فَإِنْ صَحَّ السَّنَدُ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فَهَمَّ مِنْ مَوَالِي بَنِي حَنْظَلَةَ مِنْ تَمِيمٍ، وَالتَّخْلِيْطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ».

### مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

وُلِدَ سَنَةَ (٢٤٠)، قال: «وَلَمْ يَدْعُنِي أَبِي أَطْلُبُ الْحَدِيثَ حَتَّى قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ» (٣)، وَالْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْرئين.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الطَّلَبِ عَلَى أَبِيهِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَالْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وغيرهما مِنْ مُحَدِّثِي بَلَدِهِ الرَّيِّ، ثُمَّ حَجَّ بِهِ أَبُوهُ سَنَةَ (٢٥٥)، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ مِنْ «التَّقْدِيمَةِ» (٤).

(١) «المؤتلف والمؤتلف» (ص ٥٧).

(٢) (٣٥٧).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٥/٣٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٦٥)، «تذكرة الحفاظ»

(٣/٨٣٠).

(٤) انظر الأثر رقم (١٥٣٥).

وفي «تذكرة الحُفَاط»<sup>(١)</sup> عنه: «رَحَلَ بي أبي سنة خمس وخمسين ومائتين، وما احتَلَمْتُ بعدُ، فلَمَّا بلغنا ذا الحليفة احتَلَمْتُ، فَسَرََّ أبي؛ حيث أدركتُ حَجَّةَ الإسلام».

وفي «التَّذكرة» أيضًا: «قال أبو الحَسَن؛ عليُّ بن إبراهيم الرَّازي الخطيب في ترجمة عَمَلِهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ....، ثم قال أبو الحَسَن: رَحَلَ مع أبيه، وَحَجَّ مع مُحَمَّد بن حَمَّاد الطَّهراني، وَرَحَلَ بنفسِهِ إلى الشَّام<sup>(٢)</sup>، ومِصر<sup>(٣)</sup> سنة (٢٦٢)، ثم رَحَلَ إلى أَصْبَهان<sup>(٤)</sup> سنة (٢٦٤)، ولم تُؤرَخ سنة حَجَّه مع الطهراني».

وفي كتابه في «ترجمة الطَّهراني»: «سمعتُ منه مع أبي بالري، وبيغداد، وإسكندرية»<sup>(٥)</sup>.

وفي «التَّذكرة»<sup>(٦)</sup> عنه: «كُنَّا بِمِصرَ سبعة أشهر لم نَأْكُل فيها مَرَقَةً، نهارنا ندورُ على الشُّيوخ، وبالليل نَنسُخ ونُقَابِل، فَآتينا يوماً أنا ورفيق لي شيخاً فقالوا: هو عَلِيلٌ».

(١) (٣/ ٨٣٠)، و«السَّير» (١٣/ ٢٦٣).

(٢) يُنظَر «الجرح والتَّعديل» (٨/ ١١٦)، ترجمة برقم (٥١٩).

(٣) يُنظَر «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٣٠٤) ترجمة برقم (١٦٥١).

(٤) يُنظَر «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٨١)، ترجمة برقم (٢٢٠١).

(٥) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٤٨١)، ترجمة برقم (٢٢٠١).

(٦) (٣/ ٨٣٠).

فرايتُ سمكةً أعجبنا فاشتريناها؛ فلما صرنا إلى البيتِ حَضَر وقتُ مجلسِ بعضِ الشيوخِ فَمَضِينا، فلم تزلِ السمكةُ ثلاثةَ أيامٍ وكاد أن يَنْضَى، فأكلناه نيئاً لم نَتَفَرَّغْ نشويه. ثم قال: لا يُسْتَطاع العِلْمُ براحةِ الجسدِ».

مشايخُه، والرُّوَاةُ عنه:

ذكر الدَّهَبِيُّ في «التَّذكرة»<sup>(١)</sup> جماعةً من قدماءِ شيوخِ ابنِ أبي حاتمِ الذين ماتوا سنة (٢٥٦) فما بعدها إلى السِّتين، منهم:

عبد الله بن سعيد؛ أبو سعيد الأشج<sup>(٢)</sup>.

وعلي<sup>(٣)</sup> بن المُنذر الطريفي.

والحَسَن<sup>(٤)</sup> بن عَرَفة.

ومحمد<sup>(٥)</sup> بن حَسَّان الأزرق.

ومحمد<sup>(٦)</sup> بن عبد المَلِك بن زنجويه.

وحَجَّاج<sup>(٧)</sup> بن الشاعر.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٩).

(٢) يُنظَرُ الأثر برقم (٥٤).

(٣) يُنظَرُ «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٢٠٦)، ترجمة برقم (١١٢٨).

(٤) يُنظَرُ «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٣١-٣٢)، ترجمة برقم (٣١).

(٥) يُنظَرُ «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٢٣٨)، ترجمة برقم (١٣٠٩).

(٦) يُنظَرُ «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٥)، ترجمة برقم (٢٠).

(٧) يُنظَرُ «الجرح والتَّعديل» (٣/ ١٦٨)، ترجمة برقم (١٦٨).



ومحمد (١) بن إسماعيل الأحمسي.

ومن أئمة شيوخه:

أبوه.

وأبو زرعة الرّازي.

ومحمد بن مُسلم بن وَاَرَة.

وعليّ (٢) بن الحسين بن الجُنيد.

ومُسلم بن الحَجّاج، صاحب «الصّحيح»، وجماعة كثيرة.

ومن الرّواة عنه: الحسين (٣) بن عليّ حسينك التّميمي الحافظ.

وأبو الشّيخ؛ عبد الله (٤) بن محمد بن حيّان الأصبهاني الحافظ.

وعليّ بن عبد العزيز بن مرّدك (٥).

وأبو أحمد الحاكم الكبير (٦).

---

(١) يُنظَر «الجرح والتّعديل» (٧/١٩٠)، ترجمة برقم (١٠٨٠).

(٢) يُنظَر «الجرح والتّعديل» (٦/١٧٩)، ترجمة برقم (٩٨١).

(٣) يُنظَر تاريخ بغداد (٨/٦٢٧)، ترجمة برقم (٤١٠٧).

(٤) يُنظَر «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٤٥)، ترجمة برقم (٨٩٦).

(٥) يُنظَر «تاريخ بغداد» (١٣/٤٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٦٤).

(٦) صاحب كتاب «الأسامي والكنى»، يُنظَر في «البداية والنّهاية» (٦/٩٢).



وأحمد (١) بن محمد البصير.

وعبد الله (٢) بن محمد بن أسد.

وحمّد (٣) الأصبهاني.

وإبراهيم (٤) بن محمد النصرآبادي.

وأحمد (٥) بن محمد بن يزداد.

وعلي بن محمد القصار.

وأبو حاتم بن حبان البستي، صاحب «الثقات»، ذكر ذلك في ترجمة أبي

حاتم الرّازي من «الثقات» (٦).

### ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو الحسن الرّازي: «كان رحمه الله قد كساه الله بهاءً ونوراً يسرُّ مَنْ

(١) يُنظَرُ «الإرشاد» (٦٩٢/٢) للخليلي، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٢٨/٣)، ترجمة برقم (٥٩٧).

(٢) يُنظَرُ «تاريخ دمشق» (١٦١/٣٢).

(٣) يُنظَرُ «تاريخ بغداد» (٢٢٣/٩)، ترجمة برقم (٢٢٣).

(٤) يُنظَرُ «المؤتلف والمختلف» (ص ١٣٩) برقم (٢٥١) لابن طاهر، و«تاريخ دمشق» (١٠٣/٧).

(٥) يُنظَرُ «تاريخ دمشق» (١٢٥/٣٦) ذكر هناك أنّه مِمَّن روى عن المُصنّف هو وأخوه أحمد.

(٦) (١٣٧/٩).



نَظَرُ إِلَيْهِ» (١).

وقال عليُّ بن أحمد الفرّضي: «ما رأيتُ أحدًا ممن عَرَفَ عبدَ الرَّحْمَنِ  
ذَكَرَ عَنْهُ جَهَالَةً قَطُّ» (٢).

ويُروى أَنَّ أباهُ كانَ يَتَعَجَّبُ مِنْ تَعَبُّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَقُولُ: مَنْ يَقْوَى  
عَلَى عِبَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ لَا أَعْرِفُ لَهُ ذَنْبًا» (٣).

وقال أبو عبد الله القزويني: «إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فَسَلِّمْ نَفْسَكَ  
إِلَيْهِ يَعْملُ بِهَا مَا شَاءَ» (٤).

وقال أبو يَعْلَى الخَلِيلِيُّ الحَافِظُ: «أَخَذَ عِلْمَ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَكَانَ بَحْرًا  
فِي الْعُلُومِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ... وَكَانَ زَاهِدًا يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ» (٥).

وقال الخَلِيلِيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ يُقَالُ: أُمَّةٌ ثَلَاثَةٌ فِي  
زَمَنِ وَاحِدٍ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ».

قال المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدَّمَ ذِكْرَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَإِلَّا فابنُ

(١) «تاريخ دمشق» (٣٥٩/٣٥).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٦٥).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٦٥).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٣١).

(٥) «الإرشاد» (٣/٦٨٣)، وقارن به.

أبي حاتم أجل، مع أنه عاش مدة طويلة بعد ابن أبي داود وابن خزيمة، تفرّد فيها بالإمامة.

وفي «لسان الميزان» (١/٢٦٥) (١): «روى ابن صاعد ببغداد في أيامه حديثاً أخطأ في إسناده، فأنكره عليه ابن عقدة، فخرج عليه أصحاب ابن صاعد، وارتفعوا إلى الوزير علي بن عيسى، فحبس ابن عقدة، ثم قال الوزير: من يرجع إليه في هذا؟ فقالوا: ابن أبي حاتم. فكتبوا إليه في ذلك، فنظر وتأمل، فإذا الصواب مع ابن عقدة، فكتب إلى الوزير بذلك، فأطلق ابن عقدة، وعظم شأنه، وقد كان في ذلك العصر جماعة من كبار الحفاظ ببغداد وما قرب منها، فلم يقع الاختيار إلا على ابن أبي حاتم مع بُعد بلده.

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي الحافظ: كان ثقةً جليل القدر عظيم الذكر إماماً من أئمة خراسان» (٢).

وقال أبو الوليد الباجي: «ابن أبي حاتم ثقة حافظ» (٣).

وقال ابن السمعاني في «الأنساب» (٤): «من كبار الأئمة، صنّف التصانيف الكثيرة منها: كتاب «الجرح والتعديل»، و«ثواب الأعمال»،

(١) من ترجمة ابن عقدة، ويُنظر «تاريخ دمشق» (٣٥/٣٦٥).

(٢) يُنظر «لسان الميزان» (١/٣٦٦).

(٣) أسنده إلى أبي الوليد ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/٣٦٣).

(٤) (٤/٢٨٦).

وغيرهما، سَمِعَ جماعةً من شيوخ البخاري ومسلم.

وقال الذهبي في «التذكرة» (١): «الإمام الحافظ، الناقد، شيخ الإسلام...، كتابه في «الجرح والتعديل» يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ، وكتابه في «التفسير» عدة مجلدات، وله مصنف كبير في «الرد على الجهمية» يدل على إمامته».

وقال في «الميزان» (٢): «الحافظ، الثبت، ابن الحافظ الثبت...، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب «الجرح والتعديل»، و«التفسير الكبير»، وكتاب «العلل»، وما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني له، فبئس ما صنع؛ فإنه قال: ذكر أسامي الشيعة من المحدثين الذين يُقدّمون علياً على عثمان: الأعمش، النعمان بن ثابت، شعبة بن الحجّاج، عبید الله بن موسى، عبد الرحمن بن أبي حاتم».

وفي «لسان الميزان» (٣) عن الحاكم قال: «سمعتُ أبا عليّ الحافظ يقول: دخلتُ مرّو وفاتني حديث....، فدخلتُ في بعض رحلاتي الري، فإذا الحديث عندهم عن جعفر بن منير الرّازي عن روح بن عبادة، عن شعبة، فأتيتُ ابنَ أبي حاتم فسألته عنه؟ فقال: ولمَ تسأل عن هذا؟ فقلتُ: هذا

(١) (٣/٨٢٩).

(٢) (٢/٥٨٧)، ترجمة برقم (٤٩٦٥).

(٣) من ترجمة جعفر بن منير الرّازي، ويُنظر «تاريخ دمشق» (٣٥/٣٦٦).



حديثٌ تفرَّد به عثمانُ بن جبلة، عن شعبة، وهو في كتب روح بن عباد، عن سعيد...، وقد أخطأ فيه شيخكم هذا على روح.

فلما كان بعد أيام عاودته في السؤال عن هذا الحديث؟

فأخرج إليّ كتابه - على الحاشية: قلت أنا: هذا الحديث كذا وكذا - وساق الكلام الذي ذكرته له.

فقلتُ له: متى قلت أنت هذا، وإنما سمعته مني؟ وانقبضتُ عنه.

أقول (١): هذه مشاحة من أبي عليّ، ويظهر من قول ابن أبي حاتم أولاً: «ولم تسأل عن هذا؟» أنه قد عرف علة الحديث، وإنما أراد امتحان أبي عليّ - ينظر: أتفطن لها أم لا؟ وابن أبي حاتم في طبقة شيوخ أبي عليّ رحمهما الله.

وفي «طبقات الشافعية»: «الإمام ابن الإمام، حافظ الرّي، وابن حافظها، كان بحرًا في العلم، وله التصانيف المشهورة».

وقال أبو الحسن الرازي: «سمعتُ عليّ بن الحسين المصري، ونحن في جنازة ابن أبي حاتم يقول: قلنسوة عبد الرحمن من السماء، وما هو بعجب، رجل من ثمانين سنة لم ينحرف عن الطريق» (٢).

توفي في شهر المحرم سنة (٣٢٧هـ).

(١) والفائل: هو المُعلِّم رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٥/٣٥٩).



مُصَنَّفَاتُهُ:

- ١- «التفسير» في أربع مجلدات.
  - ٢- كتاب «علل الحديث»، طُبع بمصر في مُجلدَيْن.
  - ٣- «المُسند» في ألفِ جُزء.
  - ٤- «الفوائد الكبير».
  - ٥- «فوائد الرّازيين».
  - ٦- «الزُّهد».
  - ٧- «ثَوَابُ الأَعْمَال».
  - ٨- «المَراسيل».
  - ٩- «الرَّد على الجهميَّة».
  - ١٠- «الكنى».
  - ١١- «تَقْدِيمَةُ الجَرَحِ والتَّعْدِيل».
  - ١٢- كتاب «الجرح والتَّعْدِيل».
  - ١٣- «آداب الشّافعي ومناقبه»، وهو الذي بين أيدينا.
- وقد تقدّم عن الخليلي أنّ له مُصَنَّفَاتٍ في الفقه واختلاف الصّحابة والتّابعين وعُلماء الأمصار.

## وَصُولُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

### رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ دَقِّقَتِهِ وَتَحْرِيرِهِ فِي ذَلِكَ

لقد حَرَصَ الإمامُ ابنُ أبي حاتمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى أَصْحَابِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَرَوَى عَنْهُمْ؛ إمَّا مُبَاشِرَةً، وَإِمَّا بِوِاسِطَةٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِي، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَنَاقِلِ عِلْمِهِ (١)؛ رَوَى عَنْهُ مُبَاشِرَةً كَمَا فِي السَّنَدِ رَقْمَ (٧) وَرَقْمَ (١٣)، وَرَوَى عَنْهُ بِوِاسِطَةِ وَالِدِهِ أَبِي حَاتِمٍ، كَمَا فِي السَّنَدِ رَقْمَ (٤٧) وَ(٩٤)، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، كَمَا فِي السَّنَدِ رَقْمَ (٥)، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، كَمَا فِي السَّنَدِ رَقْمَ (٦) وَ(٩)، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الوَاسِطِيِّ، كَمَا فِي الأَثَرِ رَقْمَ (٥٩)، وَرَوَى عَنْهُمْ مُبَاشِرَةً، وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بِوِاسِطَةِ أَيضًا، كَمَا فِي السَّنَدِ رَقْمَ (٣٢).

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِوِاسِطَةٍ مِنْهُمْ:

عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ السَّرْحِيِّ، كَمَا فِي السَّنَدِ رَقْمَ (١١)، وَرَوَى عَنْهُ بِوِاسِطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الجَنِيدِ.

(١) يُنظَرُ «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» (٢/٢٨٤)، بِرَقْمِ (٥٨٠).



وحرملة بن يحيى التُّجَيْبِيُّ، كما في السَّنَدِ رَقْم (١٠)، وأحمد بن أبي سريج، كما في السَّنَدِ رَقْم (١٤)، وهارون بن سعيد الأيلي، كما في السَّنَدِ رَقْم (١٦)، وأحمد بن عمرو بن السرح، كما في السَّنَدِ رَقْم (٣١)، وأحمد بن خالد الخلال، كما في السَّنَدِ رَقْم (٢١٩)؛ روى عنهم بواسطة والده أبي حاتم الرَّازِي.

وقد يَصِلُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِنزُولٍ بَوَاسِطَتَيْنِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الحُمَيْدِيُّ؛ عبد الله بن الزُّبَيْرِ، كما في السَّنَدِ رَقْم (١٢)؛ فإنه وصل إليه من طريق الدولابي، عن أبي بكر بن إدريس وراق الحميدي عنه. وكذا محمد بن قطن، كما في السَّنَدِ رَقْم (٢٣٨)، فإنه وصل إليه من طريق محمد بن خالد الشَّيبَانِي، عن أحمد بن أبي الحَوَّارِي عنه، وهذا الأخير من النزول نادرٌ جداً لا يكاد يُذْكَرُ، وفي هذا دليلٌ على حرصه على ذكر ما يتعلق بالإمام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنْ كَانَ نَازِلاً.

وَمِنْ حِرْصِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَدِقَّتِهِ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّا نَجِدُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَمَا يَرَوِي عَمَّنْ شَارَكَ وَالِدَهُ فِيهِمْ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فإنه في الأثر رَقْم (٢٧٥) روى عن يونس، فقال: «ثنا يونس بن عبد الأعلى نفسه»، وفي الأثر رَقْم (٢٨٢) قال: «ثنا الربيع بن سليمان نفسه»؛ فأراد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُمَا مَبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةٍ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى ذِكَايَةِ وَحِكْمَتِهِ؛ لِيُبَيِّنَ عُلوَّ ذَلِكَ، وَيُبْعَدَ عَنِ نَفْسِهِ الرَّيْبِ، وَهُوَ إِمَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

أو لشيءٍ أرادَه لا نعلمُه رَحِمَهُ اللهُ.

ومن دِقَّتِهِ - أيضًا - وأمانتِهِ رَحِمَهُ اللهُ: ما جاء في بعض المَوَاضِع من الكتاب، وهو قوله: «قال أبو مُحَمَّد: في كتابي عن الرَّبِيع بن سُلَيْمان قال...»، ويذكر ذلك، ولا شكَّ لدينا أنه رَحِمَهُ اللهُ هو الذي وَضَعَ هذا في الكتاب، أو أَمَرَ به، لكن - والله أعلم - أنه شكَّ هل رواه مُباشرة عن الرَّبِيع أم بواسطة؛ فقال: «في كتابي عن الرَّبِيع بن سُلَيْمان»، وهذا غايةٌ في التَّحَرِّي؛ فَرحِمَ اللهُ ابنَ أبي حاتم.





## تعليقات الإمام ابن أبي حاتم عقيب كلام الشافعي وكلام غيره من الأئمة

للإمام ابن أبي حاتم رحمته الله تعليقات يُعقبها كلام الإمام الشافعي رحمته الله، يُصدِّرها بـ «قُلْتُ»، وهي تعليقات مُفيدة يُوضِّح فيها بعض العبارات للإمام الشافعي رحمته الله باختصارٍ تحصل به الفائدة، وكذا تعليقاتٌ على كلام بعض الأئمة، وهي كالتالي:

١- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أنا استأذنت لابن وهبٍ على إبراهيم بن سعدٍ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بقوله: «يدلُّ على أنه كان حَظِيًّا عنده مُستمكنًا منه حتى استأذن لابن وهبٍ عليه» (١).

٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَدَلُ كَلَامِنَا صَوْنُ كَلَامِ غَيْرِنَا».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بقوله: «يعني بَدَلُهُ كَلَامُهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ صَوْنٌ لِكَلَامِ أَشْكَالِهِ؛ إِذْ كَفَاهُمْ هَذِهِ الْمُؤَنَّةُ» (٢).

(١) يُنظَرُ برقم (١٠).

(٢) يُنظَرُ برقم (٩٣).

٣- حَذَّرَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مُنْطَلِقِ الْفِرَاسَةِ عَنْ أَصْحَابِ عَاهَاتٍ مُعِينَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ فِي بَدَنِهِ وَكُلُّ نَاقِصِ الْخَلْقِ فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ التَّوَاءِ، وَمَعَامَلَتُهُ عَسِيرَةٌ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا يَعْنِي إِذَا كَانَ وَلَاذُهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ صَحِيحَ التَّرْكِيبِ - لَمْ تَضُرَّ مُخَالَطَتُهُ» (١).

٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «نَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ وَرَقَةً خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ خَطًّا؛ فَصَارَتْ الْفُرُوعُ الْمَاضِيَةُ عَلَى الْخَطِّ» (٢).

٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثُ الْحَرَمَيْنِ فَقَدْ ضَعُفَ نُخَاعُهُ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: النَّخَاعُ: الْخَيْطُ الَّذِي فِي الصُّلْبِ - بَيْنَ الْفَقَارِ - أبيضُ شَبِهَ الْمُخَّ» (٣).

٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ فُضَيْلٌ - يَعْنِي: ابْنُ عِيَّاضٍ - كَمْ مِمَّنْ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَآخِرُ بَعِيدٌ مِنْهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْهُ!».

(١) يُنْظَرُ بِرَقْمِ (١٢٩).

(٢) يُنْظَرُ بِرَقْمِ (١٧٤).

(٣) يُنْظَرُ بِرَقْمِ (٢٢٢).



عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِحِكَايَتِهِ وَصْفَ فُضَيْلٍ، وَمَا اسْتَحْسَنَ مِنْ كَرَمِهِ» (١).

٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ حَرَامٌ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَدُوقٍ؛ فَالْتَّحْدِيثُ عَمَّنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَامٌ» (٢).

٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «نَازَرْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: زَلَفَتْ يَا قُرَشِيٌّ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: يَعْنِي: قَرُبَتْ مِنْ أَفْهَامِهِمْ؛ لِفَصَاحَتِهِ» (٣).

٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَبِي جَابِرِ الْبِيَاضِيِّ: «بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنِي مَنْ يَرُوي عَنْهُ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «يُرِيدُ بِذَلِكَ تَغْلِيظًا عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

١٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى: «كَانَ قَدْرِيًّا».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَكَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ طَعَنَ

(١) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٣٨).

(٢) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٥٧).

(٣) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٥٢).

(٤) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٥٨).

الناس عليه من أجل مذهبه في القدر» (١).

١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ صِنَاعَتِهِ فَقَدْ وَهَصَ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: يَعْنِي دُقُّ» (٢).

١٢ - قَالَ ابْنُ أَبِي سَرِيحٍ: «قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ - فِي حَدِيثِ بَرُوعَ -: سَفِيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَسَفِيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: وَهَذَا عِنْدَكَ ثَبْتُ! كَالْمُنْكَرِ.

فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَثَبْتُ مِنْ هَذَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ ثَبْتًا؛ فَأَنْتَ أَعْلَمُ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُنْكَرِ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ خَبَرِ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَامُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

قِصَّةِ بَرُوعَ، وَالرِّجَالُ هُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِالصُّحْبَةِ كَانُوا قَوْمًا مِنْ أَشْجَعٍ، وَقَدْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: «إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعَ قُلْتُ بِهِ» (٣).

١٣ - سَأَلَ الشَّافِعِيَّ رَجُلٌ مِنَ الْبَزَازِينِ عَنْ بَعْضِ مَا يُعَامَلُونَ بِهِ فِي

(١) يُنْظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٥).

(٢) يُنْظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٦).

(٣) يُنْظَرُ بِرَقْمِ (٢٧٢).



تجارتهم، وما يخاف منهم من ذلك؛ فقال له: «ليس في عملك أنت ربًّا». علق المصنف بقوله: «يعني: أنه في شراه المتاع بالدراهم ودفعه الدنانير، وشراه بالدنانير ودفعه الدراهم ليس في ذلك ربًّا» (١).

١٤ - قال الشافعي: «وعدني أحمد بن حنبل أن يقدم إلى مصر».

ثم أورد المصنف عقبه قول الحسن بن محمد بن الصباح: «قال لي أحمد بن حنبل: إذا رأيت أبا عبد الله الشافعي قد خلا فأعلمني! قال: وكان يجيئه ارتفاع النهار؛ فيبقى معه».

علق المصنف بقوله: «يعني: للأنس الذي كان بينهما؛ فيشبه أن يكون خفة ذات اليد حالت بينه وبين الوفاء بالعدة» (٢).

١٥ - قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي وذكر من يحمل العلم جُزافًا، فقال: هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة حطب، فيحملها، ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري».

قال الربيع عقبه: «يعني: الذين لا يسألون عن الحجة من أين هي؟». علق المصنف بقوله: «قلت: يعني: من يكتب العلم على غير فهم، ويكتب عن الكذاب، وعن الصدوق، وعن المبتدع وغيره؛ فيحمل عن

(١) يُنظر برقم (٣٣١).

(٢) يُنظر برقم (٦٣).

الكذاب والمبتدع الأباطيل؛ فيصير ذلك نقصاً لإيمانه وهو لا يدري» (١).

١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «سَمِعْتُ مَالِكًا وَقِيلَ لَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا ظَنُّكُمْ بِرَجُلٍ لَوْ قَالَ: هَذِهِ السَّارِيَةُ مِنْ ذَهَبٍ لِقَامِ دُونِهَا حَتَّى يَجْعَلَهَا مِنْ ذَهَبٍ وَهِيَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَثْبِتُ عَلَى الْخَطَأِ، وَيَحْتَجُّ دُونَهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّوَابِ إِذَا بَانَ لَهُ» (٢).

١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «دَخَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَعَلَ يَتَجَانُّ عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُ الْبَسَاطَ، وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ! مَا أَحْسَنَهُ، بِكُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلُ، الْبَوْلُ! حَتَّى خَرَجَ».

عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: أَنَّهُ احْتَالَ بِمَا فَعَلَ؛ لِيَزْهَدُوا فِيهِ، فَيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ، وَيَسْلَمَ مِنْ شَرِّهِمْ» (٣).

هذه هي تعليقات المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ التي فيها بيانٌ وإيضاحٌ لكلام هؤلاء الأئمة، وأكثرها للشافعي رحم الله الجميع.

وهذا يدلُّ على اهتمامه رَحِمَهُ اللهُ بهذا الكتاب؛ لتكون مادته واضحةً جليَّةً لمن يقرأه؛ فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خيرًا.

(١) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٩٦).

(٢) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٤٨).

(٣) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٥٠).



## الكتبُ المؤلَّفةُ في مناقب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ

قد أكثر العلماء - رحمهم الله - من المصنَّفات في مناقب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ وأحواله من المتقدِّمين والمتأخِّرين: كداود الظاهري، والساجي، وخلائق، وأمَّا المتأخرون: كالدارقطني، والآبري، والرازي، والصاحب بن عباد، والبيهقي، ونصر المقدسي، وخلائق لا يحصون؛ فكتبهم في مناقبه مشهورة<sup>(١)</sup>.

فأمَّا داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) فاسم كتابه: «فضائل الشافعي»<sup>(٢)</sup>، وله في ذلك تصنيفان<sup>(٣)</sup>.

وأمَّا الساجي - وهو زكريا بن يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ) - فاسم كتابه: «مناقب الشافعي»<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا الدارقطني - وهو عليُّ بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) - فاسم

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٥٥، ١٥٦).

(٢) «طبقات فقهاء اليمن» (ص ١٤٠)، و«كشف الظنون» (٢/١٨٣٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٨/٢٢١)، «الجواهر والدرر» (٣/١٢٥٨).

(٤) «الجواهر والدرر» (٣/١٢٥٨).

كتابه «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (١)

وأما الأَبْرِيُّ - وهو محمد بن الحُسَيْن الأَبْرِيُّ السَّجِسْتَانِي (ت ٣٦٣هـ) -  
فاسم كتابه «مَنَاقِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢).

وأما الرَازِي - وهو محمد بن عبد الله بن جَعْفَر الرَازِي (ت ٣٤٧هـ) -  
فاسم كتابه كذلك: «مَنَاقِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣).

وأما الصَّاحِب بن عَبَّاد - وهو الطالِقَانِي الشَّيْعِي (ت ٣٨٥هـ) - فاسم  
كتابه «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (٤).

وأما البيهقي - وهو أحمد بن الحُسَيْن البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - فاسم  
كتابه: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (٥).

وَنَصْرُ المَقْدِسِيِّ - وهو نصرُ بن إبراهيم بن نصرِ المَقْدِسِي (ت  
٤٩٠هـ) - فاسم كتابه: «مَنَاقِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦).

(١) «الجواهر والدرر» (٣/١٢٥٨).

(٢) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (٢/٢٢٦) للبيهقي، «كشف الظنون» (٢/١٨٣٩)، وطبع منه قطعةٌ  
بتحقيق الدكتور جمال عزون.

(٣) «الجواهر والدرر» (٣/١٢٥٩)، و«كشف الظنون» (٢/١٨٤٠).

(٤) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (٢/١٧٨)، «الجواهر والدرر» (٣/١٢٥٨).

(٥) وهو مطبوع في مُجَلَّدَيْنِ بتحقيق السَّيِّد أحمد صقر، ويُنظَر: «تهذيب الأسماء واللغات»  
(١/١٥٦).

(٦) «الجواهر والدرر» (٣/١٢٥٩)، و«كشف الظنون» (٢/١٨٤٠).



وغيرها من المؤلفات التي ألفها أصحابها في مناقب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وقد سرد السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر» (١) أسماء جماعة ممن ألفوا في ذلك، وكذا حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢).

وقال ابن الملقن والسخاوي: «إن التاليف في مناقبه تبلغ نحو أربعين مؤلفاً فأكثر».

وقال الأستاذ خليل إبراهيم ملاً خاطر في حاشية تحقيقه لـ«مناقب الشافعي» لابن كثير (٣): «بل زادت على ما ذكره الإمامان (ابن الملقن والسخاوي) رحمهما الله تعالى، حتى زادت على الثمانين إماماً وعالمًا، وقد ذكرت في مقدمة «مناقب الشافعي» لابن الأثير ثمانين ممن ألفوا في الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ثم أطلعت بعد ذلك على عدد من أسماء الكتب والمخطوطات التي لم أذكرها في تلك المقدمة» (٤).

قلت: وقد اجتهد بعض الباحثين فأوصلها إلى سبعين مؤلفاً (٥).

واقترنت ها هنا على ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الأسماء واللغات».

(١) (٣/١٢٥٨، ١٢٥٩).

(٢) (٢/١٨٤٠).

(٣) (ص ٢٦٥).

(٤) نقلًا عن تعليق مُحَقِّق «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٥٦) للنووي.

(٥) يُنظر: كتاب «إتحاف الأمة بصحة قرشيّة الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص ١٢٣، ١٢٤)،

لمؤلفه أبي هاشم؛ إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير. فمن أراد معرفتها فليرجع إليه.

## طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي تَأْلِيفِ كِتَابِهِ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي تَأْلِيفِ كِتَابِهِ، فَمِنَ الْمُمَكَّنِ إِجْمَالُهَا بِمَا يَلِي:

﴿ ١ ﴾ لَمْ يُقَدِّمَ بِمَقْدَمَةٍ لِلْكِتَابِ، وَإِنَّمَا بَدَأَهُ بِ(بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ وِلَادَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَدُؤِ أَخْذِهِ الْعِلْمِ).

فَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ جَمَلَةً مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَكَلَّمَتْ عَنْ مَوْلَدِهِ، وَأَيْنَ كَانَ ذَلِكَ؟ وَعَنْ حُبِّهِ لِلرَّمْيِ، وَطَلْبِهِ لِلْعِلْمِ، وَعَنْ فَقْرِهِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَنْ أَخْذِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقِرَاءَةِ كُتُبِهِ، وَرَدِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ، وَعَنْ فِرَاسَةِ الشَّافِعِيِّ، وَرِحْلَتِهِ إِلَى الْيَمَنِ لِطَلْبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، وَعَنْ هِمَّتِهِ فِي الْحِفْظِ، وَأَكْلِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ اللَّبَّانِ حَتَّى بَالَ دَمًا.

﴿ ٢ ﴾ ثَمَّ (بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ).

فَذَكَرَ فِيهِ حَثَّ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّافِعِيِّ لِلْقِيَامِ بِالْفَتْوَى، وَإِجَازَتِهِمْ لَهُ بِذَلِكَ وَسِنُّهُ آنَذَاكَ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ثَنَاءَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ مِنْهُمْ: أَيُّوبُ بْنُ

سويد الرَّملي، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وأحمد بن حنبل، والحُمَيْدي، وأردفَ ذلك بآثارٍ مُفَرَّقة عن الإمام الشَّافِعِي.

### ﴿ ٣ ﴾ ثم (قول الشَّافِعِي فِي الطَّلَبِ).

ذكر تحت هذا العنوان ثناء بعض العلماء على الشَّافِعِي، وعلى اجتهاده، وعلى كُتُبِهِ، وحثهم على قِرَاءَتِهَا، وكلامهم عن اتِّباعِهِ للآثار.

ثم أردف ذلك بأقوالٍ للشَّافِعِي نَفْسِهِ يَتَجَلَّى مِنْهَا شِدَّةُ تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ، والأخذ بما ثَبَتَ عنده، وحثه على اتِّباعِ السُّنَّةِ، ونَهْيِهِ عن تقليد النَّاسِ له، ثم ساق بعض الآثار لجماعةٍ من العلماء فيها الكلام عن مَقْدَمِ الشَّافِعِي إِلَى مِصْرَ، وتحديد مُدَّةِ بَقَائِهِ فِيهَا، وعن تأليفه لِكُتُبِهِ بِهَا، وعن الرُّوْيَا الَّتِي رَأَاهَا بَعْضُ النَّاسِ لَيْلَةَ وَفَاتِهِ، وساق بعض الآثار الَّتِي يَتَجَلَّى مِنْهَا مُتَابَعَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي «وَضُوءِهِ» و«خِضَابِهِ لِلْحَيْتَةِ» و«شُرْبِهِ»، وكرهته لِعِلْمِ الْكَلَامِ وَعَدَمِ مُحَابَاتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وعن احترام الإمام أحمد لقول الإمام الشَّافِعِي لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

وساق كذلك بعض الآثار تدلُّ على فقه الإمام الشَّافِعِي، وثناء أهل العلم عليه وعلى صِدْقِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ.

### ﴿ ٤ ﴾ ثُمَّ بَوَّبَ (بَابَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِ الشَّافِعِي، وَخُضُوعِهِ لِلْحَقِّ،

وَبَذَلَهُ النَّصْحَ لِلْعَالِمِ).

أورد في ذلك بعض أقوال الشَّافِعِي الَّتِي تدلُّ على تَوَاضُعِهِ مِنْهَا فِي

مناظرته للخصم، وأنه ما ناظر أحداً وأحب أن يُخطئ، وأنه كان يودُّ أن الناس تَعَلَّمُوا علمه دون أن يُنسب ذلك العلم إليه، وعلى نُصحه لِمَن ناظره، وعلى نهيه الناس عن تقليده، وأنَّ كلَّ ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ من حديثٍ فهو قوله ومذهبه وإن لم يُسمع منه.

وأورد آثاراً عنه رَحِمَهُ اللهُ تَدُلُّ على تَوَاضَعِهِ لأهل العِلْم؛ منها قوله للإمام أحمد بن حنبل: «أنتم أعلمٌ بالحديثِ والرِّجالِ مِنِّي»، وقول الإمام أحمد: «ما استفادَ مِنَّا أكثرَ مِنَّا استفدنا منه»، وذكر قول عبد الله ابن الإمام أحمد: «كلُّ شيءٍ في كُتُبِ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي الثُّقَّةُ - عن هشيم وعن غيره - فهو أبي».

وذكر أقوالاً للإمام الشَّافِعِيِّ نفسه فيها حَثُّه على العِلْم، ورفقه بالطلبة وتشجيعهم؛ كقوله لبعضهم: «أَيْكَمَا أَصَابَ فَلَهُ دِينَارٌ»، وذكر تفريقه بين (حَدَّثْنَا) و (أَخْبَرْنَا).

ثُمَّ خَتَمَ البَابَ بقول الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ يَحْمِلُ العِلْمَ جُزَافًا: «هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ الحَطْبِ، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَعُهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي».

### ٥ ثم بَوَّبَ (باب ما ذَكَرَ مِنْ وَرَعِ الشَّافِعِيِّ وَعِبَادَتِهِ).

فذكر في ذلك آثاراً عن بعض تلامذة الشَّافِعِيِّ تَكَلَّمُوا فيها عن اجتهاده في قراءة القرآن مع الإكثار منه في رمضان أثناء الصَّلَاة، وعن وَرَعِهِ وَرُؤُودِهِ وَفَعْلِهِ للخير المُتَعَدِّي للغير، وعن قِلَّةِ أَكْلِهِ، وعن بُعْدِهِ عن الشُّبْعِ.



﴿ ٦ ﴾ ثُمَّ (ما روى أحمد بن حنبل عن الشَّافِعِيِّ من الآثار والمسائل).

أورد تحت هذا العنوان آثارًا رَوَاهَا الإمامُ أحمد عن الإمام الشَّافِعِيِّ، والمُصَنَّفِ رواها من طريق صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد؛ فرواها عن صالح سماعًا، وعن عبد الله مكاتبًا، وما رواه هنا عنهما فأكثرها في الفقه، وكذا روى أثرًا لابن عجلان، وهو قوله: «إذا أغفل العالمُ: لا أدري، أميت مَقَاتِلُهُ».

وأما البقية فهي (عَمَّن فَاتَتْهُ سَجْدَةٌ فِي صَلَاتِهِ وَنَسِيَهَا)، وعن (معرفة القَصَّةِ البِيضَاءِ بعد الحَيْضِ)، (وطلاق السَّكرانِ)، وكذا بيان مذهب الشَّافِعِيِّ في ذلك، وأنَّ القلم ليس مرفوعًا عنه<sup>(١)</sup>، و(متى يكونُ القول قول المُشْتَرِي أو البائع عند الاختلاف).

ثم ذكر استدراك الشَّافِعِيِّ على مُحَمَّد بن الحسن في كتابِ أَلْفِهِ على أهل المدينة، ويريد بذلك مالكا وحده.

ومناظرة الشَّافِعِيِّ لأصحابِ أَبِي حنيفة، وقوله - أي: الشَّافِعِيِّ -: «ليس في الدَّيْنِ زكاةٌ»، (ورُخِصَتْهُ فِي كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ)، وساق عن الشَّافِعِيِّ أثرًا، وهو: «لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدَوِّنَ الدَّوَاوِينَ اسْتَشَارَ النَّاسَ بِمَنْ يَبْدَأُ».

(١) أي: عن السَّكرانِ.

٧ ﴿بَوَّبَ﴾ (باب ما ذُكِرَ مِنْ سَخَاءِ الشَّافِعِيِّ وَحُسْنِ خُلُقِهِ).

فَذَكَرَ فِيهِ آثَارًا تَدُلُّ عَلَى سَخَاءِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءَ بِالْمَالِ أَوْ الطَّعَامِ، وَبِيعَهُ لِمَا يَمْلِكُهُ وَإِفْلَاسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّهُ لِسَمَاحَتِهِ قَلَّمَا يُمَسِّكُ الشَّيْءَ، وَعَلَى تَوَازِيهِ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَلَا يُمَسِّكُ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَأُورِدَ بَيْتًا مِنَ الشُّعْرِ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّهُ:

أُهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي لَكِي يُكْرِمُونَهَا      وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا

٨ ﴿ثُمَّ بَوَّبَ﴾ (باب ما ذُكِرَ مِنْ فِرَاسَةِ الشَّافِعِيِّ وَفِطْنَتِهِ).

فَذَكَرَ فِيهِ بَعْضُ الْآثَارِ الَّتِي يُعْرَفُ مِنْهَا حُبُّهُ لِكِتَابِ الْفِرَاسَةِ، وَرَحَلَتْهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلِبِهَا، وَكَتَبَهَا وَجَمَعَهَا، وَمَا كَانَ لَدَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ قِصَّةً حَصَلَتْ لِلشَّافِعِيِّ عَجِيبَةً يَتَجَلَّى مِنْ خِلَالِهَا قُوَّةُ ذِكَاثِهِ وَفِرَاسَتِهِ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَقْوَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ خَتَمَ الْبَابَ بِأَثَرَيْنِ:

**الأول:** كلام الشافعي عن «اللَّحَقِ» فِي الْكِتَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

**الثاني:** كَيْفَ يُعْرَفُ الرَّجُلُ أَنَّهُ كَاتِبٌ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ وَضْعِهِ لِذَوَاتِهِ وَقَلَمِهِ.

٩ ﴿ثُمَّ بَوَّبَ﴾ (باب ما ذُكِرَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ لِللُّغَاتِ، وَمَا فَسَّرَهُ

من غريب الحديث وغريب الكلام).

فَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهِدُوا لِلشَّافِعِيِّ

بِالْفَصَاحَةِ، وَإِعْجَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَفْوَهَ مِنْهُ وَلَا أَنْطَقَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ جُمْلَةٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

### ﴿ ١٠ ﴾ ثُمَّ (مَا ذَكَرَ مِنْ مُنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ).

فَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعَنْوَانِ مُنَازَرَةَ الشَّافِعِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَذَا تَعَقَّبَ الشَّافِعِيُّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لَمَّا كَتَبَهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَبَيَّنَ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنْ مُنَازَرَةٍ، وَأَتْبَعَ ذَلِكَ بِمُنَازَرَةٍ حَضَرَهَا الشَّافِعِيُّ، وَكَانَتْ بَيْنَ سُفْيَانَ بْنِ سَحْبَانَ وَيَحْيَى بْنِ الْبَنَاءِ، وَكَذَا ذَكَرَ مُنَازَرَةً أُخْرَى حَضَرَهَا الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَثَرٍ لِلشَّافِعِيِّ فِي وَضْعِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَسْأَلَةَ خَطَأً، وَقِيَاسَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَأِ، وَكَذَا نَظَرَهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْدَاءِ رَأْيِهِ فِيهَا، وَمَا تَحْمِلُ مِنْ خَطَأٍ، وَكَذَا نَقَدَهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَذَكَرَهُ الْمُدَّةَ الَّتِي أَقَامَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَتَحْدِيثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَجْلِسُهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ، وَمَجْلِسُهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا رَوَّاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِمُنَازَرَتِهِ لِبَشْرِ الْمَرِّيِّ.

### ﴿ ١١ ﴾ ثُمَّ (فِي مُنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ).

فَرَوَى تَحْتَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قِصَّةَ مُنَازَرَتِهِ لِلشَّافِعِيِّ، وَرَوَى عَنْ صَالِحِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ



حَضَرَ مَنَازِرَةً لِإِسْحَاقَ مَعَ الشَّافِعِيِّ فِي السُّكْنَى بِمَكَّةَ، وَكَذَا رَوَى عَنْ وَلَدِ  
إِسْحَاقَ بِنِ رَاهَوِيَةَ عَنْ وَالِدِهِ مَنَازِرَتَهُ لِلشَّافِعِيِّ عَنْ كِرَى بِيوتِ مَكَّةَ، وَكَذَا  
رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ وَلَدِهِ عَنْهُ.

﴿ ١٢ ﴾ ثُمَّ (مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

فَذَكَرَ تَحْتَ ذَلِكَ خُطُورَةَ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يُبْتَلَى  
بِكُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ سِوَى الشُّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنَّ صَاحِبَ عِلْمِ الْكَلَامِ  
لَا يُوثِقُ بِهِ وَإِنْ مَشَى فِي الْهَوَاءِ، وَنَهَيْهِ لِمَنْ نَازَرَهُ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ عُلَمَاءَ  
الْكَلامِ رُبَّمَا كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مَا كَلَّمَ  
أَحَدًا فِي بِدْعَةٍ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَتَشَبَّعُ، وَنَهَيْهِ لِلْمُرِّيْسِيِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ بِطَلَبٍ مِنْ  
وَالِدَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

ثم ذكر عن المُزْنِيِّ قَالَ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ».

﴿ ١٣ ﴾ ثُمَّ (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْخِلَافَةِ).

وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ،  
وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

﴿ ١٤ ﴾ ثُمَّ (مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِيمَانِ).

وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ آيَةً ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا أَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى  
الْمُرْجِئَةِ، وَكَذَا ذَكَرَ مَنَازِرَةَ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصِ الْفَرْدِ، وَطَحَنَهُ إِيَّاهُ فِي تِلْكَ  
الْمَنَازِرَةِ.



﴿ ١٥ ﴾ ثُمَّ (مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقُرْآنِ).

وذكر تحت هذا العنوان أوَّل لقاء للرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ الشَّافِعِيِّ، وسؤاله له عَمَّن حَلَفَ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ، وماذا عليه؟ وكذا ذكر مناظرته لحَفْصِ الْفَرْدِ، وقوله بخلق القرآن، وتكفير الشَّافِعِيِّ لحَفْصِ.

﴿ ١٦ ﴾ ثُمَّ (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ).

فذكر تحت ذلك ثناء الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورِ عَلَى «مَوْطَأِ مَالِكٍ»، وَحَثَّهُ عَلَى لَزُومِ مَا عَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَصِيَّتَهُ لِتَلَامِيذِهِ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُنَازَرَةَ دَارَتَ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَكَذَا ذَكَرَ تَحَرِّيَ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مُنَازَرَةَ دَارَتَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ، وَفِيهَا الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَفْحَمَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وَكَذَا أَبَانَ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَوْ بَعْضُ النَّاسِ، وَذَكَرَ أَثْرًا فِيهِ عِتَابُ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ لِلزُّهْرِيِّ فِي كَثْرَةِ مَا يَسْتَدِينُ فِي الْإِنْفَاقِ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِقِصَّةِ ضَرْبِ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مُتَأَثِّرًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ.

﴿ ١٧ ﴾ ثُمَّ (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ).

وَذَكَرَ تَحْتَ ذَلِكَ ثَنَاءَهُ عَلَى مَالِكٍ وَسُفْيَانَ، وَأَنَّهُمَا قَرِيبَانِ، وَلَوْلَاهُمَا

لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ، وَثَنَاهُ عَلَى سَفِيَانَ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِلْفُتْيَا، وَأَنَّهُ مَا رَأَى مِثْلَهُ فِي تَوْفُرِ آلَةِ الْعِلْمِ عِنْدَهُ، وَمَا رَأَى أَحَدًا أَكْفَّ مِنْهُ عَنِ الْفُتْيَا، وَلَا أَحْسَنَ لِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَثْنَى عَلَى عَطَاءٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ مِنْهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ فِيمَنْ يَتْرَكَ مَجْلِسَهُ لِعُضْبِهِ عَلَيْهِ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّفْضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ اسْتَحْسَنَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

### ﴿ ١٨ ﴾ ثَمَّ (قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ).

ذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ ثَنَاءَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى شُعْبَةَ، وَأَنَّهُ لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ عَلَى الْمُتْسَاهِلِينَ فِي التَّحْدِيثِ، وَتَكَلَّمَ عَنِ قِيَاسِ شُعْبَةَ، وَتَحَرَّيْهِ فِي الْفَتْوَى، وَذَكَرَ ثَنَاءَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَنَّ النَّاسَ عِيَالٌ عَلَيْهِمْ فِي الْفِقْهِ، وَقَوْلَهُ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: «كَانَ يُقَارِبُ»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْبُتِّي: «كَانَ مُقَارِبًا»، وَكَلَامُهُ عَلَى قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا كَلَامُ مَالِكٍ فِيهِ، وَرُؤْيَا الشَّافِعِيِّ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَهُ قِصَّةَ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَلَى الْوَالِيِّ، وَأَنَّهُ جَعَلَ يَتَجَانُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ، كَيْ يَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِثَنَاءِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مُوسَى الرَّازِيِّ، وَبِمَنَاظَرَتِهِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَوْلِهِمْ لَهُ: «زَلَفْتَ يَا قَرَشِيٌّ».

### ﴿ ١٩ ﴾ ثَمَّ (قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ).

ذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ؛ مِنْ ذَلِكَ: تَغْلِيظُهُ لِسَفِيَانَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ: «الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامٍ

ابن عُثْمَانَ حَرَامٌ»، وقوله في البياضي: «بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنِي مَنْ يَرُوي عَنْهُ»، ثم ذكر قصة فيها تحرِّي شُعبَةَ في الحديث، وطعن الشَّافِعِي في كُتُبِ الواقدي، وأنها كذب، وفي بشير بن نهيك، وقوله في أبي الزبير: «يَحْتَاجُ إِلَى دَعَامَةٍ».

وذكر قول الشَّافِعِي: «أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَعْقِبْ»، وعَرَضَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى وَالِدِهِ فَلَمْ يَدْرَ مَنْ عَنِ الشَّافِعِي بِذَلِكَ (١).

ثم ذكر قول الشَّافِعِي حَدِيثَ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رِيَّاحٍ، وقوله في إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى: «كَانَ قَدْرِيًّا»، وقوله: «كَانَ الْجَدْلِيُّ جَيِّدَ الضَّرْبِ بِالسَّيْفِ»، وكان داود بن شابور من الثَّقَاتِ، وكان الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ رَجُلًا غَزَاءً»، وكذا ذكر تَعَقُّبَهُ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِيمَا صَحَّفَ فِيهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مُوَافَقَةَ وَالِدِهِ لِلشَّافِعِي فِي ذَلِكَ، وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِي وَهُمَا لِابْنِ عُيَيْنَةَ فِي اسْمِ رَاوٍ، وَأُورِدَ كَلَامَهُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ بِالضَّعْفِ.

وذكر سؤال الإمام أحمد للشَّافِعِي عَنْ سَنَدِ حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّافِعِي: «إِذَا صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعٍ قُلْتُ بِهِ».

## ﴿ ٢٠ ﴾ ثم (قَوْلُ الشَّافِعِي فِي أُصُولِ الْعِلْمِ).

فذكر تحت هذا العنوان قوله: «الْأَصْلُ قرآنٌ وَسُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِثْلُ عِلْمِهِمَا، وَأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ وَجَبَّ الْأَخْذُ بِهِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَكْبَرُ مِنْ

(١) أي: بقوله: «أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَعْقِبْ». لم يدر مَنْ يَعْنِي الشَّافِعِي بِأَبِي سَلَمَةَ.

الخبر المنفرد، وأن الحديث يُؤخذ على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فأولاًها ما كان أشبه بظاهر الأحاديث، وإذا تكافأت الأحاديث فأولاًها أصحها إسناداً، وأن المنتقطع ليس بشيء ما عدا مُنقطع ابن المُسيب<sup>(١)</sup>، ولا يُقاسُ أصلٌ بفرع، ولا يُقاس على خاص، وإذا صحَّ قياسُ الفرع على الأصل صحَّ وقامت به الحجة.

ثم ذكر تعريفَ الشافعي رحمته الله للحديث الشاذ، وقال: «إنه رأى أهل المدينة وغيرهم يستعملون الحديث الفرد، ويحتجون به»، وذكر كلامه عن أقاويل الصحابة، وأنه إذا اختلفت يُنظر فيها؛ فما كان أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به، وكذا إذا اختلفوا؛ فإننا ننظر أتبعهم للقياس إذا لم يوجد أصلٌ يخالفهم، فيتبع أتبعهم للقياس، ثم أشار إلى ثلاث مسائل اختلف فيها عمرٌ وعليٌّ رضي الله عنهما، فكان القياس فيها مع عليٍّ رضي الله عنه، وبقوله: «أخذ»، ثم ذكر هذه الثلاث، وكذا ذكر اختلافهم في غيرها، وكذا ذكر عتب الشافعي على من يقول: «لا يُقاس المطلق من الكتاب على المنصوص».

### ﴿ ٢١ ﴾ ثم بوب (باب قول الشافعي في وصف الشجاج).

فذكر تحت ذلك وصف الشافعي لذلك؛ فذكر (الدامية)، و(الباضعة)، و(السّمحاق)، و(الموضحة)، و(الهاشمة)، و(المنقلة)، و(المأمومة)، و(الجائفة)، و(الدّامعة)، و(الحارصة)، و(الباضعة)، و(المُتلاحمة)،

(١) ويُنظر تعليقي عليه.

و(المِلْطَاة)، و(الآمَّة).

وذكر ما هي دية ذلك؟ ومتى يكون في ذلك القصاص؟ ومتى تكون  
الدية على العاقلة؟

﴿ ٢٢ ﴾ ثم بَوَّب (باب قول الشَّافِعِي فِي وَصْفِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ).

ثم ذكر تحت ذلك وصف الشَّافِعِي لِأَسْنَانِ الْإِبْلِ.

﴿ ٢٣ ﴾ ثم (قول الشَّافِعِي فِي أَنْسَابِ قُرَيْشِ وَبَنِي هَاشِمِ).

وذكر تحت ذلك كلامه رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنْسَابِهِمْ.

﴿ ٢٤ ﴾ ثم بَوَّب (باب فِي آدَابِ الشَّافِعِي).

ذكر تحت هذا الباب جملةً من الآثار تدلُّ على أدب الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ،  
منها قوله: «إِنَّ لِلْعَقْلِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ لِلْبَصْرِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ»، وقوله:  
«سِيَّاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَّاسَةِ الدَّوَابِّ»، وذكر عنه أثرًا في نظافة الفم وتخيل  
الأسنان، وذكر ثناءه على الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ لخدمته له، وتودُّده إليه، وعن  
إحالة الفتوى إلى البويطي، وموافقته لما يُفتي به البويطي، وجعله لسانه عند  
الشُّرَطِ، وغير ذلك من الآداب، وذكر شيئًا من أبيات الشعر كان الشَّافِعِيُّ  
رَحِمَهُ اللهُ يُشَدُّهَا.

وختم ذلك بقوله: «اعلم أنَّه ليس إلى السَّلامَةِ من النَّاسِ سَبِيلٌ؛ فَانظُرْ

الذي فيه صلاحك فالزمه».

وذكر بعده أثرًا عن ابنة الإمام الشَّافِعِيِّ، قالت: «كان أبي لا يَتَطَيَّبُ بالماوِزِد، ويقول: حَمْرٌ أكرهُها».

﴿ ٢٥ ﴾ ثم (مسائل الشَّافِعِيِّ مِمَّا لم يُخْرَج من الكتب في الوضوء).

فذكر تحته آثارًا عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في (طهارة الماء)، و(مَس الذَّكْر بباطن الكَفِّ)، و(مَسح بعض الرأس عند الوضوء).

﴿ ٢٦ ﴾ ثم (في الصَّلَاة)، وذكر تحته عنه أقوالًا في (الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر)، وعن (تشميت العاطس في الصَّلَاة)، و(سُنِّيَّة القَصْرِ في الصَّلَاة)، (وَأَنَّ مَنْ أتمَّ في السَّفَر مُنْكَرًا للتَّصْصِير فإنَّ عليه الإِعادَة)، (وَمَنْ أتمَّ مُتَعَمِّدًا دون إنكار على مَنْ قصر لا شيء عليه).

وقال المُصنِّف: «ليس هذا الجواب في شيءٍ مِنْ كُتُبِهِ».

﴿ ٢٧ ﴾ ثم (في الصَّوْم)، وذكر فيه آثارًا عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، منها: (تَعَقُّبُهُ على ربيعة الرأي في قوله: «مَنْ أفطر يومًا من رمضان قَضَى اثني عشر يومًا»، «وَمَنْ يصوم نفلًا ثم يُفطر ليس عليه شيء»، و«مَنْ يُصَلِّي نفلًا ثم يَقطع لا شيء عليه»، «وَمَنْ أفطر مُتَعَمِّدًا في رمضان لا كفارة عليه».

﴿ ٢٨ ﴾ ثم (في المناسك)، وذكر تحته ما يلي:

رأى الشَّافِعِيُّ في (صلاة المَكِّي خلف الآفاقي في الحَجِّ)، ورأيه في (وقت إهلال النبي ﷺ في الحَجِّ، ومتى كان؟ وما أصح ذلك عنده)،

و(تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (٤).

### ﴿ ٢٩ ﴾ ثم (ما في الزكاة والسير والبُيوع والعِتق والنكاح والطلاق).

فذكر تحت هذا العنوان أقوالاً للشافعي رحمته الله، منها: (محاصرة الحصن من الروم، وفيه النساء والصبيان ولا يُقدر عليهم إلا بقتل النساء والصبيان، وأنه لا يُعرض لهم)، (وأنَّ مَنْ تَغَلَّبَ بالسَّيفِ حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَهُوَ خَلِيفَةٌ)، (وأنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ لَمْ تُخَمَّسَ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ بَعْدَ رَجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ)، (والذي يَبْتَاعُ الْعَبْدَ ثَمَّ يَعْتَقُهُ وَقَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ يَفُوتُ)، (وعمَّا يَعْمَلُهُ الْبِزَازُونَ مِنْ شِرَاءِ الْمَتَاعِ بِالْدَّرَاهِمِ وَدَفْعِهِ بِالْدَنَانِيرِ، وَشِرَاءِهِ بِالْدَنَانِيرِ وَدَفْعِهِ بِالْدَرَاهِمِ أَنَّهُ لَيْسَ رَبًّا)، (ورأيه في زواج المولى بالعربية)، و(تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ

(١) [المائدة: آية ٢].

(٢) [المائدة: آية ٢].

(٣) [المائدة: آية ٩٥].

(٤) [المائدة: آية ٩٥].

(٥) [البقرة: آية ٢٣٦].

(٦) [المائدة: آية ٢].

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾.

وتكلم عن الأمر الوارد بعد الحظر في هاتين الآيتين، وأنه ليس بواجب، وكذا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٢)، وكذا قوله في (من حلف بطلاق المرأة قبل نكاحها- أنه لا شيء عليه)، وكذا (تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٥)؛ فبين أن الأجل في الآية المتقدمة هو الإشراف على الأجل، وليس الخروج منه، والأجل في الآية الثانية: هو انقضاء الأجل، لا الإشراف على انقضائه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٦)، وقال: «إن المراد بالآية الحرائر- من أهل الكتاب- غير ذوات الأزواج».

قال المصنف عقب ذلك: «لا أعلم أحدًا من المفسرين استثنى غير

ذوات الأزواج سواه».

(١) [الجمعة: آية ١٠].

(٢) [النور: آية ٣٣].

(٣) [البقرة: آية ٢٣١].

(٤) [البقرة: آية ٢٣١].

(٥) [البقرة: آية ٢٣٢].

(٦) [المائدة: آية ٥].

وكذا قول الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ مَنْ طَلَّقَ بِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ؛ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ؛ مِثْلُ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (فَارَقْتُكَ)، أَوْ (سَرَّحْتُكَ)، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ إِلَى نِيَّتِهِ وَمَا أَرَادَ».

وختَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَجُوسِيِّ يُسَلِّمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ أَوْ تُسَلِّمُ قَبْلَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ سِوَاءٌ؛ إِذَا أَسْلَمَا جَمِيعًا فِي الْعِدَّةِ ثُبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ فَثُبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

﴿ ٣٠ ﴾ **ثُمَّ (فِي اللَّبَاسِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْأَضْحَاحِيِّ وَالصَّيِّدِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْفَرَائِضِ).**

فذكر تحت ذلك أقوالاً للشَّافِعِيِّ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَجَوَازِ لِبَسِ مَا فِيهِ يَسِيرُ الْحَرِيرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ، وَأَنَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ هُوَ الَّذِي إِذَا أَمَرْتَهُ اتَّعَمَرَ، وَإِذَا نَهَيْتَهُ انْتَهَى، وَفَتَوَاهُ لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَمَا أَدْنَى الْكُسُوفَةِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَمَتَى يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ أَبَدًا؟

﴿ ٣١ ﴾ **ثُمَّ (بَابِ فِي الدِّيَّاتِ وَالرُّهُونِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْحُدُودِ).**

فذكر تحت هذا الباب أقوالاً عِدَّةً عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْهَا:

قوله: «(إِنَّ الصُّنَّاعَ لَا يَضْمَنُونَ إِلَّا مَا جَنَّتْ أَيْدِيهِمْ)»، وَعَنِ الرَّهْنِ أَنْ الْمُرْتَهِنَ لَا يَضْمَنُ مِنَ الرَّهُونِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ وَمَنْ رُهِنَ عِنْدَهُ، فَالْقَوْلُ أَبَدًا قَوْلَ الرَّاهِنِ مَعَ الْيَمِينِ، وَأَنَّ الْعَارِيَةَ يَضْمَنُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا تَلْفَهُ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَكَذَا ذَكَرَ السَّارِقَ



## آداب الشافعي ومناقبه

يسرق الشيء ولا يوجد عنده ما سرقه بعينه وهو مُعسر؛ فهل يكون ذلك عنده دِينًا؟ ومتى تُقطع يد السارق؟).

﴿ ٣٢ ﴾ ثم (في الأحكام).

ذَكَرَ تحت هذا العنوان أقوالاً عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، منها: (تعريف العدل، ومتى يكون عدلاً؟ ومتى يخرج عن حيز العدالة؟ ثم عن الرجل يكون عنده مال لغيره فيجحد، ثم تكلم عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (١)، وأن معنى ذلك أن يُقَرَّ بالحق ليس معناه أن يُمَلَّ، وقوله تعالى: ﴿فَلِيْمَلِ وَلِيْمُهُ﴾ (٢)، وأن ها هنا ثبتت الولاية، وأن ذلك نُسخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبوها﴾ (٣).

ثمَّ ختم ذلك بالكلام على (مَنْ أَفْلَسَ وَمَالٌ غَيْرُهُ عِنْدَهُ بَعِينُهُ، وكذا مَنْ اغْتَصَبَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، فترتفع قيمتها، ثم تتضع أو تهلك؛ فأَيُّ الْقِيَمَتَيْنِ تكون عليه؟).

﴿ ٣٣ ﴾ ثم (جامع).

فذكر تحت هذا العنوان أقوالاً عِدَّةً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ، منها: («عدم التَّكْنِي

(١) [البقرة: آية ٢٨٢].

(٢) [البقرة: آية ٢٨٢].

(٣) [البقرة: آية ٢٨٢].



بِكُنْيَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مُطْلَقًا».

وذكر قول الشافعي: «خَلَفْتُ شَيْئًا بِالْعِرَاقِ يُسَمَّى التَّغْيِيرَ وَضَعْتَهُ الزَّنَادِقَةَ».

وعن احتحال الشافعي كل يوم.

وذكر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية (١)، وأنه لا يكون في هذا المعنى إلا ثلاثة أمور، وما عداها يُعتبر من الأكل بالباطل، وذكرها.

ثم ختم ذلك بأبيات شعر للشافعي نفسه قالها في امرأة له كان يُحبُّها، وبعدها ذكر عنه أول أثر بدأ به هذا (الجامع).

﴿ ٣٤ ﴾ ثم (في أخبار السلف).

ذكر تحت هذا العنوان أخبارًا مُتَفَرِّقَةً عن السلف، وختَمَها بِأَثَارٍ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فذكر دخول سفيان على الفضيل، وقوله له: «أَيُّ نِعْمَةٍ فِي الْمَرَضِ لَوْلَا الْعُودُ»، وكذا قول عمر بن عبد العزيز فيما حَصَلَ فِي صِفِّينَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ يَدَيَّ مِنْهَا؛ فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُخْضَبَ لِسَانِي مِنْهَا»، وكذا غضب الأعمش على أحدهم؛ فقال آخر: «لَوْ كُنْتُ مِثْلَكَ مَا أَتَيْتُ هَذَا» - يعني

(١) [النساء: آية ٢٩].

الأعمش - أبداً»، وكذا سؤال رجل للأعمش عن الإسناد، فأسنده إلى الحائط، ثم ذكر قصة الأعرابي مع عبد الملك بن مروان، وكذا لما بنى هشام ابن عبد الملك الرصافة، وأراد أن يرتاح فجيء إليه بريشة فيها دم، ثم ذكر قول رَوْح بن زِنْبَاع: «ما أردتُ بابًا من أبواب الخير إلا تيسَّر لي، ولا أردتُ بابًا من أبواب الشرِّ إلا لم يتيسَّر لي»، ثم ختم ذلك بقصة حصلت لابن أبي ذئب مع أبي جعفر المنصور.

وكلُّ هذه الآثار عن هؤلاء رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ عن طريق الشَّافِعِيِّ.

◈ **ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ بِأَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّبِّ؛** فذكر قوله: «العِلْمُ عِلْمَان: عِلْمُ الدِّينِ، وعِلْمُ الدُّنْيَا؛ فالعلم الذي للدِّينِ هو الفِقه، والعِلْمُ الذي للدُّنْيَا هو الطَّبُّ».

(ونهي عن السُّكْنَى ببلدٍ لا يُوجد فيها عالمٌ وطبيبٌ).

وقوله: «أكلُ الفُؤُلِ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

(وتحذيره من شُرْبِ الدَّوَاءِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ).

وقوله: «أَخَذْتُ اللَّبَانَ سَنَةً لِلْحِفْظِ؛ فَأَعْقَبَنِي صَبُّ الدَّمِ».

ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «لَمْ أَرْ شَيْئًا أَنْفَعَ لِلْوَبَاءِ مِنَ الْبَنْفَسِجِ يُدْهَنُ بِهِ وَيُشْرَبُ».

هذا هو خلاصة ما أودعه الإمام ابنُ أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ كتابه هذا.



## سبب إدراج كتاب «مناقب الشافعي» رَحِمَهُ اللهُ ضمن «سلسلة قرّة عيون المحدثين»

أمّا بالنسبة لإدراج هذا الكتاب «مناقب الشافعي» رَحِمَهُ اللهُ ضمن مشروع «سلسلة قرّة عيون المحدثين»، فهو لما يحتوي عليه من علم في «العلل والمصطلح والجرح والتعديل»؛ فقد ذكر مُصَنِّفُهُ عن الإمام الشافعيّ كلاماً له في «العلل» وفي «مصطلح الحديث»، كذلك في «الجرح والتعديل» تكلم في رُواة جَرَحَهُمْ، وأثنى على آخرين بما يدلُّ على عدالتهم عنده.

**فأما «العلل»** فإنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قد عَنَوَنَ لذلك بقول الشافعي في عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ فذكر فيه تغليطَ الشافعي لابن عُيَيْنَةَ في إسناد حديث<sup>(١)</sup>، وإعلاله حديث أبي العالية الرياحي في «الضحك في الصلاة» بقوله: «حديث أبي العالية الرياحي رِيَّاحٌ»<sup>(٢)</sup>، وقد أودع جماعة من علماء الحديث هذا القول للإمام الشافعي في مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ أبا العالية «ثِقَةٌ»، وَأَنَّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ

(١) يُنظَرُ ذَلِكَ بِرَقْمِ (٢٥٣).

(٢) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٤).

إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِعْلَالَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ إِلَّا مِنْ وَجْهِهَا تَرَجَعَ إِلَيْهِ (١).

وَكَذَا حَكَمَ عَلِيٌّ سَفِيَانَ بْنَ عُمَيْيَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثٍ بِالْوَهْمِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «اتَّبَعَ سَفِيَانٌ بِنَ عُمَيْيَةَ فِي قَوْلِهِ: الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «الْمَجْرَّة»؛ يَعْنِي بِهَذَا: أَنَّهُ لَزِمَ الطَّرِيقَ وَالْجَادَّةَ الْمَسْلُوكَةَ؛ وَلِهَذَا أَوْضَحَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يُرِيدُ لَزِمَ الطَّرِيقَ»، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَغَيْرَهُمَا رَوَاهُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ هَذَا - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، فَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَيْيَةَ وَهَمَّ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ حَكَمَ عَلِيٌّ شَيْخَهُ الْإِمَامَ مَالِكََ بِالتَّصْحِيفِ لِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ؛ فَقَالَ: «صَحَّفَ مَالِكٌ فِي عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ» (٢).

وَفِي «جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَبْرِ بْنُ عَتِيكٍ» (٣).

وَفِي «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ» (٤).

(١) يُنظَرُ «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٠٩) لابن رجب الحنبلي.

(٢) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٧).

(٣) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٧).

(٤) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٧).



وقد سأل المُصنّفُ والدَه أبا حاتم الرّازي عن تصحيف اسم (عبد الملك). فقال: «صدق الشّافعيُّ، وهو كما قال» (١).

وخطأ أبو حاتم كذلك يحيى بن معين في قوله: «إنّما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي». فقال: «غلط يحيى بن معين، وما يقول الشّافعيُّ أشبهه...» (٢).

**وأما الجرحُ، فقد ذكر المُصنّفُ جرحَ الشّافعيِّ لجماعةٍ من الرّواة؛ منهم:**

١- حرام بن عثمان، فقد نقل فيه قول الشّافعي: «الحديثُ عن حرام بن عثمان حرامٌ» (٣).

وعلق المُصنّفُ على ذلك بقوله: «يعني: أنّه ليس بصدوق، فالحديث عمّن يكذب على رسول الله ﷺ حرامٌ».

٢- أبو جابر البياضي، نقل المُصنّفُ فيه قول الشّافعي: «بيّض الله عيني من يروي عنه» (٤).

وعلق المُصنّفُ على ذلك بقوله: «يُريد بذلك تغليظاً على من يكذب

(١) يُنظر برقم (٢٦٧).

(٢) يُنظر برقم (٢٦٧).

(٣) يُنظر برقم (٢٥٧).

(٤) يُنظر برقم (٢٥٨)، وجاء بلفظ: «من حدّث عن البياضي بيّض الله عيني».

على رسول الله ﷺ.

٣- الواقدي، وكذا نقل المُصنّف في كتابه هذا قول الشَّافِعِيِّ: «كُتِبَ الواقدي كَذِبٌ» (١).

٤- بشير بن نَهِيك، نقل المُصنّف فيه قول الشَّافِعِيِّ: «لا تثبت الرواية عن بشير بن نَهِيك» (٢).

٥- أبو الزبير المَكِّي، نقل المُصنّف فيه قول الشَّافِعِيِّ: «أبو الزبير يحتاج إلى دِعامَة» (٣)، معناه: أنّه لا يقبله منفردًا، ولكن يقبله مع غيره.

٦- إبراهيم بن أبي يحيى: نقل المُصنّف كلام الشَّافِعِيِّ في عقيدته، قال: «كان قدرِيًّا» (٤).

قال المُصنّف عقب ذلك: «لم يبين له أنه كان يكذب، وكان يحسب أنه طعن الناس عليه من أجل مذهبه في القدر» (٥).

٧- الرّافضة، ونقل المُصنّف قول الشَّافِعِيِّ في الرّافضة: «ما رأيت قومًا

(١) يُنظر برقم (٢٦٠).

(٢) يُنظر برقم (٢٦١)، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة»، وتُنظر إحالات المراجع تعليقًا على الأثر.

(٣) يُنظر برقم (٢٦٢)، ويُنظر «مِيزان الاعتدال» (٤/٣٨)، ترجمة برقم (٨١٦٩).

(٤) يُنظر برقم (٢٦٥).

(٥) يُنظر عقب الأثر رقم (٢٦٥).



أشهد للزور من الرافضة» (١).

وأما بالنسبة للتعديل؛ فقد ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كُلِّ مِّنْ:

٨- عبد الله بن شبرمة، قال فيه: «كان يُقَارِبُ» (٢).

٩- عثمان البتي، وكذا نقل قول مالك فيه: «كان مُقَارِبًا» (٣).

وقد نقل الأئمة كلام الشافعي ومالك في كتبهم المُصَنَّفَةِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا.

وكذا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَلَامًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ ثَنَاءٌ عَمَّنْ هُمْ عِنْدَهُ عِدُولٌ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

١- مالك بن أنس.

٢- وسفيان بن عيينة، فقد نقل قوله فيهما: «مالك وسفيان قرينان» (٤)،

(١) يُنظَرُ بِرَقْمِ (١٩٩).

(٢) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٤٦).

(٣) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٤٦)، وَهَذَا الْقَوْلُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ يُقَارِبُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ وَيُقَارِبُونَهُ، أَي: لَيْسَ بِشَاذٍ وَلَا مُنْكَرٍ، وَ(مُقَارِبٌ) بِالْكَسْرِ: اسْمُ فَاعِلٍ، أَي: حَدِيثُهُ مُقَارِبٌ لِحَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَبِالْفَتْحِ (مُقَارِبٌ): اسْمُ مَفْعُولٍ، أَي: حَدِيثُهُ يُقَارِبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ. وَيُنظَرُ «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وَ«ضَوَابِطُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ١٨٣، ١٨٤)، وَ«الْآثَارُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٢٦).

(٤) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٣٠).

وقوله: «مالكٌ وسفيانٌ قرينان في إسنَادِ الحِجَازِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لولا مالكٌ وسفيانٌ لذهَبَ علمُ الحِجَازِ»<sup>(٢)</sup>.

ونقل كذلك عن الشَّافِعِيِّ قوله: «سمعتُ الزَّنْجِيَّ يقول: أنا سمعتُ هذه الأحاديثَ من الزُّهْرِيِّ بعقل ابن عِيْنَةَ لا بعقلي»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قول الشَّافِعِيِّ: «ما أدركتُ أحدًا جَمَعَ اللهُ فيه من أداةِ الفُتْيَا ما جمع في سُفْيَانَ بن عِيْنَةَ - أوقف عن الفُتْيَا منه»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ما رأيتُ أحدًا أحسنَ لتفسيرِ الحديثِ منه»<sup>(٥)</sup>.

وكذا قول الشَّافِعِيِّ: «إذا جاء الحديثُ عن مالكٍ فَشُدَّ به يديك»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «إذا جاء الأثرُ فمالكُ النَّجْمُ»<sup>(٧)</sup>.

٣- عطاء بن أبي رباح، نقل المُصَنِّفُ كذلك قول الشَّافِعِيِّ فيه: «ليس

(١) يُنظَرُ برقم (٢٣١).

(٢) يُنظَرُ برقم (٢٣٢).

(٣) يُنظَرُ برقم (٢٣٣).

(٤) يُنظَرُ برقم (٢٣٤).

(٥) يُنظَرُ برقم (٢٣٥).

(٦) يُنظَرُ برقم (٢٣٦).

(٧) يُنظَرُ برقم (٢٠٧).



من التَّابِعِينَ أَحَدٌ أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ مِنْ عَطَاءٍ» (١).

٤- الشَّعْبِيُّ؛ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ، نَقَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ: «الشَّعْبِيُّ فِي كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ مِثْلَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» (٢).

٥- شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَنَقَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ: «لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ» (٣).

٦- دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ، نَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ: «دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ مِنْ الثَّقَاتِ» (٤).

وغير ذلك مما سيجدُه القارئ في ثنايا الكتاب، بل إنَّه عَنَوْنَ عَلَى بَعْضِهَا عَنَاوِينَ، وَهَذَا دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى أَهْمِيَّةِ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ذَلِكَ:

عنوان: (قول الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ)، و(قول الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ)، و(قول الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ).

---

(١) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٣٠).

(٢) يُنظَرُ الْأَثَرُ بِرَقْمِ (٢٣٩).

(٣) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٤٠).

(٤) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢٦٦).

أما بالنسبة لعلم مُصطلح الحديث، فقد نقل المُصنّف شيئاً من ذلك،  
منه ما يلي:

### ١- (صحة الحديث واتصاله يُوجبان قبوله).

نقل **رحمته الله** قول الشافعي: «... وإذا اتصل الحديث عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**،  
وصحّ الإسناد منه فهو سنة» (١).

### ٢- (تعريف العدل).

ونقل **رحمته الله** قول الشافعي في تعريف العدل، وهو قوله: «لا نعلم أحداً  
أعطى طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى  
الله **عز وجل** فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو العدل، وإذا كان  
الأغلب المعصية فهو المُجرّح» (٢).

وقد نقل هذا النص عن الشافعي بعض من ألف في (علم المُصطلح)  
منهم: الخطيب في «الكفاية» (٣).

(١) يُنظر برقم (٢٧٣).

(٢) يُنظر برقم (٣٥٠)، مع تعليقي عليه.

(٣) (ص ٧٩).



### ٣- (تعريف الشاذ من الحديث).

ونقل رحمه الله تعريف الشافعي للحديث الشاذ، وهو قوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره؛ إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً فيشذون عنهم واحد فيخالفهم»<sup>(١)</sup>.

وكذا قوله: «إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على نص، ثم يرويه ثقةً خلافاً لروايتهم»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الشافعي: «فهذا الذي يُقال: شذ عنهم».

وكثير ممن أُلّف في علم مُصطلح الحديث عيالٌ في هذا التعريف للشاذ على الإمام الشافعي رحمه الله؛ من هؤلاء:

الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث»<sup>(٣)</sup>، وابن الصلاح في «علوم الحديث»<sup>(٤)</sup>، وكذا من جاء بعد ابن الصلاح ممن اختصر كتابه، أو

(١) يُنظر برقم (٢٧٥).

(٢) يُنظر برقم (٢٧٦).

(٣) (ص ١٤٨).

(٤) (ص ٧٦).

نظّمه، أو علّق عليه؛ كالنّووي (١)، وابن كثير (٢)، والعراقي (٣)، وكذا من جاء بعد هؤلاء، وخرّجه جماعة من أهل العلم في كتبهم المُسندة (٤).

#### ٤- (الأخذ بالحديث الفرْد، وأنّه ليس بشاذ).

وكذا ذكر عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إدراكه أهل العلم يأخذون بالحديث الفرْد، وهو قوله: «وكلاً قد رأيتُه استعمل الحديث المنفرد...» (٥)، ومراد الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا أنّ الحديث الفرْد ليس شاذّاً، ويعني بالفرْد الذي قبله هؤلاء: هو الفرْد الصّحيح.

#### ٥- (الفرْق بين «حدّثنا» وأخبرنا):

وكذا نقل المصنّف عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تفريقه بين (حدّثنا) و(أخبرنا)، وهو قوله: «إذا قرأ عليك المُحدّث فقل: (حدّثنا)، وإذا قرأت على المُحدّث فقل: (أخبرنا)» (٦).

وقد ذكر ابن الصّلاح في «عُلوم الحديث» (٧) أنّ هذا المذهب هو مذهب

(١) في «الإرشاد» (ص ٩٤).

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (١ / ١٧٩).

(٣) في «شرح التّبصرة والتّدكرة» (١ / ٢٤٥).

(٤) يُنظر تخريج الأثر رقم (٢٦٨)، و(٢٧٥).

(٥) يُنظر كلامه هذا عقب الأثر رقم (٢٧٧).

(٦) يُنظر برقم (٩٥).

(٧) (ص ٩٣).

الإمام الشافعي وأصحابه ومُسلِمٍ - صاحبِ الصَّحيح - وجمهورِ أهلِ المَشْرِقِ.

## ٥- (العالي والنازل).

وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ كلامًا عن الشافعي يُعلِّمُ منه أنَّ اسمَ (العلو والنزول) في الأسانيد كان موجودًا في عهد الإمام الشافعي، وهو قوله: «كان مالكٌ إذا شكَّ لم يتقدّم، إنّما يهبط في الحديث أبدًا إذا كان مُسنَدًا، إنّما ينزل درجة» (١).

ومعنى هذا: أنَّ مالكا رَحِمَهُ اللهُ إذا كانت عنده رواية بسندٍ عالٍ، ولكنه شكَّ في روايته لها بهذا العلوّ، فإنه يترك ذلك العلو ويروي ذلك بنزولٍ؛ فقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا شكَّ لم يتقدّم، إنّما يهبط»، أي: لم يروه عاليًا، وكل قسم - كما قال الحافظ - من أقسام العلوّ يُقابله قسمٌ من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أنَّ العلوّ قد يقع غير تابع للنزول (٢).

## ٦- (الإجازة وكُرهُ الإمام الشافعي لها عند الاتكال عليهما).

وذكر المصنّف عن الربيع بن سليمان أنه عندما همَّ الشافعي بالخروج من مصر كان قد بقي عليه كتاب (اليبوع) لم يقرأه على الشافعي، فقال له:

(١) يُنظر برقم (٢٢٣)، وبعض أهل العلم فهم من هذا: أنه إذا شكَّ في الرّفْعِ رواه موقوفاً، والله أعلم.

(٢) «النزهة» (ص ١٥٩).

«أجزه لي! فقال: ما قرئ عليّ، وكما قرئ عليّ! قال: فأعدت عليه، فأعاد مثله ما قال أولاً، وما زادني على ذلك...».

علق المصنّف عقب ذلك بقوله: «يعني: أنه كره الإجازة» (١).

### ٧- (اللحَقُ في الكتاب).

اللَّحَقُ - بفتح اللّام والحاء المهملة - وهو ما سَقَطَ من أصل الكتاب فألْحَقَ بالحاشية، وذلك بأن يخطّ الكاتب من موضع السقط من السّطر خطأً صاعداً إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفاً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يُكْتَبُ فيها اللّحَقُ، ويبدأ في الحاشية بكتبه مُقَابِلًا لِلْحَطِّ الْمُنْعَطِفِ (٢).

وقد نقل المصنّف عن الشافعي **رحمته الله** قوله: «إذا رأيتم الكتاب فيه إلحاق وإصلاح؛ فاشهدوا له بالصّحة» (٣).

وقد نقل هذا عن الشافعيّ جماعةٌ ممّن ألفوا في «علم مصطلح الحديث»؛ منهم الخطيبُ في «الكفاية» (٤)، وابنُ جماعة في «تذكرة السّامع

(١) يُنظَرُ برقم (٩٤)، مع تعليقي عليه.

(٢) «توجيه النّظر إلى أصول الأثر» (٢/٤٣٢) بتحقيقي، و«المُعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث» (ص ٦٥٢).

(٣) يُنظَرُ برقم (١٣٣).

(٤) (ص ٢٤٢).



والمُتَكَلِّم» (١)، والسَّخَاوِي فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (٢)، وَغَيْرِهِمْ (٣).

### ٨- كَذَلِكَ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِبْرَةً أوردَهَا جَمَاعَةٌ

مِمَّنْ أَلْفَوْا فِي «عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ» (٤) فِي كُتُبِهِمْ؛ لِيُبَيِّنُوا مُرَادَ الشَّافِعِيِّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى قَالَ ذَلِكَ؟ وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ - مِنْ الْعِلْمِ - أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوْطَأَ مَالِكٍ» (٥).

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَغَيْرُهَا مِمَّا أوردَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلْمِ الْعِلَلِ وَالْمُصْطَلِحِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» فِي الْكِتَابِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا وَمُرْشَحًا؛ لِيَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ ضِمْنَ مَشْرُوعِي «سِلْسِلَةِ قُرَّةِ عَيْونِ الْمُحَدِّثِينَ».



(١) (ص ٢٤٦).

(٢) (٣ / ٨١).

(٣) يُنظَرُ تَخْرِيجَ الْأَثْرِ بِرَقْمِ (١٣٣).

(٤) يُنظَرُ «عِلْمُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨)، وَ«اِخْتِصَارُ عِلْمُومِ الْحَدِيثِ» (١ / ١١٤)، وَ«النُّكْتُ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ١٦٥) لِلزَّرْكَشِيِّ، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ٢٦٧)،

(٢٦٨) لابن حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(٥) يُنظَرُ بِرَقْمِ (٢١٢).

## طَبَعَاتُ الْكِتَابِ، وَالْحَامِلُ عَلَى إِعَادَةِ تَحْقِيقِهِ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَطَبَعَاتِ الْكِتَابِ، فَلَمْ أَقْفِ إِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ إِلَّا عَلَى نُسخةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنْتَهَى مِنْ تَحْقِيقِهَا سَنَةَ (١٣٧٢هـ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى لـ(دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، هَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ فِي الْأَسْوَاقِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِعَادَةِ تَحْقِيقِهَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا: فَهُوَ أَنَّنِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ عَيْنَايَ تَقَعُ عَلَى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَضَعَهَا الْمُحَقِّقُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَيُعَلِّقُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ»، وَلَعَلَّ نَحْوَهَا سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ (١)، وَأَحْيَانًا يَسْتَحْسِنُ كَلِمَةً فَيُدْخِلُهَا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُعَلِّقُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ»، وَكَذَا قَدْ يَكُونُ السِّيَاقُ يَظْهَرُ مِنْهُ سَقَطَ اسْمٍ، فَيُدْخِلُ مَا يَرَاهُ سَاقِطًا فَيُعَلِّقُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ»، وَقَدْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَيُعَلِّقُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ، وَمَا قَبْلُهَا حَسَنَةٌ»، وَبَعْضُ الْعِبَارَاتِ يُدْخِلُهَا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ وَيَضَعُهَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ دُونَ إِشَارَةِ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي نُسخَتِهِ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَحْذِفُ أَشْيَاءَ، وَيَرَى أَنَّهَا عِبْتُ مِنَ النَّاسِخِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَعِنْدَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ

(١) كما في (ص ٣٧) من نُسخَتِهِ.

الفعل منه بحثٌ عن ذلك، فوجدتُ النَّصَّ عند مَنْ رواه عن ابن أبي حاتم هو النَّصُّ الذي في المخطوط؛ فَتَعَجَّبْتُ من ذلك.

ومِمَّا زادني عجبًا ما فَعَلَهُ في بعض المواضع من الكتاب؛ فقد جاء فيه ما يلي: «والجائفة: التي تخرق حتى تصل إلى السِّفَاق الذي في البَطْن»<sup>(١)</sup>، فجاء المُحَقِّقُ فغير كلمة (السِّفَاق) إلى (الشُّغاف)، ثم أدخل في النص بين شرطتين بعد كلمة (الشُّغاف) كلمة يُفَسِّرُها بها، وهي (العِشاء)، فلمَّا لم يحصل تناسبٌ وتوافقٌ بين كلمة (الشُّغاف) التي جاء بها هو مع ما بعدها وهي (البَطْن) - غير كلمة (البَطْن) إلى (القلب)، ثُمَّ عَلَّقَ قائلًا: «في الأصل (البطن)، ولعلَّه مُحَرَّفٌ؛ لأنَّ (الشُّغاف) غشاء القلب خاصَّة، كما في «اللِّسان».

فكما ترى - أيُّها القارئ - قام المُحَقِّقُ بتغيير كلمة (البطن) إلى كلمة (القلب)، والقرينة التي حَمَلَتْه على ذلك هي (الشُّغاف) التي تَقَدَّمت على كلمة البطن، وعلى هذا فتُحْمَلُ كلمة البطن على (القلب)، مع أنه هو الذي جاء بكلمة (الشُّغاف) بدلًا من كلمة (السِّفَاق)؛ فكيف يكون ذلك مُسَوِّغًا له لتغيير كلمة (البطن) إلى (القلب)، مع أنَّ ما في المخطوط قد جاء بنصِّه عند البيهقي في «السُّنن الكبرى»<sup>(٢)</sup>.

وما فعله المُحَقِّقُ في الكتاب ليس تحقيقًا، وإنما هو تخريب؛ لأنَّ الأمانةَ العِلْمِيَّةَ تَقْتَضِي ترك ما في المخطوط مع التَّشْبِيهِ عليه في الحاشية، إلا إذا كان في النَّصِّ

(١) كما في (٣٨) من نُسخته.

(٢) يُنظَرُ الأثر برقم (٢٨٣).

سقط واضح، ووجدناه رواه مُصنّف آخر من طريق المُصنّف، فممكن أن نستدرك ذلك، ونُعيد الأمور إلى نصابها بعد بذل الجهد للتَّحَقُّق من ذلك، أمّا بهذه الطريقة التي سلكها المُحقِّق، فإنها ليست مَرَضِيَّة عند أهل التحقيق.

بل إنّه في كثيرٍ من المَوَاضِع يُدخل نصوصًا في صلب الكتاب وجدها في بعض كتب (الأدب) و(اللغة) (١).

والرَّجُلُ مُعجَبٌ جِدًّا بالكوثري الذي عُرِفَ عند العلماء بهذا التَّخريب، ولهذا فإنّه وضع في مُقدمة الكتاب كلمة له عن كتابنا هذا، وحاول أن يُظهِره مُحِبًّا ومُبَجَّلًا لأئمة أهل السُّنَّة بما لا يُصدقه أحدٌ يَعرف ما عليه الكوثري تجاه هؤلاء الأئمة، وستأتي مُناقشتي له بعدُ.

ومن الأسباب التي حَمَلتني على تحقيقه أيضًا: أن كثيرًا من أحاديثه وآثاره تحتاج إلى تخريج، وإلى تعليق في بعض المَوَاضِع.

والمُحقِّق لم يَتَطَّرَ لذلك إلا في النادر، وعِلْمُ الحديث ليس فنّه، إضافة إلى ضَعْفِ صِحَّتِهِ، وضيق وقته، واستعجال ناشر الكتاب له كي يطبعه في أقرب وقتٍ.

فقد قال في مُقدِّمته للعمل: «ولقد قَبِلنا القيامَ بتصحيح ذلك الكتاب وتحقيقه، ونحن نرى أنّه مع سلامة أكثر نصوصه محتاج إلى عناية كبيرة

(١) ولو أنّي سرَدْتُها في «مُقدِّمتي» هذه؛ لكَبُرَ حَجْمُ الكتاب، والقارئ سيجد ذلك أمام عَيْنَيْهِ، إضافة إلى السقط الواقع في الكتاب، ولمعرفة شيءٍ من ذلك أُحِيلُ القارئ على الأثر رقم (٢٨٨).

وتعليقاتٍ غيرِ يسيرة، وأنَّ من المُستحسنِ ضَبَطَ أعلامه، والتَّعريفَ ببعضها في عبارةٍ وَجيزة؛ لكن لِضَعْفِ الصَّحَّةِ، وَضِيقِ الوَقتِ، وَلِرَغْبَةِ النَّاسِ أَنْ يَظْهَرَ الكِتَابُ بَعْدَ زَمَنِ قَصرٍ وَفِي حَجمٍ صَغيرٍ، وَلِكونِ بِضاعتنا فِي فَنِّ الرِّجالِ قَليلةً، وَمَعْلوماتنا الصَّحيحةَ عَنه ضئيلةً، وَلأنَّ معاجمَه النادرة الهامَّةَ غيرَ موجودِ بِخزانتنا الخاصَّةِ، [ونحن نكره الاستعارة، والذَّهابَ إلى دُورِ الكُتُبِ العامَّةِ إلا عند الحاجة الشَّديدة الماسَّة] (١)، لن نقوم على ما نَظَنُّ بِكُلِّ ما يَنبغي القيام به، والتعرُّض له، ولن نرجع إلا للكُتُبِ التي يَلزمُ النظرُ فيها، وتحتُم الاستعانة بها، ولن نُعلِّقَ بِأكثرِ من عباراتٍ مختصرة، أو إشاراتٍ مُجملة...».

قلت: وهناك فوائدٌ علميَّةٌ جليَّةٌ لم يُبرزها المُحقِّق، ولم يُشير لها في مقدمة تحقيقه، بل وضع عناوين صغيرة على غلاف الكتاب زادت في تعمية أمر تلك الفوائد، ممَّا يجعل القارئ لها يظن أنَّ الكتاب لا يحوي إلا تلك فقط، مع أنَّ في الكتاب غيرَ ذلك من الفوائد التي تُشدُّ لها الرِّحال، وقد أبرزتُ ذلك في الكلام على طريقة المُصنِّف في تأليفه للكتاب.

هذا هو ما حَمَلَنِي على إعادة تحقيق الكتاب، واللهُ مِن وراءِ القَصدِ.

(١) ما بين المعقوفين علقه في الحاشية. وهذا لا يقوله من يتصدى لتحقيق التراث؛ لأنَّ من أقدم على ذلك لا بد أن يتعب، ويتنقل بين تلك المكتبات؛ عامَّة كانت أم خاصَّة، أمَّا أن يتصدر لذلك ويقول مثل هذا؛ فإنَّه لا يُعذر بذلك، ولا يُقبل منه، وترك العمل لمن يكون أهلاً لذلك أولى منه.

## وَقْفَةٌ مَعَ مُحَقِّقِ الْكِتَابِ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ

ذكر مُحَقِّقُ الْكِتَابِ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي بَدَايَةِ تَحْقِيقِهِ كَلِمَةً لِلْمَدْعُو مُحَمَّدَ زَاهِدِ الْكُوْثَرِيِّ؛ الْمَعْرُوفِ بِالطَّعْنِ وَالغَمَزِ وَالْعَدَاءِ لِأُمَّةِ السُّنَّةِ - تَدُلُّ عَلَى إِعْجَابِهِ الشَّدِيدِ بِهِ، تَكَلَّمَ الْكُوْثَرِيُّ فِيهَا عَنْ كِتَابِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لابن أبي حاتم، وَتَطَرَّقَ لِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَذَكَرَ مِنْهَا كِتَابَ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، ثُمَّ طَعَنَ فِي مُؤَلَّفِهِ فَقَالَ: «وَفِيهِ - يَعْنِي: كِتَابَ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» - آرَاءٌ سَاقِطَةٌ لِجَهْلِهِ بِالْكَلَامِ، كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ نَفْسَهُ...»، كَذَا قَالَ عَامِلُهُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الْمُحَقِّقُ بِشَيْءٍ سِوَى مَا عَلَّقَهُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَرْجِعَ إِلَى كَلَامِهِ وَتَتَأَمَّلَهُ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الذَّهْبِيَّ قَدْ نَعَتَ كِتَابَهُ هَذَا بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ.

هَذَا هُوَ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَذْكُرَهُ الْمُحَقِّقُ أَمَامَ طَعْنِ الْكُوْثَرِيِّ فِي الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، بَلْ جَاءَ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلْكِتَابِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ؛ فَذَهَبَ يُثْنِي عَلَى الْكُوْثَرِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ سَائِرَ الْأُمَّةِ وَيَحْتَرِمُهُمْ، وَيَعْتَرِفُ بِعُلُوِّ أَقْدَارِهِمْ...»، إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَنْطَلِي عَلَى عَاقِلٍ يَعْرِفُ مَا عَلَيْهِ الْكُوْثَرِيُّ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.



وهل ما تقدّم في كلام الكوثري في الإمام ابن أبي حاتم يُعدُّ من احترام الأئمة؟

لا، ليس كذلك، وإتّما هو إفرازٌ عمّا في صدره لهم من بُغضٍ وحقّد. إنّ السبب الحامل للكوثري على ذلك هو تَجَهُّمُهُ وردُّ ابن أبي حاتم على القائلين بأنّ القرآن مخلوق، مع العلم أنّ للكوثري طعوناتٍ أخرى في الإمام ابن أبي حاتم، ومنها قوله فيه: «لو كشفنا السّتار عمّا ينطوي ابن أبي حاتم عليه من الاعتقاد الرديء الحامل له على عداة أهل الحقّ، لطال بنا الكلام؛ فلنكتفِ بهذه الإشارة؛ ليُعلم أنه لا يؤخذ منه إلاّ فنّه فيما لا يكون مثار تعصبه...»<sup>(١)</sup>.

فهل هذا من احترام الأئمة؟!

والعجيب أنّ الكوثريّ بعد طعنه في الإمام ابن أبي حاتم رمّاه بالتّعصّب، وكما قيل: «رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلَّتْ»!

مَنْ الْأَوْلَى بِالتَّعَصُّبِ؟

إنّه الكوثريّ؛ عدوُّ علماء السُّنّة، الجَهْمِي، المُنحرف.

فِعْجَبًا ثُمَّ عَجَبًا لِعَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ، ولقوله عن الكوثري: «يُحِبُّ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ»!

(١) يُنظَرُ «التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (١/ ٣٢٠).

وهل من احترامه للعلماء طعنه في نسب الشافعي، وفي قرشيته وفصاحته، ومحاولة القدح في ثقته؟ (١).

وكذا رميه للإمام السني عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ بالتجسيم والجهل (٢)، وقوله عن كتاب «التوحيد» لابن خزيمة: «كتاب الشرك» (٣)، وعن كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد: «كتاب الزيغ» (٤)، وقوله في شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما بلي الإسلام بمثله» (٥)، وقوله في ابن القيم: «ضالٌّ مُضِلٌّ، زائفٌ، مُبتدعٌ، وقحٌ، كذابٌ، حشويٌّ، بليدٌ، غبيٌّ، جاهلٌ، مهاترٌ، خارجيٌّ، تيسٌ، حمارٌ، ملعونٌ، من إخوان اليهود والنصارى، مُنحلٌ من الدين والعقل، لا يزيد عنه في الخروج على الإسلام والمسلمين لا الزنادقة ولا الملاحدة ولا الطاعنون في الشريعة، بلغ من الكفر مَبْلَغًا لا يجوز السكوت عنه...» (٦)!

وهل من احترام العلماء طعنه في الإمام الشوكاني، وأنه ليس بعيداً أن

- 
- (١) يُنظر «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٤)، و«إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص ١٩، ٢٩)؛ فإنَّ فيهما ردًّا على الكوثري.
- (٢) انظر «التنكيل» (١/٣٤٨) من الترجمة رقم (١٥٦).
- (٣) «المقالات» (ص ٤٠٩) له، بواسطة «براءة أهل السنة من الواقعة في علماء الأمة» (ص ٢٨٦).
- (٤) «المقالات» (ص ٤٠٢) له، بواسطة «براءة أهل السنة» (ص ٢٨٦).
- (٥) وانظر بقيّة طعونه في هذا الإمام في «براءة أهل السنة» (ص ٢٨٣)، و(ص ١٨٦، ١٨٧).
- (٦) يُنظر «براءة أهل السنة» (ص ١٨٦).



يكون يهوديًا مُنَدِّسًا بين المسلمين؛ لإفساد دينهم؟! (١).

لا أدري عن أيِّ احترام يتكلم! وأي علماء يقصد، ولعله يريد علماء الجهميَّة والأشعريَّة، أو القبورية، أو الصوفية ممَّن ينشرح صدره ويظير فرحًا بذكرهم الكوثريُّ! أمَّا أهل السنَّة فإنَّه لهم بالمرصاد.

ورحم الله فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حيث قال: «ليس بعيدًا إذا قلت: إنَّ القرن الرابع عشر الهجري لم يشهد مُسلمًا تعلق بأهداب العلم الشرعي، فنسج على بصيرته عناكب التعصب الذمِّيم، وسعى ركضًا وراء داعية الغلوِّ فيه مثل هذا المخلوق تراه واقفًا بالمرصاد لأيِّ نصِّ يُخالف داعية تعصُّبه الذمِّيم، فكلما أوجس من نصِّ خيفةً على مشاربه في التَّجَهُم والتَّمشعر والتَّصوف المُنحرف والقبورية والعصبيَّة للمذهبيَّة الحنفيَّة جمع له نفسه، وأقبل عليه بسطوٍ عظيم من التَّحريف والتبديل والميل (الشَّطَط الأسود المَنبوذ)، وهذا غاية في ضياع الأمانة بصلافة وجه، إنَّها شروطُ أربعةٍ لِمَن جاز القنطرة عنده، وهي أن يكون:

مُتَجَهِّمًا أَشعريًّا.

حَنفيًّا جَلدًا.

قُبوريًّا سادرًا.

صُوفيًّا غاليًّا.

(١) ينظر «براءة أهل السنَّة» (ص ٢٨٥).

ففي حسابه الخاسر يا وَيْلَ مَنْ افتقد هذه الشروط، أو واحدًا منها - فَإِنَّهُ يفيض عليه بلا حساب من السَّبَابِ تارة، والتكفير تارة أخرى، ومن العَمَزِ تارة، والنَّبذ تارة أخرى...».

قلت: فما قاله عبدُ الغني ليس عن الحقِّ يُغني، فالحقُّ أَنَّ الكوثريَّ رجلٌ مُتَعَصِّبٌ طَعَّانٌ في أهلِ الحقِّ، وكلامه ومُغالطته هذه يردُّها ويدمغها ردود وكلام أهلِ الحقِّ في الكوثري ومَنْ لَفَّ لَفَّهُ من الأعمار الذين تَعَصَّبوا له بالباطل.

ورحم الله العالمَ الجليلَ عبدَ العزيز بن باز؛ فقد قال في مُقَدِّمته لكتاب الشَّيخ بكر أبو زيد: «فقد اطلَّعتُ على الرِّسالة التي كتبتُم بعنوان: «براءة أهلِ السُّنَّة من الوقعة في علماء الأُمَّة»، وفَضَّحتُم فيها المُجرمَ الأثم: مُحَمَّدَ زاهد الكوثري؛ بنقل ما كتبه من السَّبِّ والشَّتْم والقَذْف لأهل العلم والإيمان، واستطالته في أعراضهم، وانتقاده لكتبهم، إلى آخر ما فَاهَ به ذلك الأَفَّاك الأثيم؛ عليه من الله ما يستحقُّ.

كما أوضحتم - أثابكم الله تعالى - تعلق تلميذه الشَّيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة به، وولاءه له، وتبجُّحه باستطالة شيخه المذكور في أعراض أهلِ العلم والتُّقى، ومُشاركته له في الهمز واللَّمز، وقد سبق أن نَصَّحناه بالتبرُّؤ منه، وإعلان عدم مُوافقته له على ما صدرَ منه، وألحنا عليه في ذلك، ولكنه أَصَرَ على مُوالاته له؛ هَدَاه اللهُ للرُّجوع إلى الحقِّ، وكفى المُسلمين شَرَّهُ وأمثاله» (١).

(١) مقدمة كتاب «براءة أهلِ السُّنَّة من الوقعة في علماء الأُمَّة» (ص ٢٦٩).

وَرَحِمَ اللَّهُ الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بَهجتِ الْبِيطَارِ، حَيْثُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ «الْكُوْثَرِيُّ وَتَعْلِيقَاتِهِ» (ص ٢٦): «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُعْتَدُ بِعَقْلِهِ، وَلَا بِنَقْلِهِ، وَلَا بِعِلْمِهِ، وَلَا بِدِينِهِ، وَمَنْ يُرَاجِعُ تَعْلِيقَاتِهِ يَتَحَقَّقُ صِدْقَ مَا قَلَنَاهُ» (١).

وَقَدْ سَمِعْتُ كَلِمَةً مِنَ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَفَ فِيهَا حَالَ الْكُوْثَرِيِّ بِمَا يُعْنِي عَنِ الْإِطَالَةِ؛ فَقَالَ: «أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» (٢).

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ الْعِلْمِ مَعَ الضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ سِوَى كَوْنِهِ وَبِأَلَّا عَلَى صَاحِبِهِ؟!!

وَقَدْ ظَهَرَ جَلِيًّا بُطْلَانَ مَا قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ مِنَ التَّمْوِيهِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ؛ لَيْسَتْ بِذَلِكَ مَخَازِي الْكُوْثَرِيِّ؛ فَمَا أَفْلَحَ بِذَلِكَ، وَبِمَا تَقَدَّمَ يُعْرِفُ بُطْلَانَ ذَلِكَ (٣).



(١) نَقْلًا عَنِ «بِرَاءَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» (ص ٢٧٤).

(٢) بِوَسْاطَةِ شَرِيْطِ تَسْجِيلِ.

(٣) وَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُوْثَرِيِّ وَضَلَالِهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا كَتَبَ: كِتَابُ «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْيِيبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ»، لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## تحقيق اسم الكتاب

لم أقف على كلام لابن أبي حاتم رحمَهُ اللهُ نصَّ فيه على اسمٍ مُعَيَّنٍ لكتابه هذا، بيدَ أنه جاء مكتوبًا على مخطوطته: «مناقب الشَّافِعِيِّ لابن أبي حاتم»، وتحت ذلك جاء مكتوبًا: «الجزء الأوَّل من آداب الشَّافِعِيِّ؛ محمد بن إدريس ومناقبه»، وسَمَّاه بعضُ أهل العلم في مُصنَّفاتهم: «مناقب الشَّافِعِيِّ»، وبعضهم سَمَّاه: «آداب الإمام الشَّافِعِيِّ ومناقبه»، وبعضهم ذكَّرَ الأمرين.

**فَأَمَّا مَنْ سَمَّاه «مناقب الشَّافِعِيِّ»؛ فمنهم:**

ابن تيمية، ذكَّرَ ذلك في بعضِ مؤلَّفاته، كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٠٨)، والدَّهبي في «تاريخ الإسلام» من ترجمة الشَّافِعِيِّ برقم (٣٢٣) من وفيات (٢٠١ - ٢١٠)، وابن حَجَر في «المُعجم المُفهرس» برقم (٧٤٧)، والدَّاودي في «طبقات المُفسِّرين» برقم (٢٦٤) من ترجمة المُصنِّف، والروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٣٨٩)، وغيرهم.

**وأما مَنْ سَمَّاه بـ«آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه»؛ فمنهم:**

الحافظ ابن كثير في «طبقات الشَّافِعِيِّين» (١/ ١٩)، من ترجمة الإمام الشَّافِعِيِّ رحمَهُ اللهُ.



وفؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١ / ٣٥٤)، ضمن مؤلفات ابن أبي حاتم.

**وأما من ذكر الأمرين كليهما**، فهو السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»، فإنه في (٢ / ٢٣٨) من ترجمة المُصنّف برقم (٢٠٨) ذكر مُصنّفاته، فقال: «وكتاب «مناقب الشافعي»، وفي (١ / ٣٠٣) من ترجمة ابن عبد الحكم برقم (١٣)، قال: وفي آخر كتاب «آداب الشافعي»...، وذكر آخر أثر أورده المُصنّف في الكتاب.

وعلى هذا، فمن ذكره بـ«مناقب الشافعي» ذكره بما جاء أسفل غلاف المخطوط، ومن ذكره بـ«آداب الشافعي ومناقبه» ذكره بما جاء أعلى الغلاف، وكذا ما جاء تحته، وهو «الجزء الأول من آداب الشافعي؛ مُحَمَّد بن إدريس ومناقبه»، وكذا جاء بداية الجزء الثاني: «الجزء الثاني من آداب الشافعي ومناقبه»، وكذلك جاء على الجزء الثالث.

فكلُّ من ذكر الكتاب ذكره بما كُتب على غلافه.

**واخترتُ أنا تسميته بـ«آداب الشافعي ومناقبه»؛ لأمر ثلاثة:**

**الأول:** أنه قد كُتب ذلك على غلاف نُسخته، وعلى بعض أجزاءه، كما تقدّم.

**الثاني:** أن هذا العنوان المُختار يصدّق على ما في الكتاب من «الآداب والمناقب».

**الثالث:** أن الكتاب قد طُبِع بهذا العنوان، وعُرف به عند العلماء وطلّبة العلم والباحثين.

## وصف المخطوط المعتمد في التحقيق

أمَّا بالنسبة للمخطوط المعتمد في التحقيق فهي نسخة واحدة، وقد بحثت عن غيرها (١) فلم أجِد.

وهذه النسخة مُصَوَّرة عن أصلها بمكتبة الأسد، أوقف حلب، برقم (١٣٩٥٠)، بسوريا- دمشق.

وخطها خط نسخ معتاد، وعدد ألواحها (٦٥)، في كل لوحة ورقتان، وفي كل ورقة (١٧) سطرًا، ولم يُذكر اسم النَّاسخ، وكذا لم يُكتب تاريخ النَّسخ.

وهي برواية ابن مرْدَك، وعنه رواها الجوهرِيُّ، وعن الجوهرِيِّ رواها سعيدُ بن أحمد الشيرازي.



(١) وقد قام أخي الفاضل فضيلة الشيخ ماجد الرسي حفظه الله بالبحث عنها في (مصر) و(تركيا)، و(السعودية)، وغيرها من البلدان- فلم نجد شيئًا سوى ما صوّر عن الأمِّ (بـسوريا)، ثم وقفتُ على كتاب «خزانة التراث»؛ فذكر مؤلّفوه أنه لا تُوجد في العالم إلَّا نسخة واحدة.

## تَراجِم رُواة الكِتاب المَذكُورين على غِلاف نُسخته

أَمَّا بالنِّسبة لِرُواة الكِتاب الذين ذَكَرُوا على غِلاف النُّسخة الحَظِيَّة، فهم  
كالتَّالي:

- رَواه عن المُصنِّف ابنُ مَرْدَك، وهو:

١- علي بن عبد العزيز بن مَرْدَك بن أحمد بن سَنَدويه بن مِهران بن أحمد؛ أبو الحَسَن البرِّذَعِيُّ البِزار.

سَكَن بَغداد، وَحَدَّث بها عن: المُصنِّف؛ عبد الرَّحمن بن أبي حاتم، ونصر بن منصور الأردُّبيلي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيْبَةَ، وعبد الله بن محمد بن أبي سعيد البِزَّاز، وغيرهم.

روى عنه العتيقي، والحسن بن عليّ الجوهري، والقاضيان: الصَّيمَري، والتَّنُوخي، وغيرهم. وكان ثِقَّةً، وكان أحدَ الصَّالِحين، تَرَكَ الدُّنيا عن مَقْدرة، واشتغل بِالعبادة، واعتزل النَّاسَ، وَلَزِمَ المَسجد، وأُرِيدَ على الشَّهادة؛ فامتنع من ذلك، وكان أحدَ الباعة الكِبار ب«بغداد»، مات يوم الجمعة في السَّادس عَشْر من المُحرَّم سنة (٣٨٧هـ) (١).

(١) «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٨٢)، ترجمة برقم (٦٣٥٠)، و«المنتظم» (١٦ / ٧٦، ٧٧).



وعن ابن مَرْدَكِ رواه الجوهريُّ، وهو:

٢- الحَسَن بن علي بن محمد بن الحَسَن بن عبد الله؛ أبو مُحَمَّد الجوهري.

سَمِعَ أبا بكر بن مالك القطيعي، والحُسين بن مُحَمَّد العسكري، ومحمد بن أحمد بن المُتيم، وعلي بن محمد بن أحمد بن كيسان النَّحوي، وأبا سعيد الحُرَفي، وأبا حفص ابن الزِّيَّات، وخلقًا كثيرًا.

حَدَّث عنه: أبو نصر بن ماکولا، وأبو عليّ البرداني، وأبيّ النَّرسي، وأحمد بن بدران الحُلواني، ومبارك بن عَمَّار الوتار، وغيرهم، وكان ثقة أمينًا كثير السَّماع، كان مَسكنه بـ«بغداد» بدرب الزعفراني، وأصله شيرازي، مات سنة (٤٥٤هـ)، وكان ذلك في السَّابع من ذي القعدة في يوم الثلاثاء، ودفن في مقبرة باب أبرز (١).

ورواه عن الجوهريِّ؛ أبو محمد الشَّيرازي، وهو:


٣- سعيد بن أحمد بن محمد الشَّيرازي البيِّع، ولم أقف له على ترجمة، بيد أن أبا طاهر السُّلَفي، روى عنه في «المشيخة البغدادية» في مواضع ومن تلك المَواضع (١/١٩٨) برقم (٣٤٠)، وابن عساكر في «المُعجم» (١/٣٧٤)، برقم (٤٥١).

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/٣٩٧)، ترجمة برقم (٣٨٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٨)، ترجمة برقم (٣٠).

صور من المخطوط المعتمد في التحقيق





صورة لغلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم  
 اجزا الشيخ ابو محمد سعيد بن احمد بن احمد الشيرازي  
 عليه وانا اسمع قال اجزا الشيخ ابو محمد الحسن بن علي  
 الجوهرى قال اجزا ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن  
 واة عليه قال ابو محمد عبد الرحمن بن ابي جهم الراسي  
**باب ما ذكر من ولادة الشافعي**  
 وقد ولد له العلم رضي الله عنه اجزا ابو عبد  
 الله بن عبد الله بن وهب الهذلي بن ابي عبد الله بن  
 قال سمعت ابا عبد الله بن ابي جهم يقول ولدت  
 باليمن فماتت امة على الضبعة وقال الخواهل  
 وكور ثم لم يولدوا في ان تغايرت بسبب جهنم في  
 مكة فقدمتها وانا يومئذ بعشر او ثني عشر  
 فصرنا الى سبب وجعلت يدي في فمها فيقول  
 تستغني بهذا وانا اعم ما يفعل جهات لذي هذا  
 العلم وظلمه حتى رضي الله منه ما رضي اجزا  
 ابو الحسن بن عبد الرحمن بن ابي جهم قال سمعت  
 عمرو بن سواد قال قال الشافعي وارثت اعملا

وقد  
 ذكر  
 في  
 تاريخ  
 بغداد  
 في  
 سنة  
 ١٨٠

صورة للورقة الأولى من المخطوط

والسمع السافعي بمولانا العالم علما علم الورع  
 الدنيا والعلم الذي المراد هو العمدة والعلم الذي المراد  
 هو الطب وما سوى ذلك من الشعر وغيره من غير  
 او عمن ابا او محمد عبد الرحمن بن محمد بن  
 ابن منصور والحمد لله على ما في نسخة السافعي رحمه الله  
 قال لا تستشروا بلدا الا تدور فيها ليقفك عن منزل  
 ولا طبيب يقفك عن امره بل انك انما عند الضر قال  
 احمد بن محمد بن سليمان قال سمعته يقول  
 القول يهدى الرياغة ان عند احمد بن محمد بن  
 يوسف بن عبد الاعلى قال سمعته يقول ليدرك  
 لهؤلاء الاطباء حوايا الادوية فمن انما هو في  
 والحمد لله رب العالمين محمد بن احمد بن السافعي  
 الدار سنة الحفظ وانه من صمد بن محمد بن احمد بن  
 قال في نسخة السافعي قال انك الشافعي قال ان  
 شيئا يقع الوفاة من التقيح به من غيره ونسب احمد  
 والحمد لله رب العالمين محمد بن احمد بن السافعي  
 محمد بن احمد بن السافعي الى الامام المتقي

صورة للورقة الاخيرة من المخطوط



## سَنَدُ الْمُحَقِّقِ إِلَى الْكِتَابِ

أُرَوِي هَذَا الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَشَايخِ، أَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى بَعْضِهِمْ؛ فَأَقُولُ:

أَخْبَرَنَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِيِّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ الْعَلَّامَةِ؛ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بُوخْبِزَةَ التَّطَوَّانِيِّ الْحَسَنِيِّ حَفِظَهُمَا اللَّهُ، كِلَاهِمَا عَنْ وَالِدِ الْأَوَّلِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُعَمَّرُ حَسَنُ بَاسِنْدُوهُ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، عَنْ عُمَرَ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، كِلَاهِمَا: عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِيِّ، وَعُمَرَ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ بْنِ عَزُوزِ الْمَالِكِيِّ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَوْجَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الرِّيَّاحِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الصَّغِيرِ (ح).

وَأُرَوِيهِ عَالِيًّا مِنْ طَرِيقِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِيِّ <sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ النِّيفْرِ، عَنْ

(١) يُنْظَرُ «عَمْدَةُ الْأَثْبَاتِ فِي الْإِتِّصَالِ بِالْفَهْرَسِ وَالْأَثْبَاتِ» (ص ٦٨).


(٢) يُنْظَرُ «نَيْلُ الْأَمَانِيِّ بِفَهْرَسَةِ مُسْنَدِ الْعَصْرِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِيِّ» (ص ٩٠).



أحمد مَنَّةَ الله الشباصي المالكي، ومحمد الكتبي الحنفي المكي، كلهم: الأمير الصغير، وأحمد مَنَّةَ الله، ومحمد الكتبي، عن والد الأَوَّل الأمير الكبير (١)، عن السَّقَاط، عن مُحَمَّدِ الزرقاني، عن والده عبد الباقي، عن عليّ الأَجْهُورِيّ، عن مُحَمَّدِ بن أحمد الرَّمْلِي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حَجَرِ العَسْقَلَانِي، عن أبي محمد؛ عبد الله بن محمد النيسابوري، عن إبراهيم بن محمد الطَّبْرِي عن عليّ بن الحسين بن المُقَيَّر، عن أبي الفضل؛ محمد بن ناصر الحافظ، عن عبد الرَّحْمَن بن أبي عبد الله بن مَنَدَه، عن أبيه، وأحمد بن عبد الله الأصبهاني، عن المُصَنِّف.



(١) يُنظَر «تَبَّت الأمير الكبير» (ص ١٦٥).



النصُ المحقق





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِ (١) يَا كَرِيمُ

**أخبرنا (٢) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (٣)؛** سعيد بن أحمد بن أحمد (٤)  
 الشَّيرَازِي - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛  
 الْحَسَنُ (٥) بن عَلِيٍّ بن محمد الجوهري؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ؛  
 عَلِيُّ (٦) بن عبد العزيز بن مَرْدَك - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛  
 عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) لم يتبين لي بعد البحث من هو قائل (أخبرنا)؟

(٣) هو أبو محمد؛ سعيد بن أحمد بن محمد الشيرازي البَيْعُ. لم أقف له على ترجمة، بيد أن أبا طاهر السلفي روى عنه، كما في «المشيخة البغدادية» في مواضع منها. (١ / ١٩٨)، برقم (٣٤٠)، وابن عساكر في «المعجم» (١ / ٣٧٤)، برقم (٤٥١).

(٤) كذا في المخطوط (أحمد)، والصواب: «محمد»، كما سيأتي برقم (٢٨٨) من الجزء الرابع.

(٥) تقدّمت ترجمته في تراجم رُواة الكتاب.

(٦) تقدّمت ترجمته في تراجم رُواة الكتاب.

## بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ وِلَادَةِ الشَّافِعِيِّ،

### وَبَدْوُ (١) أَخْذِهِ الْعِلْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿ ١ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ أَحْمَدُ (٢) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْوَهْبِيُّ (ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «وُلِدْتُ بِالْيَمَنِ (٣)، فَخَافَتْ أُمِّي عَلَيَّ الضَّيْعَةَ، وَقَالَتْ: الْحَقُّ بِأَهْلِكَ، فَتَكُونُ مِثْلَهُمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُغْلَبَ عَلَيَّ نَسَبِكَ، فَجَهَّزْتَنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ، فَصِرْتُ إِلَى نَسِيبِ لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَيَقُولُ لِي: لَا تَشْتَغِلْ بِهَذَا، وَأَقْبِلْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، فَجَعَلْتُ لَدَّتِي فِي هَذَا الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، حَتَّى رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَا رَزَقَ» (٤).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) لِقَبِهِ: (يَحْشَلُ)، قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةِ». «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجَمَةُ بِرَقْمِ (٦٧)، وَكُنْيَتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١/ ٣٨٧) بِرَقْمِ (٦٨) وَمُسْتَفَاتِهِ»: «أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَكَذَا فِي الْأَثَرِ رَقْمِ (١٣٣).

(٣) انظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بِرَقْمِ (٢).

(٤) رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَقْدِمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» بِرَقْمِ (٢١٢) بِتَحْقِيقِي، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٢/ ٣٩٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١/ ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ،

﴿ ٢ ﴾ **أَضْبَرْنَا** أبو الحسن، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبي، قال: سمعتُ عمرو بن سوادٍ، قال: قال لي الشَّافِعِيُّ: «وُلِدْتُ بِعَسْقَلَانَ (١)، فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ سَنَتَانِ حَمَلْتَنِي أُمِّي إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ نَهْمَتِي فِي شَيْئَيْنِ: فِي الرَّمِيِّ

= وسنَّده حسنٌ.

(١) كذا هنا «وُلِدْتُ بِعَسْقَلَانَ»، وفي الذي قبله: «وُلِدْتُ بِالْيَمَنِ»، ورواية عند البيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار»، برقم (٢١٣) بتحقيقي من طريق ابن عبد الحكم، عن الشافعي، قال: «وُلِدْتُ بِغَزَّةَ، وَحَمَلْتَنِي أُمِّي إِلَى عَسْقَلَانَ»، فهذه ثلاث روايات في مكان مولده **رَحِمَهُ اللَّهُ**، أمَّا الرواية الأولى: وهي اليمن، فعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ في «تاريخ الإسلام» وفيات (٢٠١ - ٢١٠) برقم (٣٢٣) بقوله: «كذا قال: إنَّه وُلِدَ بِالْيَمَنِ، وهذا غلطٌ، أو لَعَلَّه أراد بِالْيَمَنِ: الْقَبِيلَةَ». اهـ. ورجَّح أن ولادته كانت بِغَزَّةَ.

وعَلَّقَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «طبقات الشافعية» (١/١٩) على كلام شيخه الذَّهَبِيِّ بقوله: «قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذَّهَبِيُّ: قوله: «بِالْيَمَنِ» غلطٌ، إلَّا أن يُريد به الْقَبِيلَةَ، وهذا محتملٌ، لكن خلاف الظَّاهر.

قلتُ - والقائل هو الذَّهَبِيُّ: - فهذه ثلاث روايات في بلد مولده، والمشهور: أنَّه وُلِدَ بِغَزَّةَ، ويحتمل أنَّها بِعَسْقَلَانَ التي هي قريبٌ من غَزَّةَ، ثم حُمِلَ إلى مَكَّةَ صَغِيرًا، ثم انتقلت به أُمُّه إلى الْيَمَنِ، فلمَّا تَرَعَّرَعَ وقرأ القرآن بعثت به أُمُّه إلى بلدِ قَبيلته مكة، فطلَّب بها الْفِقْهَ، واللَّهُ أعلمُ.

وتكلَّم الحافظُ ابنُ حجرٍ عن مولده بِغَزَّةَ وَعَسْقَلَانَ في «توالي التأسيس» (ص ٥٠ - ٥١)، ثم قال: «ولكنه لا مخالفة بينه وبين الذي قبله؛ لأنَّ (عَسْقَلَانَ) هي الأصل في قديم الزَّمان، وهي (غَزَّةَ) مُتقاربتان، و(عَسْقَلَانَ) هي المدينة، فحيث قال الشَّافِعِيُّ: «غَزَّةَ» - أراد القرية، وحيث قال: «عَسْقَلَانَ» - أراد المدينة، فالذي يجمع الأقوال: أنَّه وُلِدَ بِغَزَّةَ عَسْقَلَانَ، ولمَّا بلغ سنتين حَوَّلته أُمُّه إلى الحجاز، ودخلت به إلى قومها، وهم من أهل الْيَمَنِ؛ لأنَّها أزديةٌ، فنزلت عندهم، فلمَّا بلغ عشرًا خافت على نَسَبه الشَّريف أن يُنسى؛ فحوَّلته إلى مَكَّةَ.

وطلب العلم، فملت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة - عشرة، وسكت عن العلم، فقلت له: أنت - والله - في العلم أكبر منك في الرمي» (١).

﴿ ٣ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنني أبو بشر (٢) بن أحمد بن حماد الدولابي في طريق مكة، قال: حدثنني أبو بكر (٣) ابن إدريس؛ وراق الحميدي، قال: أخبرني الحميدي، عن الشافعي، قال: «كنت يتيما في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف (٤)، وكنت أنظر إلى العظم يلوح، فأكتب فيه الحديث أو المسألة، وكانت لنا جرة قديمة، فإذا امتلأ العظم طرخته في الجرة» (٥).

- (١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٩٦) من طريق ابن مردك، عن المصنف به، وهو أثر صحيح؛ قال الحافظ في «توالي التأسيس» (ص ٥١): «وهذا سند صحيح كالشمس».
- (٢) هو الدولابي صاحب كتاب «الكنى والأسماء». تُنظر ترجمته في «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٦) برقم (٧٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٥٩) برقم (١٧٥١).
- (٣) هو محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي، ترجم له المصنف في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٠٤) برقم (١١٣١)، وقال: «سمعت منه بمكة وهو صدوق».
- (٤) هو خيف بني كنانة، وهو المحصب: موضع بين مكة ومينى، وهو إلى منى أقرب، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى. يُنظر «معجم معالم الحجاز» (٨ / ١٥١٥) للبلادي، وكتابي «نثر الجواهر المضية على كتاب أمالي في السيرة النبوية» (ص ٧٩).
- (٥) رواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٨٢) برقم (١٣١٨٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٢٨٢)، ورواه ابن



﴿ ٤ ﴾ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيَّ، يَذْكُرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «طَلَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ عَنْ خِفَّةِ ذَاتِ يَدٍ؛ كُنْتُ أُجَالِسُ النَّاسَ وَأَتَحَفَّظُ، ثُمَّ اشْتَهَيْتُ أَنْ أَدُونَ، وَكَانَ لَنَا مَنْزِلٌ بِقُرْبِ شَعْبِ الْخَيْفِ، وَكُنْتُ أَخْذُ الْعِظَامَ وَالْأَكْتَفَ فَكَتَبْتُ فِيهَا حَتَّى امْتَلَأَ فِي دَارِنَا مِنْ ذَلِكَ حُبَّانٌ» (١).

﴿ ٥ ﴾ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (٢) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: «وُلِدَ الشَّافِعِيُّ [فِي] (٣) سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، عَاشَ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً» (٤).

= عبد البر في «الجامع» (١ / ٤١٣) برقم (٦٠٣) من طريق محمد بن إدريس؛ وَرَأَى الحُمَيْدِي، بِهِ، بِأَطْوَلِ مِمَّا هُوَ هُنَا، وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (١) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٨٢) برقم (١٣١٨٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٨٢)، وَيُنْظَرُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ: «حُبَّانٌ»، أَي: جَرَّتَانِ، وَالْحُبُّ: الْجَرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (ص ٧١)، مَادَةٌ (حَبَبٌ)، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»: «جِبَابٌ».

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ فَقِيهُ عَصْرِهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٦٨هـ). (تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ) (٢ / ٥٤٦)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٥٦٦).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٧٧) برقم (١٣١٧٠)، وَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ تَارِيخِ مَوْلِدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ. رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ

﴿ ٦ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا يُونُسُ (١) بَنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «مَاتَ الشَّافِعِيُّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ نَيْفٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً» (٢).

﴿ ٧ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ - وَقَدْ حَفِظْتُ «المَوْطَأَ» ظَاهِرًا، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ «المَوْطَأَ» مِنْكَ. فَقَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ. قُلْتُ: لَا، عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَ قِرَاءَتِي، فَإِنْ سَهَلَ عَلَيْكَ قَرَأْتُ لِنَفْسِي. قَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، وَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَلَمَّا سَمِعَ قِرَاءَتِي، قَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهُ» (٣).

= الشَّافِعِيُّ «(١ / ٧٢-٧٣)، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» (ص ٥٢-٥٣) لابن حَجَرَ. (١) هُوَ عَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُقْرَأُ الْفَقِيه: أَبُو مُوسَى؛ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ الْمِصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٦٤هـ). «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (٢ / ٢٠٤)، تَرْجُمَةٌ بِرَقْمِ (٥١٣).

(٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٧٧)، بِرَقْمِ (١٣١٦٩)، يَبْدَأُ أَنَّهُ عِنْدَهُ: «سَنَةُ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ» دُونَ ذِكْرِ «سَنَةِ أَرْبَعٍ»، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» (ص ١٧٧). (٣) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٩ / ٧٨)، بِرَقْمِ (١٣١٧٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ بِرَقْمِ (١٣١٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» بِرَقْمِ (١٤٤) بِتَحْقِيقِي، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١ / ٢٨٤) بِرَقْمِ (٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ، بِأَقْصَرِ مِمَّا هُوَ هُنَا.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٩٥)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

﴿ ٨ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَنَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ قِرَاءَتِي» (١). قَالَ أَبِي: لِأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا».

﴿ ٩ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «مَا اشْتَدَّ عَلَيَّ فَوْتُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ فَوْتِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٢).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: «مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُمَا حَتَّى يَأْسَفَ عَلَيْهِمَا» (٣).

(١) صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١ / ٤٦٢) بِرَقْمِ (١٠٥٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» بِرَقْمِ (١٩٥) بِتَحْقِيقِي، وَالخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١ / ٢٨٤) بِرَقْمِ (٦٠٨).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٩٦)، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» (ص ٥٦)، وَمَا سِأَتِي بِرَقْمِ (١٣٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٤)، بِرَقْمِ (١٣٣٨٢)، وَبِرَقْمِ (١٣١٨٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «أَمَّا اللَّيْثُ فَأَدْرَكَهُ، فَإِنَّهُ حِينَ اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي «المُوطَأِ» كَانَ موجودًا لَكِن بِمَصْرَ، فَأَسِفَ أَلَّا يَكُونُ لَهُ إِذْ ذَاكَ مَعْرِفَةُ بِقَدْرِ اللَّيْثِ فَكَانَ يَرِحِلُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُهُ لَكِن لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرَةُ عَلَى الرَّحْلَةِ إِلَيْهِ؛ فَأَسِفَ عَلَى فَوْتِهِ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فَمَاتَ وَالشَّافِعِيُّ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَصِحَّ مِنْهُ الْأَسْفُ عَلَى فَوْتِ لُقَيْهِ لَهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَسِفَ أَلَّا يَكُونُ أَدْرَكَ زَمَانَهُ».

﴿ ١٠ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، حدثنا حرملة<sup>(١)</sup> بن يحيى، قال: قال لي الشافعي: «أنا استأذنت لابن وهب على إبراهيم بن سعد»<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو محمد؛ عبد الرحمن:** يدلُّ على أنه كان حظياً عنده، مُستمكنًا منه، حتى استأذن لابن وهب عليه.

﴿ ١١ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثني أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن الجنيدي؛ رفيق أبي في الرحلة، قال: سمعتُ عمرو<sup>(٣)</sup> بن سواد السرحي، يقول: سمعتُ الشافعي يقول: «تمنيت من الدنيا شيئين: العلم والرَّمي؛ فأما الرَّمي فإني أصيب من عشرة - عشرة، والعلم فما ترون»<sup>(٤)</sup>.

﴿ ١٢ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثني أبو

= «توالي التأسيس» (ص ٥٧).

(١) هو الحافظ العلامة: أبو حفص؛ حرملة بن يحيى التجيبي مولاهم، المصري الفقيه، صاحب الشافعي، مات سنة (٢٤٣هـ). «طبقات علماء الحديث» (٢/ ١٤٩)، ترجمة برقم (٤٦٩).

(٢) صحيح، ولم أقف عليه عند غير المصنّف.

(٣) ثقة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥٠٨١).

(٤) يُنظر الأثر المتقدّم برقم (٢).



بِشْرِ (١) بَنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الدُّوْلَابِيِّ - فِي طَرِيقِ مِصْرَ - ثَنَا أَبُو بَكْرِ (٢) بَنُ إِدْرِيسَ؛ وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ (٣) بَنَ الرَّبِيعِ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «وَلَيْتُ (٤) بِنَجْرَانَ، وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ وَمَوَالِي ثَقِيفِ (٥)؛ فَجَمَعْتُهُمْ، فَقُلْتُ: اخْتَارُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْكُمْ؛ فَمَنْ عَدَّلُوهُ كَانَ عَدْلًا، وَمَنْ جَرَّحُوهُ كَانَ مَجْرُوحًا.

فَجَمَعُوا إِلَيَّ (٦) سَبْعَةً مِنْهُمْ، فَجَلَسْتُ لِلْحُكْمِ، فَقُلْتُ لِلْخُصُومِ: تَقَدَّمُوا، فَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ (٧) عِنْدِي، التَفَّتْ إِلَى السَّبْعَةِ، فَإِنْ عَدَّلُوهُ كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ جَرَّحُوهُ، قُلْتُ: زِدْنِي شُهُودًا.

فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلْتُ أُسْجِلُ وَأَحْكُمُ، فَنَظَرُوا إِلَى حُكْمِ جَارٍ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الضِّيَاعَ وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَحْكُمُ عَلَيْنَا فِيهَا لَيْسَتْ لَنَا، إِنَّمَا هِيَ

(١) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٣).

(٣) ثِقَّةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» تَرْجُمَةُ بَرْقَمِ (٣٣٤٠).

(٤) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «وَكَمَنْتُ» بَدَلَ «وَلَيْتُ».

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ»، وَفِي «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» مَا يَلِي: «وَلَيْتُ نَجْرَانَ وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ وَمَوَالِي ثَقِيفٍ، وَكَانَ الْوَالِي إِذَا أَتَاهُمْ صَانِعُوهُ، فَأَرَادُونِي عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ عِنْدِي، وَتَطَلَّمَ عِنْدِي نَاسٌ كَثِيرٌ؛ فَجَمَعْتُهُمْ...».

(٦) كُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَى» بَدُونَ نَقْطِ، وَفِي «الْحِلْيَةِ» «لِي».

(٧) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْحِلْيَةِ»، وَفِي «تَوَالِي التَّأْسِيسِ»: «الشَّاهِدُ»، وَأُثْبِتَ فِي الْمَطْبُوعِ.



لِمَنْصُورٍ (١) بن المَهْدِيِّ في أَيِّدِينَا، فَقُلْتُ لِلْكَاتِبِ: اكْتُبْ: وَأَقَرَّ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ هَذِهِ الضَّيْعَةَ أَوْ الْمَالَ الَّذِي حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِيهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْصُورِ بنِ المَهْدِيِّ.

وَمَنْصُورٌ عَلَى حُجَّتِهِ مَتَى (٢) قَامَ.

قال: فَخَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ (٣) حَتَّى رُفِعَتْ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقِيلَ لِي: الزَّمِ الْبَابَ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا لَا بُدَّ لِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى بَعْضِ أَوْلِيَّكَ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ جَيِّدَ الْمَنْزِلَةِ؛ فَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا أَشْبَهُ لِي مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ، وَكَتَبْتُ كُتُبَهُ (٤)، وَعَرَفْتُ قَوْلَهُمْ، وَكَانَ إِذَا قَامَ نَاظَرْتُ

(١) هو منصور ابن أمير المؤمنين المهدي، واسمه: محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، كان يقرب أهل العلم ويكرمهم، وولي أعمالاً كثيرة، وكان ينزل مدينة السلام، مات سنة (٢٣٦هـ). «تاريخ بغداد» (١٥ / ٩٤)، ترجمة برقم (٧٠٠٧).

(٢) كذا في المخطوط و«طبقات الشافعيين» لابن كثير، وكذا في «الحلية»، بيد أن فيها: «ومَنْصُورٌ عَلَى حُجَّتِهِ شَيْءٌ»، فكلمة «شيء» بدل «متى»، وفي «توالي التأسيس»: «ومَنْصُورٌ بَاقٍ عَلَى حُجَّتِهِ فِيهَا».

(٣) بالوشاية به إلى السلطان، وإلصاق التُّهْمِ الباطلة به. ويُنظر «شذرات الذهب» (١ / ٣٢٣).

(٤) كذا في المخطوط وكذا في «الحلية» و«طبقات الشافعيين» عن المصنّف، أمّا «التوالي» ففيه: «هو أَوْلَى بي من جِهَةِ الْفِقْهِ، فَلزِمْتُهُ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ».



أَصْحَابُهُ» (١).

﴿ ١٣ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حِمْلَ بُحْتِيِّ (٢) لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَمَاعِي (٣).

﴿ ١٤ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٤) بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ (٥)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «أَنْفَقْتُ عَلَى كُتُبِ

(١) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٨٥) بِرَقْمِ (١٣١٩٣)، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ» (١ / ٢٢).

(٢) **الْبُحْتِيُّ**: الذِّكْرُ مِنَ الْجَمَالِ، وَهِيَ جِمَالٌ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ، وَتُجْمَعُ عَلَى بُحْتٍ وَبُحَاتِي. «النِّهَايَةُ» (١ / ١٠٧)، مَادَّةُ (بَحَتَ).

(٣) **صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٨٦) بِرَقْمِ (١٣١٩٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٩٧).

وَرواه الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢ / ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمَّارِ، عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ.

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّهْشَلِيُّ؛ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ الرَّازِي الْمُقَرِّي: ثِقَّةٌ حَافِظٌ، لَهُ غُرَائِبُ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» تَرْجَمَةُ بِرَقْمِ (٥٠).

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، وَفِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧ / ٢٠٢) ذَكَرَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي (شَرِيحٍ)، وَكَذَا فِي ثَنَائِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ وَجَدْتُهُ: «ابْنُ أَبِي شَرِيحٍ» وَكَذَا «ابْنُ أَبِي سَرِيحٍ»، وَذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِرَوَاةِ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ» فِي (١ / ٣١) مِنْ تَرْجَمَتِهِ لَهُ: «ابْنُ أَبِي سَرِيحٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي شَرِيحٍ». بَيَّدَ أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ لَذَلِكَ مَرَجِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ سِتِينَ دِينَارًا، ثُمَّ تَدَبَّرْتُهَا، فَوَضَعْتُ إِلَى جَنْبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَدِيثًا» (١)، يَعْنِي: رَدًّا عَلَيْهِ.

﴿ ١٥ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٢) ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٣) بْنِ إِدْرِيسٍ؛ وَرَأَى الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبْتُهَا وَجَمَعْتُهَا» (٤).

﴿ ١٦ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونَ (٥) بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخَذْتُ اللَّبَانَ سَنَةً لِلْحِفْظِ؛ فَأَعْقَبَنِي صَبَّ الدَّمِ سَنَةً» (٦).

(١) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨٦ / ٩) بِرَقْم (١٣١٩٩)، وَابِيهَقِي فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ١٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٩٧)، وَهُوَ أَثَرٌ صَاحِحٌ.

(٢) هُوَ أَحَدُ الْحُقَاطِ الْمُتَقَنِينَ، رَافِقَ مُسْلِمًا فِي رِحْلَتِهِ إِلَى فُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي رِحْلَتِهِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٨٦هـ). «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ٣٠٤)، تَرْجَمَهُ بِرَقْم (٢١٤٢).

(٣) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْم (٣).

(٤) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨٦ / ٩) بِرَقْم (١٣٢٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٠٥)، وَابِيهَقِي فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ١٣٤)، وَهُوَ عِنْدَهُمَا بِأَطْوَلِ مِمَّا هُوَ هُنَا، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ لِمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ» (ص ٥٧).

(٥) ثِقَّةٌ فَاضِلٌ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجَمَهُ بِرَقْم (٧٢٧٩).

(٦) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٤) بِرَقْم (١٣٤٣٦)، وَابِيهَقِي فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ١١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٠٠)، وَعِنْدَ أَبِي



﴿ ١٧ ﴾ **أَضْبَرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَحْمَدُ (١) بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: كَتَبَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَجَلَانَ (٢)، عَنْ عَلِيِّ (٣) بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ (٤)، عَنْ عَمِّهِ (٥)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

= نَعِيمٌ: «الكتان» بدل «اللبن»، ويُنظر «توالي التأسيس» (ص ٥٩ - ٦٠)، وهو أثرٌ صحيحٌ، وسيأتي برقم (٣٧٧).

(١) هو الحافظُ الثَّبُتُ: أحمد بن سنان بن أسد بن حبان الواسطي القَطَّانُ؛ أبو جعفر، صاحب «المُسند»، وهو القائل: «ليس في الدنيا مُبتدِعٌ إِلَّا يُبْغَضُ أصحابَ الحديث، وإذا ابتدع الرجلُ بدعةً نُزِعَتْ حلاوةُ الحديث من قلبه»، مات سنة (٢٥٦هـ)، وقيل: بعدها. «طبقات علماء الحديث» (٢/ ١٩٧)، ترجمة برقم (٥٠٧).

(٢) هو محمد بن عجلان المَدَنِي، صدوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اختلطت عليه أحاديثُ أبي هريرة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦١٧٦)، أي: التي عن طريق المقبري.

(٣) ثِقَّةٌ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٨٤٨).

(٤) يحيى بن خَلَّادِ الأنصاري الزُّرْقِيُّ، له رؤيةٌ، وذكره ابنُ حَبَّانٍ في «الثقات». «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٧٥٩٠).

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نشر الصحيفة» (ص ٢٨٦): «مجهول الحال لم يثبت أَنَّهُ رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. راجع ترجمته من «الإصابة».

وقال في تعليقه على «المُسْتَدْرَك» (١/ ٣٥٧): «روى عنه جماعةٌ، ولم يُوثقهُ مُعتبرٌ، فحديثه في غير «صحيح البخاري» ممَّا يُتوقف فيه، والحمد لله».

(٥) الصَّمِيرُ فِي «عَمِّهِ» يَعُودُ عَلَى يَحْيَى وَالِدِ عَلِيٍّ، وَعَمُّهُ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَحْيَى قَدْ رَوَى عَنْ عَمِّ أَبِيهِ رِفَاعَةَ، بَيَّنَّ أَنَّهُ هُنَا رَوَى عَنْهُ بِوَسْاطَةِ وَالِدِهِ يَحْيَى، وَتُنظَرُ تَرْجُمَةُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى مِنْ «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٧٣)، برقم (٤١٥١).

فَكَتَبَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُسَيْنِ الْأَلْثَغِ (١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

**قال عبد الرحمن:** يَعْنِي: لِحِرْصِ الشَّافِعِيِّ عَلَى طَلْبِ الصَّحِيحِ مِنَ الْعِلْمِ كَتَبَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْحَدِيثَ الَّذِي اخْتَجَّ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي (٢) كِتَابَتِهِ عَمَّنْ هُوَ فِي سِنِّهِ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَلَعَلَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ كَانَ حَيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (٣)، فَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ (٤).

﴿ ١٨ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أنا عبد الرحمن، قال: قال الربيع بن سليمان: «أخبرنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب (٥) بن عبد مناف (٦).

(١) كذا في المخطوط: «الألثغ»، وليس الأثغي كما قال «المحقق للكتاب».

(٢) كذا في المخطوط، وفي «الحلية»: «بكتابته»، وكذا في «توالي التأسيس».

(٣) قلت: كان يحيى حياً إذ ذاك؛ لأن الزعفراني ذكر أن الشافعي خرج إلى مصر سنة ثمان وتسعين، وهي السنة التي مات فيها القطان، وأحمد بن سنان إنما أخذ عن الشافعي وهو بـ«العراق» قبل أن يرحل إلى مصر. قاله الحافظ في «توالي التأسيس» (ص ٥٩).

(٤) رواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٨٦)، برقم (١٣٢٠١).

(٥) وقع في المطبوع: «عبد المطلب».

(٦) يريد الربيع بسررد هذا هو بيان نسب الإمام الشافعي، وإثبات أنه قرشي، ورواه من طريق المصنف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٢٧٢)، وللفائدة يُنظر: «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة» (ص ١٦).



## بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ

### وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ

﴿١٩﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الزَّنْجِيَّ بْنَ خَالِدٍ (يَعْنِي: مُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ)، يَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ: «أَفْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ- وَاللَّهِ- أَنْ لَكَ أَنْ تُفْتِيَ»، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَ سَنَةً (١).

(١) رواه أبو بكر الزبيري في «فوائده» برقم (٦١) (الشاملة)، والبيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار» برقم (١٩٨) بتحقيقي، وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٤٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٣)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٦ / ٥١) بطريق عن الربيع به.

ورواه المصنف - كما سيأتي - من غير طريق الربيع، عن الزنجي به.

ورواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٠)، برقم (١٣٢١٥).

تنبيه: سياق القصة يفهم منه أن الحميدي حصر ذلك؛ لأنه قال: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي، بيد أن الخطيب قال: «إن ذلك ليس بمستقيم؛ لأن الحميدي كان يصغر عن إدراك الشافعي، وله تلك السن - أي: الشافعي - والصواب: ما أخبرنا علي بن المحسن...»، وذكر سنده إلى الربيع بن سليمان، قال: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي...». «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٣).

﴿ ٢٠ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرني أبو محمد ابن ابنة الشافعي فيما كتب إلي، قال: سمعت أبا الوليد (يعني الجارودي)، أو عمي، أو أبي، أو كلهم، عن مسلم بن خالد، أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي، وهو ابن ثمان عشرة سنة: «أفت يا أبا عبد الله؛ فقد آن لك أن تفتي» (١).

﴿ ٢١ ﴾ **قال أبو محمد:** في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت أيوب بن سويد الرملي - لَمَا رَأَى الشافعي - قال: «مَا ظَنَنْتُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ» (٢).

﴿ ٢٢ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (٣) ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قال: أَخْبَرْتُ (٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، أَنَّهُ قَالَ:

= قال الحافظ ابن حجر: «وكذلك أخرجه الأبري عن أبي نعيم الجرجاني، عن الربيع مثله، ليس فيه: «سمعت مسلم بن خالد»، فلعلها وهم من بعض رواة الأول». «توالي التأسيس» (ص ٧٥).

(١) يُنظَرُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَ«تَوَالِي التَّاسِيسِ» (ص ٧٥).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠١) برقم (١٣٢١٩)، من طريق عبد الملك بن محمد بن عدي، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ٢٤٦)، من طريق محمد بن يعقوب ومحمد بن سعيد، كلهم عن الربيع به، ورواه من طريق المصنف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٣٣)، فهو أثر ثابت، عن أيوب بن سويد.

(٣) ثِقَّةٌ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (١٢٩١)، ولقبه: الزعفراني.

(٤) والذي أخبره هو ابن معين، كما سيأتي في التخريج.



## بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ

«إِنِّي لَأَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: لِمَا فَتَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ - مِنَ الْعِلْمِ - وَوَفَّقَهُ لِلسَّدَادِ فِيهِ.

﴿ ٢٣ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ابْنُ إِدْرِيسَ؛ وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَلَمْ نُحْسِنْ كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى جَاءَنَا الشَّافِعِيُّ، فَفَتَحَ لَنَا»<sup>(٣)</sup>.

﴿ ٢٤ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup> - بِمَكَّةَ - أَحَادِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٠)، برقم (١٣٢١٢)، من طريق الزعفراني، وهو الحسن ابن محمد الصباح، بيد أنه ذكره بلبقه: «الزعفراني»، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «أنا أدعو الله في صلّاتي للشّافعي منذ أربع سنين». ورواه البيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار» برقم (١٩٩) بتحقيقي، وفي «مناقب الشّافعي» (٢ / ٢٤٣) من طريق الحارث بن سعيد النقال، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: «أنا أدعو للشّافعي أخصّه به».

ورواه من طريق المصنّف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٢٥).

(٢) تقدّم تحت الأثر رقم (٣).

(٣) رواه من طريق المصنّف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٣) برقم (١٣٢٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٤٤).

(٤) وهو شيخ أبي عيسى الترمذي صاحب «السنن»، وسيأتي برقم (١٨٧) مترجمًا.

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، يَقُولُ: «كُنَّا بِمَكَّةَ وَالشَّافِعِيُّ بِهَا، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِهَا، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، جَالِسٌ هَذَا الرَّجُلَ (يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ). قُلْتُ: وَمَا (١) أَضْنَعُ بِهِ، سَنُهُ (٢) قَرِيبٌ مِنْ سِنِّنَا؟ أَتُرْكُ ابْنَ عِيْنَةَ (٣) وَالْمَقْبُرِيَّ؟! (٤) فَقَالَ: وَيَحْكُ! إِنَّ ذَاكَ [لَا] (٥) يَفُوتُ، وَذَا يَفُوتُ (٦)، فَجَالَسْتُهُ» (٧).

﴿ ٢٥ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، [قَالَ] (٨): حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ (٩) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ فِي طَرِيقِ مِصْرَ، نَا أَبُو بَكْرٍ (١٠) بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ

(١) في «الجرح والتعديل»: «ما».

(٢) في المطبوع: «وسنه»، وما أثبت من المخطوط هو الموافق لما في كتاب «الجرح والتعديل».

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام: أبو محمد؛ سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ بْنِ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ، مُحَدِّثُ الْحَرَمِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٩٨هـ). «طبقات علماء الحديث» (١/ ٣٨٤)، ترجمة برقم (٢٣٢).

(٤) كذا في المخطوط، وفي «الجرح والتعديل»: «المقري» بدل «المقبري»، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٦) وقع في المطبوع: «وذا لا يفوت» بزيادة: «لا».

(٧) الأثر عند المصنف في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠٢)، وهو أثر صحيح.

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) هو الدُّوْلَابِيُّ. وقد تقدّم تحت الأثر رقم (٣).

(١٠) تقدّم تحت الأثر رقم (٣).



أَقَامَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ، (أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ): هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ بَيَانٌ وَمَعْرِفَةٌ! فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ جَالَسَهُ بِالْعِرَاقِ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى اجْتَرَنِي إِلَيْهِ».

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ قُبَالَةَ الْمِيزَابِ (١)، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَدَارَتْ مَسَائِلٌ، فَلَمَّا قَمْنَا، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ مَا كَانَ أَخْطَأُ فِيهِ - وَكَانَ ذَلِكَ مِنِّي بِالْقُرَشِيَّةِ - (يَعْنِي: مِنَ الْحَسَدِ) - فَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَأَنْتَ لَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ، وَهَذَا الْبَيَانُ! أَوْ: نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ، تَمُرُّ مِائَةٌ مَسْأَلَةً يُخْطِئُ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا، أَتُرْكَ مَا أَخْطَأَ، وَتُخْذُ مَا أَصَابَ».

قَالَ: وَكَانَ كَلَامُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي، فَجَالَسْتُهُ فَعَلَبْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ نَزَلْ نُقَدِّمُ مَجْلِسَ الشَّافِعِيِّ، حَتَّى كَانَ بِقُرْبِ مَجْلِسِ سُفْيَانَ».

قَالَ: وَخَرَجْتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ إِلَى مِصْرَ، وَكَانَ هُوَ سَاكِنًا فِي الْعُلُوِّ، وَنَحْنُ فِي الْأَوْسَاطِ، فَرُبَّمَا خَرَجْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَأَرَى الْمِصْبَاحَ، فَأَصِيحُ بِالْغَلَامِ،

(١) أي: ميزاب الكعبة الذي يُصَبُّ منه المطر من على سطحها.



فَيَسْمَعُ صَوْتِي، فَيَقُولُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ (١)، اِرْقَ، فَأَرْقِي، فَإِذَا قَرَطَاسٌ وَدَوَاةٌ،  
فَأَقُولُ: مَهْ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: تَفَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ - أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ -  
فَخِفْتُ أَنْ تَذْهَبَ (٢) عَلَيَّ، فَأَمَرْتُ بِالْمِصْبَاحِ، وَكَتَبْتُهُ» (٣).

﴿ ٢٦ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْخُوَارِزْمِيُّ، نَزِيلٌ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّينَوْرِيُّ، [...] (٤) قائم على رأس أبي جعفر مخافة أن يأمر  
به، فيقتل؛ فيصيب دمه ثوبي. فقال أبو جعفر لابن أبي ذئب: فما تقول في؟  
[...] (٥). قال محمد (٦): فجمعت ثيابي مخافة أن يأمر به؛ فيصيب دمه

(١) وقع في المطبوع: «عليه».

(٢) كذا في المخطوط، وفي «الجليّة»: «يذهب».

(٣) الأثر في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، وهو عنده إلى قوله: «وخرجت مع  
الشافعي إلى مصر»، وكذلك لا توجد بعض الفقرات؛ كقوله: «فجعلت أتبع ما أخطأ،  
وكان ذلك مني بالقرشية...»، إلى قوله: «وهذا البيان»، وهو كذلك عند أبي نعيم في  
«الجليّة» (٩ / ١٠٣) برقم (١٣٢٢٩)، بيد أنه عنده بتتمة من قوله: «وخرجت مع  
الشافعي...» إلى آخره.

وقد رواه من طريق المصنف البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ٢٦٧).

(٤) هنا سقط، وسيأتي قريباً إيضاح ذلك.

(٥) هنا كلمتان لم تتضح لي.

(٦) هو محمد بن علي بن شافع المطلبى المكي، وثقه الشافعي، وهو عم الإمام الشافعي



ثوبي. فقال ابنُ أبي ذئبٍ لأبي جعفر: أنا- والله- أنصحُ لك من المَهديِّ» (١)،  
يعني: ابنه.

= وسيأتي إيضاح ذلك قريباً.

(١) هذه القِصَّةُ فيها سقطٌ، وقد ذكرها مُسنَدَةُ الحُمَيْدِيِّ فِي «جذوة المقتبس» فِي ترجمة عمر بن حسين بن نابل، وسأذكرها هاهنا، قال رَحِمَهُ اللهُ:

أخبرنا أبو محمدٍ عليُّ بن أحمد الفقيه، قال: حَدَّثَنَا الكِنَانِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بن خلیل، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن سَعْدٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بن حَفْصِ بن غَالِبٍ - هُوَ ابن أَبِي تَمَّامٍ، وَكَانَ شَيْخًا عَفِيفًا صَالِحًا - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الحَكَمِ، قال: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، قال: «إِنِّي لِحَاضِرٍ مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي جَعْفَرِ المَنْصُورِ، وَفِيهِ ابْنُ أَبِي ذئبٍ، وَكَانَ وَالِي المَدِينَةِ الحَسَنُ بنُ زَيْدٍ، قال: فَاتَى الغِفَارِيُّونَ، فَشَكُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ سَيِّئًا مِنْ أَمْرِ الحَسَنِ بن زَيْدٍ، فَقَالَ الحَسَنُ: سَلْ فِيهِمْ ابْنَ أَبِي ذئبٍ. قال: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهِمْ يَا ابنُ أَبِي ذئبٍ؟ فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّهُمْ أَهْلُ تَحَكُّمٍ فِي أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ، كَثِيرُوا الأَدَى لَهُمْ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ سَمِعْتُمْ، فَقَالَ الغِفَارِيُّونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَلْهُ عَنِ الحَسَنِ بن زَيْدٍ، فَقَالَ: يَا ابنُ أَبِي ذئبٍ، مَا تَقُولُ فِي الحَسَنِ بن زَيْدٍ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الحَقِّ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَ يَا حَسَنُ مَا قَالَ ابنُ أَبِي ذئبٍ. فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَلْهُ عَنِ نَفْسِكَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيَّ؟ قال: أُوَيْعِنِينِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: والله لَتُخْبِرَنِي. قال: أَشْهَدُ أَنَّكَ أَخَذْتَ هَذَا المَالَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ، وَجَعَلْتَهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَا ابنِ أَبِي ذئبٍ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: أَمَا وَاللهِ، لَوْ أَنَا لَأَخَذْتُ أَبْنَاءَ فَارِسَ وَالرُّومَ وَالدَّيْلَمِ وَالتُّرْكِ بِهَذَا المَكَانِ مِنْكَ، فَقَالَ ابنُ أَبِي ذئبٍ: قَدْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَا بِالحَقِّ، وَقَسَمَا بِالسُّوَيْيَةِ، وَأَخَذَا بِأَقْفَاءِ فَارِسَ وَالرُّومِ، قال: فَخَلَى أَبُو جَعْفَرٍ قَفَاهُ، وَخَلَى سَبِيلَهُ، وَقَالَ: وَاللهِ، لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ لَقَتَلْتُكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ: وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَأَنْصَحُ لَكَ مِنْ ابْنِكَ المَهْدِيِّ»، وَيُنْظَرُ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٧٢).

﴿ ٢٧ ﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، نا حَرَمَلَةُ<sup>(١)</sup>، عن مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قال: «كَانَ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> بَنُ عَجْلَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

قال: فَخَطَبَ وَالِي الْمَدِينَةِ يَوْمًا، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، فَلَمَّا نَزَلَ وَصَلَى صَاحَ بِهِ ابْنُ عَجْلَانَ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ، تُطِيلُ بَيَانَكَ وَكَلَامَكَ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!

فَأَمَرَ بِهِ فَحَبَسَ، فَأُخْبِرَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، فَدَخَلَ عَلَى الْوَالِي، وَقَالَ: حَبَسْتَ ابْنَ عَجْلَانَ؟!!

فَقَالَ: مَا يَكْفِيهِ أَنَّهُ يَأْمُرُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَنَصِيرُ إِلَى مَا يَأْمُرُنَا، حَتَّى يَصِيحَ بِنَا عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ؛ فَسْتَضَعَفَ؟!!

فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: ابْنُ عَجْلَانَ أَحْمَقُ، أَحْمَقُ، هُوَ يَرَاكَ تَأْكُلُ الْحَرَامَ،

(١) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (١٠).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدَنِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، وَفِي حَفْظِهِ شَيْءٌ. «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (١ / ٢٥٦)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (١٥١).  
وَقَالَ الْحَافِظُ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ». «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٦١٧٦).



وَتَلْبَسُ الْحَرَامَ (١)، وَيَقُولُ: لَا تُطِيلُ (٢) بَيَانَكَ وَكَلَامَكَ عَلَى مَنِيرِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْوَالِي: أَخْرِجُوا ابْنَ عَجَلَانَ، مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ (٣).

﴿ ٢٨ ﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ:  
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ بِالْيَمَنِ لِبِنْتِ تِسْعٍ، أَوْ عَشْرٍ»، شَكَ ابْنُ  
عَبْدِ الْحَكَمِ (٥).

﴿ ٢٩ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «اصْطَنَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ  
الْعَرَبِ صَنِيعَةً فَوَقَعَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: أَجْرَكَ اللهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلِيكَ»، وَقَالَ لِي  
الشَّافِعِيُّ: «هُمْ أَحَدٌ عَقُولًا» (٦).

(١) أدخل مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَلِي: [فِي تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَيْكَ]، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ  
جَيِّدَةٌ، وَلَعَلَّ نَحْوَهَا سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ».

(٢) كَذَا بِالْمَخْطُوطِ.

(٣) صَحِيحٌ.

(٤) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٥).

(٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٥) بِرَقْمِ (١٣٤٤٦)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
فَيْحُونَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ، بَلْفِظٍ: «رَأَيْتُ بِالْيَمَنِ بَنَاتٍ يَحِضْنَ كَثِيرًا».

(٦) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» بِرَقْمِ (١٠٥٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٢) بِرَقْمِ (١٣٣٧٢)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ الْمُقْرِيِّ بَلْفِظٍ: «هُمْ مِنْ أَحَدٍ النَّاسِ  
عَقُولًا»، وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: «هُوَ مِنْ أَحَدٍ النَّاسِ عَقْلًا»، وَاسْتَبْدَلَ الْمُحَقِّقُ مَا فِي الْمَخْطُوطِ  
بَلْفِظِ أَبِي نُعَيْمٍ.

﴿ ٣٠ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَنَا أَبِي، نَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ فُأَنَسِيْتُهُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَنْ كَانَتْ تَحْتَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو حَمْزَةَ الشَّارِي (١) عَلَيْهِ (٢). قَالَ مُحَمَّدٌ (٣): «اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلِيْنَا عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٤)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ مَا وَكَلَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَأَنْزَلَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.

وَاللَّهُ مَا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ حَتَّى أَكَّدَهَا؛ فَقَالَ: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ (٥).

(١) الشَّارِي نِسْبَةٌ إِلَى الشُّرَاةِ، وَهَمَّ الْخَوَارِجُ، وَقَدْ خَرَجَ سَنَةَ (١٢٩هـ) عَلَى مَرَّوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَدَخَلَ مَكَّةَ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَفِي سَنَةِ (١٣٠هـ) دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَهَرَبَ مِنْهَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ سَارَ أَبُو حَمْزَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَرَّوَانَ، فَلَقِيْتَهُمْ خَيْلُ مَرَّوَانَ بِوَادِي الْقُرَى؛ فَأَوْقَعُوا بِهِمْ، فَرَجَعُوا مُنْهَزِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيْتَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَقُتِلَ أَبُو حَمْزَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. يُنْظَرُ «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٧/ ٣٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ» (٢/ ٢٣٦)، وَحَاشِيَةُ مُحَقِّقِ كِتَابِ «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ١٤٠) لِلْفَاكِهِي.

(٢) زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ هُنَا كَلِمَةً: [أَنَّهُ].

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «مَرَّوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ»؛ لِأَنَّ أَبَا حَمْزَةَ الشَّارِي خَرَجَ عَلَى مَرَّوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، كَمَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(٤) التَّوْبَةُ: آيَةٌ [٦٠].

(٥) التَّوْبَةُ: آيَةٌ [٦٠].

فَحَاسَبُهُمْ عَابِرٌ (١) تَاسِعٌ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَأَخَذَهَا كُلَّهَا، فَقُمْنَا نُقَاتِلُهُ عَلَيْهَا، فَقُمْتُمْ تُقَاتِلُونَا دُونَهُ، فَحَقُّ هَذَا أَيُّهَا النَّاسُ؟ الْحَقُّ الْحَقُّ (٢) وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ» (٣).

﴿ ٣١ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: نَا الشَّافِعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (يَعْنِي عَمَّهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَدَعَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِلَى الْبِرَازِ، قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ (٤)، وَكَانَا مُشْتَبِهَيْنِ (٥) حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ (٦) بِيَدِهِ، فَجَعَلَ بَاطِنَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَامَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ حَمْرَةٌ،

- (١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ «تَاسِعٌ» فَكُتِبَ «عَاشِرٌ»، ثُمَّ كُتِبَ بَعْدَهُ «تَاسِعٌ»، وَنَسِيَ أَنْ يَطْمَسَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ النَّاسِخُ عَابِرٌ بَدَلَ «عَاشِرٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» «فَجَاءَ تَاسِعٌ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا وَلَا سَهْمٌ»، وَفِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْفَاكِهِي: «فَأَقْبَلَ صِنْفٌ تَاسِعٌ لَيْسَ مِنْهَا»، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَاجْتَهَدَ وَأَثَبَ (عَامِلٌ) بَدَلَ (عَابِرٌ).
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَقُّ الْحَقُّ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «الْحَقُّ حَقٌّ».
- (٣) تُنْظَرُ خُطْبَةُ الشَّارِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ١٤٠ - ١٤٥)، وَ«الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٣/ ٢٣٨).
- (٤) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: «عُقْبَةَ»، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.
- (٥) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: «مُسْتَهَيْنِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ»؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.
- (٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَالَ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «وَمَالَ».

وَكَانَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَوْقَ ذَلِكَ - فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَامَ عُتْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ - وَكَانَا مِثْلَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ - فَاخْتَلَفَا؛ فَضْرَبَهُ عُبَيْدَةُ ضَرْبَةً أَرْخَتْ عَاتِقَهُ الْأَيْسَرَ، وَأَسْفَ عُتْبَةُ لِرِجْلَيْ عُبَيْدَةَ، فَضْرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ سَاقَهُ، وَرَجَعَ حَمْرَةً وَعَلِيٌّ عَلَى عُتْبَةَ، فَأَجْهَزَا عَلَيْهِ، وَحَمَلَا عُبَيْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرِيشِ، فَأَدْخَلَاهُ عَلَيْهِ، فَأَضْجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَسَدَهُ رِجْلَهُ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ.

فَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَا وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَوْ رَأَيْتُ أَبُو طَالِبٍ لَعَلِمَ أَنِّي أَحَقُّ بِقَوْلِهِ مِنْهُ، حِينَ يَقُولُ:

وَنُسَلِمُهُ حَتَّى نَصْرَعَ حَوْلَهُ      وَنُذْهَلَ عَنَّا أَبْنَانَنَا وَالْحَلَائِلِ  
 أَلَسْتُ شَهِيدًا؟ قَالَ: «بَلَى، وَأَنَا شَاهِدٌ (١) عَلَيْكَ»، ثُمَّ مَاتَ، فَدَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفْرَاءِ (٢)، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ، وَمَا نَزَلَ فِي قَبْرِ أَحَدٍ غَيْرِهِ (٣).

﴿ ٣٢ ﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُؤَسَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنَ التُّجَّارِ بِالزُّهْرِيِّ -

(١) وقع في المطبوع: «شَهِيد».

(٢) هو وادٍ من ناحية المدينة، كثير النخل والزروع... وبينه وبين بدرٍ مَرَحَلَةٌ. «معجم البلدان» (٣ / ٤١٢)، «معجم معالم الحجاز» (٥ / ٩٩٣).

(٣) رواه من طريق المُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٨ / ٢٥٩)، وَيُنْظَرُ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٦٦٦٥) مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَآخِرَ حَدِيثٍ خَتَمَ بِهِ مُسْلِمٌ كِتَابَهُ بِرَقْمِ (٣٠٣٣)، وَتَكْمَلَةَ «فَتْحِ الْمُطَهَّمِ» (٦ / ٢٩٠) لِمُحَمَّدِ تَقِيِّ الدِّينِ الْعُثْمَانِيِّ.



## بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهُوَ قَرِيبُهُ - وَالرَّجُلُ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَاِبْتِاعَ مِنْ بَزَّهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَجِّهِ، قَالَ: فَلَمْ يَبْرَحْ عَنْهُ الرَّجُلُ حَتَّى فَرَّقَهُ، فَعَرَفَ الزُّهْرِيُّ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ بَعْضَ مَا كَرِهَ.

فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مَرَّ بِهِ فَقَضَاهُ ذَلِكَ، وَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُنْفِقُهَا فِي سَفَرِهِ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: كَأَنِّي رَأَيْتُكَ - يَوْمَئِذٍ - سَاءَ ظَنُّكَ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَاللَّهِ [لو] (١) لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّجَارَةِ؛ أُعْطِيَ الْقَلِيلَ، فَأُعْطِيَ الْكَثِيرَ (٢).



(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَحَدَفَهُ مِنْهُ الْمُحَقِّقُ.

(٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥ / ٣٧٨).



## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الطَّلَبِ (١)

﴿ ٣٣ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كَانَتْ أَفْقِيَّتَنَا (٢) - أَصْحَابُ الْحَدِيثِ - فِي أَيِّدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تُنَزَعُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ (٣)، وَكَانَ أَفْقَةَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ» (٤).

(١) وقع في المخطوط: «الطب»، وهو خطأ من الناسخ؛ لأن هذا الباب خاص بالطلب - أي: طلب العلم - لا الطب.

(٢) في «الحلية»: «كانت أنفسنا» بدل: «كانت أفقيتنا».

(٣) وقع في المطبوع زيادة (رَوَاهُ اللَّهُ).

(٤) وقع في المخطوط: «ما كان يكفيه كان قليل الطلب في الحديث»، والمثبت هو الصواب، كما جاء عند من خرَّج الأثر، فقد رواه المصنف في «الجرح» (٧ / ٢٠٣)، ومن طريقه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩ / ١٠٥) برقم (١٣٢٣٩)، والبيهقي في «مناب الشافعي» (١ / ٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٤٣)، من طريق أبي عثمان الخوارزمي، عن محمد ابن عبد الرحمن الدينوري، قال: سمعت أحمد بن حنبل به، وذكره، وهذه الطريق غير طريق المصنف التي هنا، وعنده في «الجرح»: «أفقيتنا»، وأشار المعلمي أن في نسخة: «أفقيتنا»، وعند البيهقي فيه نقص، فإنَّ عنده: «ما كان يكفيه» فحسب، وما بعدها لا يوجد.

﴿ ٣٤ ﴾ **أَضْبَرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ دُبَيْسًا (١)، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ (٢)، فَمَرَّ حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْكَرَابِيسِيَّ - فَقَالَ: هَذَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مِنْ حُسَيْنٍ (٣).

ثُمَّ جِئْتُ إِلَى حُسَيْنٍ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِتِّفَاقَ؟! مَا كُنَّا نَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ - نَحْنُ وَلَا الْأَوَّلُونَ - حَتَّى سَمِعْنَا مِنَ الشَّافِعِيِّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ (٤).

(١) وقع في «الحلية»: «ذئبًا».

(٢) بـ«بغداد».

(٣) كذا في المخطوط: «من حسين»، ولا يوجد في المصادر التي ذكر فيها الأثر، وقد حذفها مُحَقِّقُ الْكِتَابِ دُونَ تَنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ مَكَانَهَا؛ «لأنه من آل مُحَمَّدٍ ﷺ»، وهي عنده من طريق المُصَنِّفِ، وَلَمْ تَوْجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْمَخْطُوطِ وَلَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الجرح»، وَلَا عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ طَرِيقِهِ؛ فَتَدَبَّرَ.

(٤) الأثر رواه المُصَنِّفُ فِي «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحلية» (٩ / ١٠٥) بِرَقْمِ (١٣٢٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٤٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ دُبَيْسًا بِهِ، وَذَكَرَهُ، فَأَنْتَ - كَمَا تَرَى - بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَبَيْنَ دُبَيْسٍ وَاسْطَةَ، وَهُوَ الْخَوَارِزْمِيُّ، أَمَّا هُنَا فِي الْكِتَابِ فَلَا وَاسْطَةَ، بَيِّنٌ أَنَّهُ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: قَالَ: وَسَمِعْتُ: (الْخَوَارِزْمِيَّ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ «الجرح والتعديل» مَنْ يَقَالُ لَهُ: «دُبَيْسٌ» سِوَى دُبَيْسِ بْنِ حَمِيدِ الْمَلَاتِيِّ، سَأَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ أَبَاهُ، فَقَالَ: «ضعيف الحديث»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ: «قال أبو محمد»، وَبَعْدَهُ بَيَّاضٌ.

﴿ ٣٥ ﴾ **أَضْبَرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ (١) بْنَ الْفَضْلِ الْبِزَّازِ (٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «حَجَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَنَزَلْتُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَعَهُ، أَوْ فِي دَارٍ -يَعْنِي بِمَكَّةَ- وَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- بَاكِراً، وَخَرَجْتُ أَنَا بَعْدَهُ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ دُرْتُ الْمَسْجِدَ، فَجِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكُنْتُ أَدُورُ مَجْلِسًا مَجْلِسًا؛ طَلَبًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- حَتَّى وَجَدْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عِنْدَ شَابِّ أَعْرَابِيٍّ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَصْبُوعَةٌ (٣)، وَعَلَى رَأْسِهِ جُمَّةٌ (٤)، فَزَاحَمْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَرَكْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عِنْدَهُ (٥) -الزُّهْرِي، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَزِيَادُ بْنُ عَلِيقَةَ وَالتَّابِعُونَ (٦) - مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ؟! فَقَالَ لِي: اسْكُتْ، فَإِنَّ فَاتَكَ حَدِيثٌ بَعُورٌ تَجِدُهُ بِنُزُولٍ، لَا يَضُرُّكَ فِي دِينِكَ، وَلَا فِي عَقْلِكَ (أَوْ فِي فَهْمِكَ)، وَإِنْ فَاتَكَ أَمْرٌ

(١) لم يتبين لي من هو؟

(٢) وقع في المطبوع: «البيزار»، وما في المخطوط هو الموافق لما في «الجرح» و«الحلية» و«تاريخ دمشق».

(٣) في المخطوط: «مصبوع»، والمثبت من المصادر التي روت الأثر عن طريق المصنف، ولا توجد في «الجرح».

(٤) الجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. «النهاية» (١ / ٢٩٣)، مادة (جَمَمَ).

(٥) في المطبوع: «وعنده من الزُّهري».

(٦) في المخطوط: «والتابعين»، وهو خطأ من النسخ، والمثبت من «الجرح والتعديل» للمصنف.

هَذَا الْفَتَى أَخَافُ أَلَّا تَجِدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى الْقُرَشِيِّ.

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ» (١).

﴿ ٣٦ ﴾ **أُضْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا [مُحَمَّدُ بْنُ] (٢) مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي - مِنَ الْكُتُبِ - أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؛ لِيَفْتَحَ لِي الْآثَارَ؛ رَأَيْ مَالِكٍ، أَوْ الثَّوْرِيِّ، أَوْ الْأَوْزَاعِيِّ؟

فَقَالَ لِي قَوْلًا؛ أَجْلَهُمْ أَنْ أذْكَرَ ذَاكَ (٣). وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، وَأَتْبَعُهُمْ (٤) لِلْآثَارِ. (الشَّكُّ مِنِّي)».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ الَّتِي بِمِصْرَ؟

قَالَ: عَلَيْكَ بِالْكِتَابِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكِتَابَ بِالْعِرَاقِ

(١) الأثر في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٠٣) يرويه المصنف من طريق أبي عثمان الخوارزمي، عن البراز به، والمصنف هنا قال: «قال: وسمعت...»، فهو يريد بهذا الخوارزمي، ورواه من طريق المصنف أبو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٠٥) برقم (١٣٢٣٩)، وأبو محمد الجوهري فِي «أمالیه» برقم (١١) (الشاملة)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، واستدركته من المصادر التي روتها عن المصنف.

(٣) كذا فِي الْمَخْطُوطِ وَ «تاريخ دمشق»، وَ فِي «الْحِلْيَةِ»: «أذْكَرُهُ لَكَ».

(٤) كذا فِي الْمَخْطُوطِ وَ «الْحِلْيَةِ»، وَ فِي «تاريخ دمشق»: «أَوْ أَتْبَعُهُمْ».

وَلَمْ يُحْكِمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ ذَلِكَ» (١).

فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَلَدِ - وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّاسُ، تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَمْتُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مِصْرَ» (٢).

﴿ ٣٧ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (٣) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ حَتَّى (٤) ظَهَرَتْ - أَتْبَعَ لِلْسَّنَةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ» (٥).

﴿ ٣٨ ﴾ **أَبَا** عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْبَلَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيَّ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ أَنْظُرْ فِي كِتَابِ أَحَدٍ مِمَّنْ وَضَعَ كُتُبَ الْفِقْهِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: لِمَ لَا تَنْظُرُ فِيهَا؟

(١) كذا في المخطوط و«الحلية» و«تاريخ دمشق»، وفي المطبوع: «ذلك».

(٢) رواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٤) برقم (١٣٢٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٦٦)، وهو أثر صحيح.

(٣) ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٢١٨).

(٤) كذا في المخطوط و«الجرح» و«تاريخ دمشق» و«مقدمة معرفة السنن والآثار»، وفي المطبوع: «منذ» بدل «حتى».

(٥) صحيح، وهو في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٠٤)، ومن طريق المصنف رواه أبو نعيم في

«الحلية» (٩ / ١٠٧) برقم (١٣٢٤٦)، والبيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار» برقم

(٢٠٦) بتحقيقي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٦٧).

وَذَكَرَ لِي كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»؛ فَقَدَّمَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ الْكَلَامُ بِالِاحْتِجَاجِ، وَنَحْنُ مَسْأَغِيلُ بِالْحَدِيثِ؟» (١).

﴿ ٣٩ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٢) بْنُ عَثْمَانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَدِيدٍ (٣) النَّسَائِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، يَقُولُ: «كُتِبَتْ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوجِّهَ إِلَيَّ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدْخُلُ حَاجَتِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ»» (٤).

﴿ ٤٠ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ كُتِبَ لَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ، فَتَبَيَّنَ فِي كَلَامِهِ أَشْيَاءَ قَدْ أَخَذَهَا (٥) عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَعَلَهَا (٦) لِنَفْسِهِ» (٧).

(١) لم أجده عند غير المُصنِّف.

(٢) ثقةٌ، وسيأتي تحت الأثر رقم (٥٨).

(٣) كذا في المخطوط و«الجرح»: «قديد»، وكذا في «تاريخ دمشق»، وفي «الحلية»: «فديك»، وهو تصحيفٌ، أمَّا محقق الكتاب فقد أثبت «فديك»، وقال: «إنَّ أَبَا قَدِيدٍ لَا وَجُودَ لَهُ»، وذكر شخصًا آخر يُكنى أَبَا قَدِيدٍ، والصَّواب ما أثبتُّه، وهو أَبُو قَدِيدٍ؛ عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النَّسَائِيَّ، أخو أحمد بن فضالة، كنيته: أَبُو قَدِيدٍ، ثقةٌ ثبتٌ. «تهذيب الكمال» (٩/ ١٤٠)، ترجمة برقم (٣٦٧٣)، و«تقريب التَّهذيب»، ترجمة برقم (٤٣٥٨).

(٤) الأثر في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠٤)، ومن طريق المُصنِّف رواه أَبُو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩/ ١٠٩) برقم (١٣٢٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٩٠).

(٥) كذا في المخطوط، وكذا «تاريخ دمشق»، وفي «الحلية»: «أخذها».

(٦) كذا في المخطوط، وكذا في «تاريخ دمشق»، وفي «الحلية»: «جعلها».

(٧) رواه من طريق المُصنِّف أَبُو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩/ ١٠٩) برقم (١٣٢٥٩)، وابن عساكر في

﴿٤١﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أنبأ أبو محمد، ثنا أبو زرعة، قال: «نظر أحمد بن حنبل في كتب الشافعي» (١).

﴿٤٢﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أنبأ أبو محمد، أخبرنا أحمد (٢) بن سلمة بن عبد الله النيسابوري، قال: «تزوج إسحاق بن راهويه - بمرو - بامرأة (٣) رجل كان عنده كتب الشافعي وتوفي، لم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي، فوضع «جامع (٤) الكبير» على كتاب الشافعي، ووضع «جامع (٥) الصغير» على «جامع الثوري الصغير».

وقدم أبو إسماعيل الترمذي نيسابور - وكان عنده كتب الشافعي عن البويطي (٦) - فقال له إسحاق بن راهويه: لي إليك حاجة ألا تحدث بكتب

= «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٦٩).

(١) الأثر عند المصنف في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٠٤)، وفيه زيادة وهي: «وقرأ له كتاباً في مناقبه»، ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٦٨).

(٢) تقدمت ترجمته تحت الأثر رقم (١٥).

(٣) هذه المرأة هي ابنة سليمان بن عبد الله الزغداني، رحل إلى محمد بن إدريس، وحصل كتبه، ولما مات تزوج إسحاق بابنته بسبب كتب الشافعي حتى حصلت عنده. «الأنساب» (٦ / ٣٠٦) برقم (١٩٣٦) للسمعاني.

(٤) كذا في المخطوط: «جامع»، وهو كذلك في «تاريخ دمشق»، و«تاريخ الإسلام» للذهبي و«سير أعلام النبلاء» وفي «الحلية»: «الجامع».

(٥) كذا في المخطوط: «جامع»، وهو كذلك في «تاريخ دمشق» و«تاريخ الإسلام» و«السير».

(٦) هو يوسف بن يحيى؛ أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، صاحب الشافعي، مات سنة (٢٣١ هـ) على أصح الأقوال. «تاريخ بغداد» (١٦ / ٤٣٩)، ترجمة برقم (٧٥٦٥).

الشَّافِعِيُّ مَا دُمْتَ بِنَيْسَابُورَ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ حَتَّى خَرَجَ» (١).

﴿ ٤٣ ﴾ **أُضْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أُنْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْخَوَارِزْمِيُّ نَزِلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ، (وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ)، مَا تَرَكَنَا بَدَعَتَنَا حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ» (٢).

﴿ ٤٤ ﴾ **قَالَ** (٣) أَبُو عَثْمَانَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَسَوِيُّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «لَمَّا وَرَدَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ جَاءَنِي حُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ - وَكَانَ يَخْتَلِفُ مَعِيَ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ - فَقَالَ: قَدْ وَرَدَ رَجُلٌ - مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - يَتَفَقَّهُ، فَقُمْنَا نَسْخَرُهُ بِهِ، فَقُمْتُ، وَذَهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَظْلَمَ عَلَيْنَا الْبَيْتُ، فَتَرَكَنَا بَدَعَتَنَا، وَاتَّبَعْنَا» (٤).

(١) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٠) برقم (١٣٢٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٦٩)، والبيهقي في «المناقب» (١ / ٢٦٧)، ويُظَنَّرُ «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٧٠)، وقال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «تاريخ الإسلام» (١٤ / ٣٣٦) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: «قُلْتُ: تَرَى مَنْ كَانَ يَكْتُبُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ آخَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَعَ وَجُودِ إِسْحَاقَ، وَفِي نَفْسِي مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ». اهـ.

(٢) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٠) برقم (١٣٢٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٤٢)، والبدعة التي تركوها هي بدعة القول بالرأي، كما في الحديث الآتي برقم (٤٤).

(٣) القائل: «قال» هو المُصَنَّفُ، وأبو عثمان هو شيخه الخوارزمي المتقدِّم في السند السابق.

(٤) رواه من طريق المُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٠) برقم (١٣٢٦١)، والبيهقي في

﴿ ٤٥ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْجُنَيْدِ - وَكَانَ مَعَ أَبِي فِي الرَّحْلَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ (١) بْنَ سَوَادِ السَّرْحِيِّ، يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «مَا لَكَ لَا تَكْتُبُ كُتَيْبِي؟ فَسَكَتُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّكَ كَتَبْتَ ثُمَّ غَيَّرْتَ، ثُمَّ كَتَبْتَ ثُمَّ غَيَّرْتَ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْآنَ حَمِي الْوَطِيسُ» (٢). وَالْوَطِيسُ: التَّنُورُ.

﴿ ٤٦ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا أَخْذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا (٣) وَلَمْ أَخْذُ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ» (٤).

= «مناقب الشافعي» (١ / ٢٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

(١) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (١١).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) يَعْنِي: حَدِيثًا صَحِيحًا، كَمَا سَيَأْتِي إِضْبَاحُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (٤٧).

(٤) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٣) بِرَقْمِ (١٣٢٧٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٢ /

٣٠٢) بِرَقْمِ (٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» بِرَقْمِ (٢٣٧) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ

ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٧)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِلَفْظٍ: «مَتَى رُوِيَ»

بَدَلًا: «مَتَى عَرَفْتُ»، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «إِذَا صَحَّ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَخْذُ بِهِ...»،

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٧)، وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ

(٤٧)، وَ(٤٨).

﴿ ٤٧ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّبِيعِ - بِزِيَادَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا مِنَ الرَّبِيعِ - قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ (١) فَلَمْ أَخْذُ بِهِ، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ» (٢).

﴿ ٤٨ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ (٣) بَنَ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا قُلْتُ - وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ - فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي» (٤).

﴿ ٤٩ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَوْحٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ (٥) بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «كُنَّا فِي مَجْلِسِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَالشَّافِعِيُّ حَاضِرٌ - فَحَدَّثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَعَ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هَذِهِ

(١) هذا ما أشرتُ إليه في الحديث السابق، ولعل هذه هي الزيادة التي أرادها المصنف في قوله:

«لم أسمعها من الربيع»، ويُنظر ما تقدّم برقم (٤٦)، وما سيأتي برقم (٤٨).

(٢) صحيح، وانظر الذي قبله.

(٣) تقدّم تحت الأثر رقم (١٠).

(٤) رواه من طريق المصنف أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (١١٣ / ٩) برقم (١٣٢٧٥)، وابن عساكر في

«تاريخ دمشق» (٣٨٦ / ٥١).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي، ابن عمّ الشافعي: صدوق. «تقريب التهذيب»،

ترجمة برقم (٢٣٧).

أَمْرَاتِي صَفِيَّةُ!». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِلشَّافِعِيِّ: مَا فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثِ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَوْمُ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا - بِتُهْمَتِهِمْ إِيَّاهُ - كُفَّارًا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَبَ مَنْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ هَكَذَا، فَافْعَلُوا هَكَذَا، حَتَّى لَا يُظَنَّ بِكُمْ ظَنُّ السَّوَاءِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُتَّهَمُ، وَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَرْضِهِ (١).  
 فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ، مَا يَجِئُنَا مِنْكَ إِلَّا كُلُّ مَا نُحِبُّهُ» (٢).

﴿ ٥٠ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أبو الحسن، أَخْبَرَنَا أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ (٣) بْنُ نَصْرِ الخَوْلَانِيِّ المِصْرِيُّ، قَالَ: «قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِنَ الحِجَازِ، فَبَقِيَ بِمِصْرَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَوَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ مَاتَ».

- (١) وانظر قوله في هذا الحديث في الأثر الآتي برقم (١٥٤).  
 (٢) رواه من طريق المُصَنَّفِ أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩ / ٩٩) برقم (١٣٢٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٠٥)، ورواه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٤٦٦) برقم (٢٦٤٩)، من طريق محمد بن روح، يُبَدَأُ أَنَّ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ رُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَاسِطَةً، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ بَعْضِ شَيْوِخِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَلَمْ أَجِدْ تَرْجُمَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ رُوحٍ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرَقْمِ (٢٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ بِهِ، بِمَعْنَاهُ.  
 وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ مِنْهُ فَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٠٣٥) وَ(٢٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٧٥)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه.  
 (٣) ثِقَّةٌ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦٤٥).

وَكَانَ أَقْدَمَ مَعَهُ - مِنَ الْحِجَازِ - كُتِبَ ابْنِ عَيْيَنَةَ، وَخَرَجَ إِلَى يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ فَكَتَبَ عَنْهُ، وَأَخَذَ كُتُبًا مِنْ أَشْهَبَ (١) بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ (٢) آثَارٌ وَكَلَامٌ مِنْ كَلَامِ أَشْهَبَ، وَكَانَ يَضَعُ الْكُتُبَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُصَنِّفُ الْكُتُبَ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ كِتَابٌ جَاءَهُ صَدِيقٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ هَرَمٍ (٣)، فَيَكْتُبُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْبُؤَيْطِيُّ (٤)، وَجَمِيعٌ مَنْ يَحْضُرُ يَسْمَعُ - فِي كِتَابِ ابْنِ هَرَمٍ، ثُمَّ يَنْسَخُونَهُ بَعْدُ.

وَكَانَ الرَّبِيعُ (٥) عَلَى حَوَائِجِ الشَّافِعِيِّ (٦)، فَرُبَّمَا غَابَ فِي حَاجَةٍ، فَيَعْلَمُ لَهُ، فَإِذَا رَجَعَ قَرَأَ الرَّبِيعُ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ (٧).

﴿ ٥١ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ

- (١) ثِقَّةٌ فَقِيهٌ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥٣٧).
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.
- (٣) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «هرمز» بدل «هرم»، والمثبت من «المناقب» للبيهقي، و«تاريخ ابن عساكر»، وابن هرم: هو إبراهيم بن محمد بن هرم، كان ملازمًا للشافعي. «طبقات الشافعية الكبرى» (١ / ٣١٢)، ترجمة برقم (١٧).
- (٤) هُوَ يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى؛ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهَ، صَاحِبَ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٣١ هـ). «تاريخ بغداد» (١٦ / ٤٣٩)، ترجمة برقم (٧٥٦٥).
- (٥) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
- (٦) وَقَعَ فِي «المناقب» للبيهقي: «حوائج الناس».
- (٧) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مناقب الشافعي» (١ / ٢٤٠ - ٢٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٦٤).



الْخَوَارِزْمِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ -، نَا مُحَمَّدٍ (١) بِنُ رَشِيقٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ (٢)  
ابْنُ الْحَسَنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، قُلْتُ (٣): يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ (٤)؟ قَالَ: لَيْسَ قَوْلِي إِلَّا  
قَوْلِي.

قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ قَوْلِي إِلَّا قَوْلِي.

قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ قَوْلِي إِلَّا قَوْلِي، وَلَكِنْ قَوْلُهُ  
ضِدُّ قَوْلِ أَهْلِ الْبَدْعِ (٥).

﴿ ٥٢ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو اللَّيْثِ الْخَفَّافُ، وَكَانَ مُعَدِّلاً (٦) عِنْدَ الْقُضَاةِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي الْعَزِيزِيُّ - وَكَانَ مُتَعَبِّدًا - قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ مَاتَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمَنَامِ -

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْحِلْيَةِ» وَ«تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ»، وَصَوَابُهُ: «أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ رَشِيقٍ»، وَفِي  
الْمَخْطُوطِ قَبْلَ (مُحَمَّدٍ) بِيَاضٍ يَدُلُّ عَلَى سَقْطِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ رَشِيقِ الْعَسْكَرِيِّ.  
تَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (١ / ٤٩٠)، بِرَقْمِ (١٨٤٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» (٣ /  
٢٨)، بِرَقْمِ (٨٤٧٣).

(٢) تَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «الثَّقَاتِ» (٨١ / ٩) لِابْنِ جِبَّانٍ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «قُلْتُ»، وَكَذَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنِ الْمُصَنِّفِ، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «فَقُلْتُ».

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْحِلْيَةِ» وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ»، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَأَبْدَلُ فِيهِ مَحَقَّتَهُ «الْحِجَازَ»  
بِدَلِ «الْعِرَاقِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

(٥) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٠٨) بِرَقْمِ (١٣٢٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي  
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٢٣).

(٦) يُعَدِّلُ الشُّهُودَ عِنْدَ الْقُضَاةِ.



كَأَنَّهُ يُقَالُ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ يُغَسَّلُ فِي مَجْلِسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ فِي مَسْجِدِ (١) الْجَامِعِ، وَكَأَنَّهُ يُقَالُ لِي: يُخْرَجُ بِهِ الْعَصْرُ» (٢).

فَأَصْبَحْتُ، فَقِيلَ لِي: مَاتَ الشَّافِعِيُّ، وَقِيلَ لِي: يُخْرَجُ بِهِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، قِيلَ لِي: يُخْرَجُ بِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَأَنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ حِينَ أُخْرِجُ بِهِ كَأَنَّ مَعَهُ سَرِيرَ امْرَأَةٍ رَثَّةٍ السَّرِيرِ، فَأَرْسَلَ أَمِيرُ مِصْرَ أَلَّا يُخْرَجَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَجَلَسَ إِلَى بَعْدِ الْعَصْرِ.

قال العزيربي: فشهدت جنازته، فلما صرْتُ إلى الموضع الواسع رأيت سريرًا - مثل سرير تلك المرأة رثة (٣) السرير - مع سريرِه (٤).

﴿ ٥٣ ﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: قال الربيع بن سليمان: «تَوَفِّي الشَّافِعِيُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، [بَعْدَ] (٥) الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - بَعْدَ مَا صَلَّى الْمَغْرِبَ - آخِرِ

(١) كذا في المخطوط، وهو كذلك في «تاريخ دمشق» عن طريق المصنف، وفي «الحلية»: «المسجد».

(٢) كذا في المخطوط، وكذلك في «تاريخ دمشق» عن طريق المصنف، وفي «الحلية»: «بعد العصر».

(٣) كذا في المخطوط: «رثة»، وهو كذلك في «تاريخ دمشق» و«مناقب الشافعي» للبيهقي، وفي «الحلية»: «الرثة».

(٤) رواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٨) برقم (١٣٢٥٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤٣٢)، ويُنظر «توالي التأسيس» (ص ١٨٢)، وفي سند الأثر من لم أفد له على ترجمة.

(٥) ما بين المعقوفين لا توجد في المخطوط، وهي في «الحلية» و«تاريخ دمشق» عن طريق

يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَدَفَّنَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانصَرَفْنَا، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ» (١).

﴿ ٥٤ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الرَّبِيعِ، أَيَّامَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعِنْدَ مَا عَزَمْتُ عَلَى سَمَاعِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ بَعَثَ ثَوْبِينَ دَقِيقَيْنِ (٢) كُنْتُ حَمَلْتُهُمَا لِأَقْطَعَهُمَا لِنَفْسِي، فَبِعْتُهُمَا، وَأَعْطَيْتُ الْوَرَّاقَ» (٣).

﴿ ٥٥ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «قَالَ لِي أَحْمَدُ (٤) بِنُ صَالِحٍ: تُرِيدُ أَنْ تَكْتُبَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا بَدُّ

= المصنّف؛ لذا أثبتتها، وقد أثبتها مُحقق الكتاب قبلي.

(١) رواه من طريق المصنّف أبو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ٧٧) برقم (١٣١٧١)، ومن طريقه ابنُ الجوزي فِي «المُنْتَظَمِ» (١٠ / ١٣٨)، ورواه ابنُ عساکر فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٣٢)، وهو أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ المصنّفُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»: «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ» بَدَل «قَالَ الرَّبِيعُ».

(٢) كَذَا فِي المَخْطُوطِ، وَفِي «المَنَاقِبِ» لِلْبِيهَقِيِّ وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ»: «رَفِيقَيْنِ»، وَفِي «مُقَدِّمَةِ الجَرَحِ»: «دِيقَيْنِ».

(٣) الأثرُ عِنْدَ المصنّفِ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» برقم (١٤٦٧) بِتَحْقِيقِي بِأَطْوَلِ مِمَّا هُوَ هُنَا، وَرواه مِنْ طَرِيقِ البِيهَقِيِّ فِي «المَنَاقِبِ» (١ / ٢٦٤)، وَابنُ عساکر فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٧٠)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(٤) هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ: أَبُو جَعْفَرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الطَّبْرِيِّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٨هـ. «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ» (٢ / ١٦٣)، تَرْجُمَةُ برقم (٤٨٠).



مِنْ أَنْ أَكْتُبَهَا» (١).

﴿ ٥٦ ﴾ وَيَسْنَدُهُ **أَبُو مُحَمَّدٍ**، ثنا **أَبِي**، قال: حَدَّثَنِي **يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**، قال: «مَا رَأَيْتُنَا أَحَدًا لَقِيَ - مِنَ السَّقَمِ - مَا لَقِيَ الشَّافِعِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا أبا مُوسَى، اقْرَأْ عَلَيَّ مَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَأَخِفَّ الْقِرَاءَةَ، وَلَا تُثْقِلْ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْقِيَامَ، قال: لَا تَغْفُلْ عَنِّي، فَإِنِّي مَكْرُوبٌ» (٢).

قال **يُونُسُ**: عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قِرَاءَتِي مَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

﴿ ٥٧ ﴾ **أَضْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ (٣) ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ خَالَفَنَا - يَعْنِي: خَالَفَ مَالِكًا) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الشَّافِعِيِّ» (٤).

(١) رواه من طريق المصنف البيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٢٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٧٠)، وهو أثر صحيح.

(٢) رواه من طريق المصنف البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤٢٩)، وهو أثر صحيح.

(٣) هو الإمام الحافظ فقيه عصره: أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، مات سنة (٢٦٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٤٦)، ترجمة برقم (٥٦٦).

(٤) رواه من طريق المصنف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٣٥)، وهو أثر صحيح.

﴿ ٥٨ ﴾ **أضبرنا** أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن عثمان النحوي النسوي<sup>(٢)</sup>، قال: سمعتُ أبا محمد قريب<sup>(٣)</sup> الشافعي، قال: سمعتُ إبراهيم<sup>(٤)</sup> بن محمد الشافعي يقول: «حُبَسَ الشَّافِعِيُّ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الشَّيْعَةِ - بِسَبَبِ التَّشْيِيعِ - فَوَجَّهَ إِلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: ادْعُ فُلَانًا الْمُعَبَّرَ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، كَأَنِّي مَصْلُوبٌ عَلَى قَنَاةٍ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ شَهَرْتَ وَذَكِرْتَ، وَانْتَشَرَ أَمْرُكَ.

قال: ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الرَّشِيدِ مَعَهُمْ، فَكَلَّمَهُ بِبَعْضِ مَا خَلَبَهُ بِهِ، فَخَلَّى عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أحمد بن عثمان بن عبد الرحمن النسائي، أو النسوي، قال عنه المصنف: «رفيق أبي بـ(مصر) في الرحلة الثانية... سمعت منه، وهو صدوق ثقة». الجرح والتعديل (٢/ ٦٣)، ترجمة برقم (١٠٦) «تاريخ دمشق» (٧/ ٥)، ترجمة برقم (٤).

(٢) في المخطوط: «الفسوي»، وصوابه: «النسوي»، كما تقدّم في ترجمته، وهو كذلك عند البيهقي في «المناقب» من طريق المصنف، ولهذا أثبتّه، وقد أثبتّه كذلك محقق الكتاب في نسخته.

(٣) انظره تحت الأثر رقم (٩٨) و(٣١٢).

(٤) صدوق. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٢٣٧).

(٥) رواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٣٤) برقم (١٣٣٨١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٠).

تنبية: في المخطوط: «فخالا»، والمثبت من المراجع المتقدمة عن طريق المصنف، ووقع في «الحلية»: «ما جلبه»، بـ«الجيم».

ومعنى «خلبه»، أي: «خدعه». «المصباح المنير» (ص ١٠٦)، مادة (خلب).

﴿ ٥٩ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا [أَبُو] (١) مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٢) بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ» (٣)، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخِضَابَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ.

﴿ ٦٠ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ صَبًّا لِلْمَاءِ - فِي تَمَامِ التَّطَهُّرِ - مِنْ الشَّافِعِيِّ» (٤)، **قَالَ مُحَمَّدٌ**: لِفِقْهِهِ.

﴿ ٦١ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «اسْقِنِي قَائِمًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا» (٥).

﴿ ٦٢ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٦): «لَمَّا كَانَ مَعَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةٌ مَاتَ الشَّافِعِيُّ - قَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو يَعْقُوبَ (٧):

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) ثقة حافظ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٤).

(٣) صحيح، ورواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٧٧) برقم (٧٣١٧٣).

(٤) صحيح، ويُنظر «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٥٣)، و«توالي التأسيس» (ص ١٢٠).

(٥) صحيح.

(٦) كذا في المخطوط، وفي «الحلية» و«مناقب الشافعي»: «ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم: قال: قال الربيع: لَمَّا...».

(٧) كذا في المخطوط: «أبو يعقوب»، وفي «الحلية» و«المناقب» عن طريق المصنف: «ابن يعقوب».

## آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ

نَزَلَ نُصَلِّي (١)؟ فَقَالَ: تَجْلِسُونَ تَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ نَفْسِي؟! فَنَزَلْنَا، ثُمَّ صَعِدْنَا، فَقُلْنَا لَهُ: صَلَّيْتَ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَسْقَى (٢) وَكَانَ شِتَاءً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ: أَمْزِجُوهُ بِالْمَاءِ السَّاحِنِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا، بَلْ بِرُبِّ السَّفَرِ جَلٍ، وَتُوْفِّي مَعَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٣).

﴿٦٣﴾ **أَبُو** الْحَسَنِ، أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا حَزْمَلَةُ (٤) بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «وَعَدَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيَّ مِصْرَ» (٥).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «نَزَلَ حَتَّى نُصَلِّي».

(٢) أَي: طَلَبَ مَاءً لِيَشْرَبَ.

(٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٧٧ / ٩) بِرَقْمِ (١٣١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٢٩٦)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» (ص ١٨٠).

(٤) هُوَ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؛ أَبُو حَفْصِ التَّجِيبِيِّ الْمِصْرِيِّ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: صَدُوقٌ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجَمَةُ بِرَقْمِ (١١٨٥).

(٥) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٠٨ / ٩) بِرَقْمِ (١٣٢٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٥٤)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظٍ: «وَعَدَنِي أَحْمَدُ أَنْ نَقْدَمَ عَلَيَّ مِصْرَ».

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٤ / ٣٨٣) عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ بِلَفْظٍ: «وَعَدَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيَّ مِصْرَ، فَلَمْ يَقْدَمْ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِ الْمُصَنَّفِ الْآتِي بَعْدَ الْأَثَرِ رَقْمِ (٦٤): «فِيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ خِفَّةً ذَاتَ الْيَدِ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِالْعِدَّةِ».



﴿ ٦٤ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ (١) بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ قَدْ خَلَا فَأَعْلِمْنِي (٢). قَالَ (٣): وَكَانَ يَجِيئُهُ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، فَيَبْقَى مَعَهُ».

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** يَعْنِي لِلْأُنْسِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَيُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ خِيفَةً ذَاتِ الْيَدِ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِالْعِدَّةِ.

﴿ ٦٥ ﴾ **أُخْبِرْنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «لَوْ كَانَ عِنْدِي خَمْسُونَ دِرْهَمًا كُنْتُ قَدْ خَرَجْتُ إِلَى الرَّيِّ (٤) إِلَى جَرِيرِ (٥) بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ يُمَكِّنِي الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي» (٦).

(١) الَّذِي ظَهَرَ لِي بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْهَسَنَجَانِي، وَقَدْ اسْتَظْهَرَ هَذَا - أَيْضًا - مُحَقِّقُ الْكِتَابِ، وَيُنْظَرُ لِذَلِكَ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨ / ٢٢٣)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٩٧)، بِتَحْقِيقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ.

(٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١٠٩) بِرَقْمِ (١٣٢٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٥٤).

(٣) وَالْقَائِلُ هُوَ: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ).

(٤) يُنْظَرُ «مُعْجَمُ الْبِلْدَانِ» (٣ / ١١٦).

(٥) هُوَ الْحَافِظُ الثَّقِيُّ مُحَدِّثُ الرَّيِّ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّبِّي، الْكُوفِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (١٨٨ هـ). «طَبَقَاتُ الْحُقَافِطِ» (١ / ٣٩٧)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٢٤٠).

(٦) الْأَثَرُ فِي «سِيْرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٣٢) لَوْلَدِهِ صَالِحٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٦٦)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢ / ٢٣٣) بِرَقْمِ

﴿ ٦٦ ﴾ **أخبرنا** عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي - قال: سمعت أبي، يقول: «كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام، وإنما همته الفقه» (١).

﴿ ٦٧ ﴾ **ويأسناده**، قال: أخبرني عبد الله، قال: وسمعت أبي، يقول: «ذهبت بإسحاق بن راهويه إلى الشافعي بمكة، فكلمته في إجارة ثبوت مكة، فكان الشافعي يسهل» (٢).

﴿ ٦٨ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرني أبي، حدثنا أحمد (٣) بن أبي سريج، قال: سمعت الشافعي يقول: «يقولون: «يحابي، فلو حابيننا لحابيننا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء» (٤)، وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم» (٥).

﴿ ٦٩ ﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، قال: قال أبي: قال

= (١٧٠٦)، وعنده: «لم يكن عندي شيء»، بزيادة (شيء).

(١) صحيح، ورواه من طريق المصنف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٥١ / ٣٨٤).

(٢) يُنظر لذلك «زاد المعاد» (٣ / ٤٣٤) وما بعدها، فإن فيه مبحثاً جيداً.

(٣) ثقة حافظ، تقدم تحت الأثر رقم (١٤).

(٤) يُنظر «شرح علل الترمذي» (١ / ٥٣٥ - ٥٣٦) لابن رجب الحنبلي، و«الموقظة» (ص ٤٠).

للذهبي، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥) للزركشي.

(٥) هو سليمان بن أرقم البصري: متروك. «ميزان الاعتدال» (٢ / ١٩٦)، ترجمة برقم

(٣٤٢٧)، وأما الأثر فقد رواه من طريق المصنف البيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار»

برقم (١٤١) بتحقيقي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٣٦٨)، وهو أثر صحيح.

عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (١) السَّرْحِيُّ، قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «مَا أَعْطَى اللَّهُ نَبِيًّا مَا أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ. فَقُلْتُ: أَعْطَى عِيسَى إِيحْيَاءَ الْمَوْتَى! فَقَالَ: أَعْطَى مُحَمَّدًا الْجِدْعَ (٢) الَّذِي كَانَ يَقِفُ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى هَيَّئَ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا هَيَّئَ لَهُ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى سَمِعَ صَوْتَهُ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ» (٣).

﴿ ٧٠ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ (٤)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَقَالَ لِي (٥): «أَذْهَبَ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَحْيَى الْعَابِدِ، وَقُلَّ لَهُ: يَدْعُو اللَّهَ لِي» (٦).

﴿ ٧١ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «كَلَّمَنِي الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فِي مَسْأَلَةٍ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَسْوَدُ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «الْحِلْيَةِ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ثِقَةٌ، تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (١١).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَكَذَا فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَنَاقِبِ» مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ: «فَالْجِدْعُ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ»، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَدْ زَادَ مُحَقِّقُهُ كَلِمَةَ (حَنِين) قَبْلَ (الْجِدْعِ).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (١ / ٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَوَادٍ بِهِ، نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٣) بِرَقْمِ (١٣٣٣٠).

(٤) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (٦٣).

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَالَ لِي».

(٦) سَنَدُهُ ثَابِتٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ، بَيِّنٌ أَنَّ طَلَبَ الشَّافِعِيِّ الدُّعَاءَ مِنْ إِدْرِيسَ - رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٣) بِرَقْمِ (١٣٤٣٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ضَمَّنَ قِصَّةَ كَلَامِهِ عَنْ مَرَضِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّاسِيْسِ» (ص ١٧٨).

وَتَرَاجَعْنَا فِيهَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ قَرَفَانَهَا (١) فِي قَلْبِي، وَمَا أَقْدِرُ أَنْ أُبَيِّنَهُ بِلِسَانِي» (٢).

﴿ ٧٢ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَحَضَرَ مَيْتًا، فَلَمَّا سَجَّيْنَا عَلَيْهِ نَظَرْنَا (٣) إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَعِنَاكَ عَنْهُ وَفَقِّرْهُ إِلَيْكَ؛ اغْفِرْ لَهُ» (٤).

﴿ ٧٣ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ؛ قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: «عَاتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (يَعْنِي الشَّافِعِيَّ) ابْنَهُ أَبَا عُثْمَانَ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ، فَوَعَظَهُ بِهِ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَثْلُمُ مِنْ مُرْوَعِي شَيْئًا مَا شَرِبْتُ إِلَّا حَارًّا» (٥).

﴿ ٧٤ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «قَرَفَانَهَا».

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «نَظَرْنَا»، وَالَّذِي فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ: «نَظَرٌ».

(٤) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٤) بِرَقْمِ (١٣٣٣١)، وَتَصَحَّفَ عِنْدَهُ «مَيْتًا» إِلَى «شَيْئًا»، وَ«سَجَّيْنَا» إِلَى «شَحَبْنَا».

(٥) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٤) بِرَقْمِ (١٣٣٨٣)، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِرَقْمِ (١٣٣٦٩)، بَدُونَ ذِكْرِ لَوْعِظِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْجَارُودِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْقُصُ مِنْ مُرْوَعِي مَا شَرِبْتُهُ»، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّاسِيْسِ» (ص ١٢٤)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ.

عُثْمَانُ الْخُوَارِزْمِيُّ نَزِيلٌ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ؛ حُمَيْدٌ (١) بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَتَذَاكُرُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ فَفِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُ أَثَبْتُ شَيْءٌ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَ فِيهَا، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ هَلْ فِيهِ حَدِيثٌ أَوْ كِتَابٌ؟! قَالَ: بَلَى، فَتَزَعَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَصٌّ» (٢).

﴿ ٧٥ ﴾ **أُضْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: إِنْ عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الْقَمَحِ فِي سُنْبِلِهِ إِذَا ابْيَضَّ».

فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَعَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ دُونَهُ فَلَا يُرَى، فَإِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ، وَكَانَ (٣) خَاصًّا مُسْتَخَرَجًا مِنْ عَامٍّ، كَمَا أَجَزْنَا (٤) بَيْعَ الصُّبْرَةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا غَرَرٌ، فَلَمَّا أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَجَزْنَاهَا كَمَا أَجَازَهَا، وَكَانَ خَاصًّا

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) رواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٩) برقم (١٣٢٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٥١).

(٣) في المخطوط: «وإن كان» فحذفت (إن)؛ لأنها مقحمة، فإن الأثر عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» من طريق الربيع به.

(٤) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (منعنا) بدل (أجزنا)، ويؤيد ذلك قوله الآتي: «فلما أجازها النبي ﷺ أجزناها».

مُسْتَخْرَجًا (١) مِنْ عَامٍّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَأَجَازَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ أَجَازَ بَيْعَ الشَّقْصِ (٢) مِنَ الدَّارِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِهِ الشُّفْعَةَ (٣)، وَإِنْ كَانَ الْأَسَاسُ مِنْهَا مَغْيِبًا لَا يُرَى، وَخَشَبًا فِي الْحَائِطِ (٤) لَا يُرَى، فَلَمَّا أَجَازَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ كَمَا أَجَازَهُ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَرٌّ - وَكَانَ خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ (٥).

﴿ ٧٦ ﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فَقِيهُ الْبَدَنِ (٦)، صَدُوقٌ (٧)».

﴿ ٧٧ ﴾ **أُخْبِرْنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ (يَعْنِي إِبرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ)، فَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَانَ خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا»، وَهُوَ خَطٌّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بِهِ.

(٢) الشَّقْصُ وَالشَّقِيقُصُ: النَّصِيبُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. «النَّهْيَةُ» (١ / ٨٨٢)، مَادَّةُ (شَقْصَ).

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»: «فَجَعَلَ فِيهِ الشُّفْعَةَ لِصَاحِبِ الشُّفْعَةِ».

(٤) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «الْحَائِضُ» بَدَلَ «الْحَائِطِ».

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الْآثَارِ وَالسُّنَنِ» (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، وَ«مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٤٨٠ - ٤٨١).

(٦) هَذِهِ الْعِبَارَةُ اسْتَعْمَلَهَا بَعْضُ النُّقَادِ فِي وَصْفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّهُ فَقِيهُ، أَيْ: عَالِمٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. «لِسَانَ الْمُحَدِّثِينَ» (٤ / ١٣٠) (الشَّامِلَةُ).

(٧) زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ كَلِمَةَ (اللِّسَانِ)، فَصَارَتِ الْعِبَارَةُ كَذَا: (فَقِيهُ الْبَدَنِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ)، وَلَا تُوجَدُ فِي الْمَخْطُوطِ، وَكَذَا لَا تَوْجَدُ عِنْدَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٦١).



فَقَالَ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، فَعَظَّمَهُ، وَذَكَرَ مِنْ قَدْرِهِ وَجَلَالَتِهِ<sup>(١)</sup>، يَعْني: فِي الْعِلْمِ.

﴿ ٧٨ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ  
الهِسْنَجَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ  
رَاهَوِيَةَ، يَقُولُ: «مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِالرَّأْيِ - وَذَكَرَ الثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكًا،  
وَأَبَا حَنِيفَةَ - إِلَّا وَالشَّافِعِيَّ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ اتِّبَاعًا، وَأَقْلَّ خَطَأً مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٥٥).  
(٢) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (إِلَّا الشَّافِعِيَّ) بِدُونِ (وَأَوْ)، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ».  
(٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٠٩) بِرَقْمِ (١٣٢٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«مَنَاقِبِ الشَّافِعِيَّ» (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١).

## بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ تَوَاضِعِ الشَّافِعِيِّ، وَخُضُوعِهِ لِلْحَقِّ، وَبَدَلِهِ النُّصْحَ لِلْعَالَمِ

﴿ ٧٩ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ (١) ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ (٢) الْمِصْرِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ» (٣).

﴿ ٨٠ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا» (٤).

(١) ثِقَّةٌ ثَبَّتْ عَابِدٌ فَاضِلٌّ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجُمَةٌ بِرَقْمِ (١٢٦٣).

(٢) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، نَسَبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى تَنَسَّبَ يُقَالُ لَهَا: (جَرَوِيَّةٌ). «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦ / ١٩٧).

(٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ الْبِيهَقِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ١٧٤)، وَيُنَظَّرُ «الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١ / ١٦٤) لِلْبِيهَقِيِّ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١٢٦) بِرَقْمِ (١٣٣٤٢) وَ(١٣٣٤٣)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٦٥)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

﴿ ٨١ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ<sup>(١)</sup> بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ تَعَلَّمَهُ النَّاسُ أَوْ جَرَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْمَدُونِي»<sup>(٢)</sup>.

﴿ ٨٢ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كُلُّ مَا قُلْتُ لَكُمْ فَلَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ عُقُولَكُمْ وَتَقْبَلُوهُ وَتَرَاهُ<sup>(٣)</sup> حَقًّا - فَلَا تَقْبَلُوهُ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ مُضْطَرًّا إِلَى قَبُولِ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>.

﴿ ٨٣ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ (يَعْنِي: الْحَسَنَ<sup>(٥)</sup>) ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَأَبَا الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَهُوَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (٦٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٦) بِرَقْمِ (١٣٣٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٦٥)، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّاسِيْسِ» (ص ١٠٦)، وَالْأَثَرُ ثَابِتٌ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٢) بِرَقْمِ (١٣٣٧٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ بِهِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ هَكَذَا: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ)، وَالْمُثْبِتُ هُوَ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، كَمَا فِي التَّنْخِيرِ الْآتِي.

(٦) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٥ - ١٢٦) بِرَقْمِ (١٣٣٤١)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ

وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِيَّ» (١).

﴿ ٨٤ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا أَخْذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ أَخْذُ بِهِ فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ» (٢).

= الخلال، عن الشَّافِعِيَّ بِهِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيَّ» (١ / ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْقَاضِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٤).

(١) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمِ (٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْجَرَوِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥ / ٤٩٩ - إِحْسَانٌ)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، كُلَّهُمْ عَنِ الشَّافِعِيَّ بِهِ، وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا تَقَدَّمَ زِيَادَةٌ، وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنِ الشَّافِعِيَّ **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٣) بِرَقْمِ (١٣٢٧٤)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّوَّافِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيَّ» (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، وَ«الْمَدْخَلُ» (١ / ٢٢٥) بِرَقْمِ (٢٥٠)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٢ / ٣٠٢) بِرَقْمِ (٣٩٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - وَهُوَ الْأَصَمُ - كِلَاهِمَا عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ.

وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «أَشْهَدُوا أَنِّي إِذَا صَحَّ عِنْدِي الْحَدِيثُ...»، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ»: «مَتَى رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا صَحِيحًا»، وَكَذَا فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ».

وَرواهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٧)، فَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٧)، وَ(٤٨).

﴿ ٨٥ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أبو الحسن، أَخْبَرَنَا أبو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا قُلْتُ - وَكَانَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافُ قَوْلِي، مِمَّا يَصِحُّ - فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تَقْلُدُونِي» (١).

﴿ ٨٦ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أبو الحسن، أَخْبَرَنَا أبو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو مُحَمَّدٍ البُسْتِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ (٢) - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - عَن أَبِي ثَوْرٍ (٣)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي» (٤).

﴿ ٨٧ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أبو الحسن، أَخْبَرَنَا أبو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أبو مُحَمَّدٍ البُسْتِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيَّ - قَالَ: قَالَ الحُسَيْنُ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «إِنْ أَصَبْتُمُ الحُجَّةَ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً فَاحْكُوهَا عَنِّي؛ فَإِنِّي قَائِلٌ بِهَا» (٥).

(١) رواه من طريق المُصَنِّفِ أبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٩ / ١١٣) برقم (١٣٢٧٥)، والبيهقي فِي «المناقب» (١ / ٤٧٣)، و«معرفة السُّنَنِ والآثَارِ» (١ / ٨٧٥) برقم (٨١٨)، وابن عسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٦).

(٢) لِمَ يَتَّبِعُنِي مَنْ هُوَ؟

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الكَلْبِيِّ؛ أَبُو ثَوْرٍ الفَقِيه، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: ثِقَّةٌ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (١٧٤).

(٤) رواه من طريق المُصَنِّفِ ابنُ عسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٩).

(٥) رواه من طريق المُصَنِّفِ أبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٢) برقم (١٣٣٧٤)، وابنُ عسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٩).

﴿ ٨٨ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي - كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا - حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا» (١).

﴿ ٨٩ ﴾ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي (يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: «مَا اسْتَفَادَ مِنَّا أَكْثَرُ مِمَّا اسْتَفَدْنَا مِنْهُ» (٢).

﴿ ٩٠ ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَبِي» (٣).

(١) الأثر في «العِللِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١ / ٤٦٢) برقم (١٠٥٥)، لعبدِ اللهِ بنِ أحمد، ومن طريقه رواه أبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٨١) برقم (١٣٦٠٥)، ورواه مُخْتَصَرًا - أَيضًا - من طريق عبد الله بن أحمد أبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٣) برقم (١٣٢٧٢)، والبيهقي في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٤٧٦).

قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ **رَحِمَهُ اللهُ** في رسالة «صِحَّةِ أَصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٢٠ / ٣١٧)، ضمن «مجموع الفتاوى» مُعَلِّقًا على قول الشَّافِعِيِّ بما يلي: «ولم يَقُلْ مَكِّيًّا أَوْ مَدَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَذَا قَبْلُ». وَيُنْظَرُ «النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ١٥٢)، للزرکشي.

(٢) الأثر في «العِللِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١ / ٤٦٩) برقم (١٠٨١)، ومن طريقه أبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٨١ - ١٨٢) برقم (١٣٦٠٥)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٢٩٧)، وكذا رواه ابنُ عساکر في (٥١ / ٢٩٧) من طريق المُصَنِّفِ.

(٣) تُنْظَرُ الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، وَلِلْفَائِدَةِ يُنْظَرُ كِتَابُ «التَّزَامِ الدَّقَّةِ فِي تَحْقِيقِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ».

﴿ ٩١ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ (١) ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الدَّوْلَابِيِّ - نَزِيلُ مِصْرَ - فِي طَرِيقِ مِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (٢) ابْنُ إِدْرِيسَ؛ وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَبَّمَا أَلْقَى عَلَيَّ وَعَلَى ابْنِهِ أَبِي عَثْمَانَ الْمَسْأَلَةَ، فَيَقُولُ: أَيُّكُمْ أَصَابَ فَلَهُ دِينَارٌ» (٣).

﴿ ٩٢ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «طَلَبَ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ» (٤).

﴿ ٩٣ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «بِذَلِكَ (٥) كَلَامِنَا صَوْنٌ كَلَامٍ غَيْرِنَا (٦)».

(١) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٣).

(٣) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٦) بِرَقْمِ (١٣٣٤٦)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ؛ وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ، بِهِ.

(٤) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» بِرَقْمِ (١٤٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٦) بِرَقْمِ (١٣٣٤٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢ / ٦٣٠) بِرَقْمِ (٥٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو بَكْرِ الْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (١٢٨ - ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ؛ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ).

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٧) بِرَقْمِ (١٣٣٤٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الشَّعْرَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْخَطِيبَ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» بِرَقْمِ (٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيَّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ١٣٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَصَمِّ، كُلِّهِمْ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِذَلِكَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(٦) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٣) بِرَقْمِ (١٣٣٧٨)، وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ =

قال أبو محمّدٍ: يَعْنِي: بَذَلَهُ كَلَامَهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ - صَوْنٌ لِكَلَامِ أَشْكَالِهِ؛ إِذْ كَفَاهُمْ (١) هَذِهِ الْمُؤَنَّةُ.

﴿ ٩٤ ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: «هَمَّ الشَّافِعِيُّ بِالْخُرُوجِ (يَعْنِي: مِنْ مِصْرَ)، وَكَانَ بَقِيَّ عَلِيٍّ - مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ - شَيْءٌ. فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَجِزْهُ لِي. فَقَالَ لِي: مَا قُرِئَ عَلَيَّ، وَكَمَا (٢) قُرِئَ عَلَيَّ (٣)، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَأَعَادَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلًا، وَمَا زَادَنِي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا، فَسَمِعْنَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَتُوَفِّيَ عِنْدَنَا (٤)»، يَعْنِي: أَنَّهُ كَرِهَ الْإِجَازَةَ (٥).

= عن الشَّافِعِيِّ.

- (١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَليست (كفاه)، كما قال مُحَقِّقُ الْكِتَابِ.
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَمَا»، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»: «فَكَمَا قُرِئَ عَلَيَّ».
- (٣) فِي «النُّكْتِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: «فَاقْرَأْ عَلَيَّ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ».
- (٤) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٣٤)، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَصَمِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.
- (٥) وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِلاتِّكَالِ عَلَى الْإِجَازَةِ بَدَلًا مِنَ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ الْإِجَازَةَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كِتَابِهِ. قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٣٧)، وَفَهْمُ الْكِرَاهَةِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - الْبِيهَقِيُّ، فَقَدْ قَالَ فِي «الْمَنَاقِبِ» بَعْدَ إِيرَادِهِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ: «وَقَدْ كَرِهَهَا - أَيْضًا - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ...». قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَمَلَهُ الْخَطِيبُ وَالْبِيهَقِيُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَيَتَأَيَّدُ بِتَصْرِيحِ الرَّبِيعِ بِالْجَوَازِ، بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِإِجَازَتِهَا لِمَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ...، وَلَمَّا قَالَ لَهُ حَسِينُ الْكِرَائِسِيِّ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْكُتُبَ؟ قَالَ لَهُ: خَذْ كُتُبَ الزَّعْفَرَانِيِّ



﴿ ٩٥ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْمُحَدَّثُ، فَقُلْ: حَدَّثْنَا، وَإِذَا قَرَأَتْ عَلَى الْمُحَدَّثِ، فَقُلْ: أَخْبَرَنَا» (١).

﴿ ٩٦ ﴾ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** فِي كِتَابِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذَكَرَ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جِزَافًا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ حَطَبٍ (٢)، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَعُهُ (٣)، وَهُوَ لَا يَذْرِئُ» (٤).

= فانتسخها، فقد أجزئتها لك، ولعل توفقه مع الربيع؛ ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة». «فتح المغيث» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

قلت: ويُنظر «المُحَدَّثُ الفاضل»، الأثر رقم (٥٢٩)، و(٥٣٠) بتحقيقي.

(١) صحيح، ورواه من طريق المُصنّف الخطيب في «الجامع» (٢/ ٥٠) برقم (١١٤٧)، ورواه الرّاهرمزي في «المُحَدَّثُ الفاضل» برقم (٤٨٤) و(٤٦٨) بتحقيقي، والبيهقي في «مُقدّمة معرفة السّنن والآثار» برقم (١٤٦) بتحقيقي، والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٠٣) من طريقين عن الربيع به.

وللفائدة يُنظر كتابي «فتح الرّبّ العلي بختم صحيح مُسلم على العلامّة المُحدّث ربيع المدخلي» (ص ١١٤-١١٥).

(٢) وقع في المطبوع: «الحطب».

(٣) في المخطوط: «يلدغه»، والمثبت من المصادر التي روتها عن طريق المُصنّف، وعن غير طريقه، كما سيأتي ذكرها.

(٤) رواه من طريق المُصنّف أبو نُعيم في «الحليّة» (٩/ ١٣٣) برقم (١٣٣٧٩)، والخطيب في «نصيحة أهل الحديث» (ص ٣٢)، والبيهقي في «المناقب» (٢/ ١٤٣)، ورواه الحاكم في «المدخل» برقم (٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السّنن الكبرى» (١/ ٢٣٥) برقم (٢٦٣)، من طريق محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع به، وهو عندهما بلفظ: «مثل الذي يطلب

قال الرَّبِيعُ: يَعْنِي: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ، مِنْ أَيْنَ هِيَ؟ (١).  
 قُلْتُ: يَعْنِي مَنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، وَيَكْتُبُ عَنِ الْكُذَّابِ، وَعَنِ  
 الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكُذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبْطِيلَ،  
 [فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا] (٢) لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي (٣).



= الْعِلْمُ بِبَلَا حُجَّةٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١ / ٢٠٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا، عَنِ  
 الرَّبِيعِ بِهِ، بَلْفِظٍ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ مِنْ أَيْنَ؟ فَهُوَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ».  
 (١) وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمِ.  
 (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ، وَتَمَّ اسْتِدْرَاكُهُ مِنَ «الْحَلِيَّةِ».  
 (٣) «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٩ / ١٣٣).

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ وَرَعِ الشَّافِعِيِّ وَعِبَادَتِهِ

﴿ ٩٧ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً، كُلُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ» (١).

﴿ ٩٨ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ (٢) - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، قَالَتْ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ نَائِمًا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ظَنُرٌ (٣) لَنَا، مَعَهَا صَبِيٌّ لَنَا (٤)

(١) رواه من طريق المُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٩٢)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١٤٢ - ١٤٣) بِرَقْمِ (١٣٤٢٦) وَ(١٣٤٢٧)، وَابِيهَقِي فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٩٢) بِطَرِيقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبِيهَقِيِّ فِيهَا: «سِتِّينَ خَتْمَةٍ سِوَى مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ»، وَيُنْظَرُ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» (ص ٩٨).

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ؛ قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ - الَّذِي ظَهَرَ لِي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - : أَنَّهُ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ» عَنِ السَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ: ...»، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَيُنْظَرُ رَقْمَ (٣١٢)، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَهَنَّاكَ اخْتِلَافٌ فِي كُنْيَتِهِ. يُنْظَرُ «تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٢ / ٦٥٧) بِرَقْمِ (١٠٠٨)، وَالْأَثَرُ الْآتِي بِرَقْمِ (٣١٢).

(٣) هِيَ الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. «النَّهْيَاةُ» (٢ / ١٣٧)، مَادَّةُ (ظَارَّ).

(٤) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «مَا» بَدَلَ «لَنَا».

تُرْضِعُهُ، فَجَلَسَتْ تَتَحَدَّثُ مَعَ أُمِّي الْعُثْمَانِيَّةِ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَتَحَدَّثُ إِذْ بَكَى الصَّبِيُّ، فَخَافَتْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - وَكَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ - فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى فَمِ الصَّبِيِّ، وَخَرَجَتْ مُبَادِرَةً - وَكَانَ الْبَابُ بَعِيدًا - فَلَمْ تَبْلُغِ الْبَابَ حَتَّى اضْطَرَبَ الصَّبِيُّ.

قَالَتْ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الشَّافِعِيُّ، قَالَتْ لَهُ أُمِّي الْعُثْمَانِيَّةُ: وَيْحَكَ يَا بَنَ إِدْرِيسَ - وَهِيَ تَمْرُحُ مَعَهُ - كِدْتَ تَقْتُلُ الْيَوْمَ نَفْسًا؛ فَاحْمَارًا وَانْتَفَخَ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَحَلَفَ أَلَّا يَقِيلَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَّا وَالرَّحَى عِنْدَ رَأْسِهِ تَطْحَنُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقِيلَ جِيءَ بِالرَّحَى حَتَّى تَطْحَنَ عِنْدَ رَأْسِهِ» (١).

﴿ ٩٩ ﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ (٢) نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ (٣) ابْنُ سُرَيْجٍ: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَسْلَمَ إِلَى قَصَارٍ ثِيَابًا بَعْدَادِيَّةً

(١) رواه البيهقي في «المنقب» (٢/ ١٦٨)، من طريق زكريا الساجي، قال: عن أبي محمد؛ قريب الشافعي به، وذكره ب(ابن بنت الشافعي)، ورواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الجليّة» (٩/ ١٣٤).

(٢) تقدّم تحت الأثر رقم (٨٦).

(٣) هو الحارث بن سريج النقال، وقيل له: النقال؛ لأنه نقل كتاب «الرسالة» للشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي، وحملها إليه، كما في «منقب الشافعي» (٢/ ٢٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٣٣٨)، ويُنظر كلام الأئمة فيه في «لسان الميزان» (٢/ ٣٥٨) برقم (٢٢١٦).

مُرْتَفَعَةً، فَوَقَعَ الْحَرِيقُ، فَاحْتَرَقَ دُكَّانُ الْقَصَّارِ وَالثِّيَابُ، فَجَاءَ الْقَصَّارُ وَمَعَهُ قَوْمٌ يَتَحَمَّلُ بِهِمْ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَأْخِيرِهِ؛ لِيُدْفَعَ قِيمَةَ الثِّيَابِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَضْمِينِ الْقَصَّارِ، وَلَمْ أَتَبَيَّنْ أَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ، فَلَسْتُ أُضْمِنُكَ شَيْئًا» (١).

﴿١٠٠﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، [أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبُسْتِيُّ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ] (٢) - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ: «دَخَلْتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ عَلَى خَادِمٍ لِلرَّشِيدِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ قَدْ فُرِشَ بِالذَّبْيَاجِ، فَلَمَّا وَضَعَ الشَّافِعِيُّ رِجْلَهُ عَلَى الْعَتَبَةِ أَبْصَرَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ: ادْخُلْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ افْتِرَاشُ هَذَا».

فَقَامَ الْخَادِمُ مُتَبَسِّمًا (٣) حَتَّى دَخَلَ بَيْتًا قَدْ فُرِشَ بِالْأَرْمَنِ، فَدَخَلَ

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٥١٠) برقم (٣٧٢٣)، من طريق داود الأصبهاني، عن الحارث بن سريج، به.

ورواه من طريق المصنف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٣٤) برقم (١٣٣٨٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ١٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط على الناسخ، والمثبت من «الحلية» عن طريق المصنف، وقد استدركه مُحَقِّقُ الْكِتَابِ.

(٣) كذا في المخطوط: «متبسِّمًا»، وهو كذلك في «تاريخ دمشق» عن طريق المصنف، وعند البيهقي في «المعرفة»: «متبسِّمًا» بتقديم الباء على التاء، وفي «المناقب»: «فتبسّم»، وأما «الحلية» فإنَّ فيها «متَمَشِّيًا»، وقد حذف المُحَقِّقُ مَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَثَبَتْ مَا فِي «الْحِلْيَةِ»، وَقَالَ: «كذا بِالْحِلْيَةِ، وَفِي الْأَصْلِ: «متبسِّمًا»، وَلَعَلَّهُ مُصَحَّفٌ».

الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا حَلَالٌ، وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ثَمَنًا مِنْهُ؛ فَتَبَسَّمَ الْخَادِمُ، وَسَكَتَ» (١).

قال (٢): وَحَدَّثَنِي أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ مَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ- وَقَلَّمَا كَانَ يُمَسِّكُ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ-: يَنْبَغِي أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَذَا الْمَالِ ضَيْعَةً، تَكُونُ لَكَ وَلِوَالِدِكَ مِنْ بَعْدِكَ.

فَخَرَجَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ: مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ بِمَكَّةَ ضَيْعَةً يُمَكِّنُنِي أَنْ أَشْتَرِيَهَا لِمَعْرِفَتِي بِأَصْلِهَا» (٣)، أَكْثَرَهَا قَدْ وَقَفْتُ (٤) عَلَيْهِ (٥)، وَلَكِنْ قَدْ بَسَطْنَا مِضْرَبًا (٦) يَكُونُ لِأَصْحَابِنَا إِذَا حَجُّوا يَنْزِلُونَ فِيهِ (٧).

(١) رواه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٣ / ٢١) برقم (١٨٥١)، ورواه من طريق المُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٤) برقم (١٣٣٨٥)، والبيهقي في «مناقب الشَّافِعِيِّ» (٢ / ١٦٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٩٥)، وَيُنْظَرُ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠ / ٧٧).

(٢) أَي: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البُسْتِيُّ، وَانظُرْ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ فِي السَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٨٢).

(٣) فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: «بِأَهْلِهَا».

(٤) فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» «رُفِعَتْ».

(٥) لَعَلَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي «الْحِلْيَةِ»: «بَنِيْتُ بِمَكَّةَ بَيْتًا يَكُونُ لِأَصْحَابِنَا...»، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: «بَنِيْتُ بِمَنَى مِضْرَبًا». وَالْمِضْرَبُ: هُوَ الْفِسْطَاطُ الْعَظِيمُ. «الْمُخَصَّصُ» (٢ / ٨) لِابْنِ سَيِّدَةَ.

(٧) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٥) بِرَقْمِ (١٣٣٨٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٩٥).

﴿١٠٢﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا شَبِعْتُ مِنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ، إِلَّا شُبْعَةً أَطْرَحُهَا» (١)، (يَعْنِي: فَطَرَحْتُهَا)؛ لِأَنَّ الشُّبْعَ يُثْقَلُ الْبَدَنَ، وَيُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُزِيلُ الْفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صَاحِبَهُ عَنِ الْعِبَادَةِ».



(١) كذا في المخطوط، وهو كذلك في «الحليّة» عن طريق المصنّف، وعند ابن عساكر: «طَرَحْتُهَا»، وهو أثر صحيح، ورواه من طريق المصنّف أبو نعيم في «الحليّة» (٩ / ١٣٥) برقم (١٣٣٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٩٤).  
وروى البيهقي في «المناقب» (٢ / ١٦٦) من طريق الربيع بلفظ: «رُبَمَا أتى عليّ ثنتا عشرة سنة لا أشبع فيها شبعة إلا شبعة ألقيتها على المكان»، ولفظ: «ما شبعْتُ منذ عشرين سنة»، ولفظ: «منذ سبع عشرة سنة إلا شبعة، ثم أدخلت يدي فتقأياته»، و«الشُّبْعَةُ مِنَ الطَّعَامِ» بالضم: قَدَرٌ مَا يُشْبَعُ بِهِ مَرَّةً. «القاموس المحيط» (ص ٧٣٢)، مادة (شَبَع).

## مَا رَوَى أَحْمَدُ (١) بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْآثَارِ وَالْمَسَائِلِ

﴿١٠٣﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ، يَقُولُ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ: لَا أَدْرِي - أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ» (٢).

(١) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الإمام الحافظ الحجّة: أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي، مات سنة (٤١٢هـ). «طبقات علماء الحديث»، ترجمة برقم (٤١٢).

(٢) رواه ابن بشران في «الأمالى» برقم (١٥٣٧)، نشر دار الوطن، تحقيق أحمد بن سليمان، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٨٤٠) برقم (١٥٨٢)، من طريق صالح بن أحمد به، ورواه ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٨٧)، من طريق محمد بن نصر الفراء، والهروي في «ذم الكلام» (٣ / ٢٩ - ٣٠) برقم (٥١٩)، من طريق أبي داود، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦ / ٤٠٨)، من طريق يعقوب بن بختان، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٢) برقم (٨١٢)، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، كلهم عن الإمام أحمد، به. ورواه الهروي في «ذم الكلام» (٣ / ٢٩) برقم (٥١٩)، من طريق أبي داود، ثنا أحمد، ثنا الشافعي، ثنا مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، به.

**قال أبو محمّد:** ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِيِّ، فَاسْتَحْسَنَهُ، وَسَأَلَنِي أَنْ أُحَدِّثَهُ، وَقَالَ: رَوَى غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ مُرْسِلٌ (١) هَذَا الْكَلَامَ، وَقَالَ ابْنُ جُنَيْدٍ: «لَمْ أَعْرِفْ (مَالِكَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ) إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا مُسْنَدًا (٢)، وَهَذَا غَرِيبٌ»، فَكَتَبَهُ.

﴿١٠٤﴾ **أخبرنا** أبو الحسن، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الَّذِي تَفُوتُهُ سَجْدَةٌ (يَعْنِي يَنْسَاهَا) -: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى، وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً، أَضَافَهَا إِلَى تِلْكَ السَّجْدَةِ، فَتَكُونُ لَهُ رَكْعَةً، قَدْ أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ (٣).

= فهنا واسطة بين مالك ومحمد بن عجلان، فيكون سمعه على الوجهين، والله أعلم، لا سيما وقد ذكر أهل العلم أن مالكا سمعه من محمد بن عجلان.

فقد ذكر اللخمي في «تاريخ إربل» (١ / ١٢٢) من ترجمة محمد بن ناصر الحازمي أنه نقل هذا الأثر من خط الحازمي، وأنه وجدته كتب بعده ما يلي: «لم يسمع مالك من ابن عجلان إلا هذا وحديث آخر».

ونقل السبكي في «طبقات الشافعية» من ترجمة الشافعي أن الحاكم أبا عبد الله روى في «تاريخ نيسابور» عن محمد بن نصر الفراء أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: «لم يسمع مالك من ابن عجلان إلا هذا».

(١) كذا في المخطوط.

(٢) انظر التعليق السابق، فإن غيره قد عرف زيادة على ما عرفه.

(٣) في المطبوع: «أتى فيها بسجديتين»، والأثر صحيح.

وَكَانَ يَحْتَجُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ (١)، قَالُوا: إِذَا قِيلَ (٢) سَجْدَةٌ أَجْزَأُهُ، قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا أَجْزَيْتُمْ أَنْتُمْ هَذَا أَجْزَنَا نَحْنُ هَذَا».

﴿١٠٥﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ: «أَذْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ، قَالَ أَبِي: وَكَذَلِكَ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: يَوْمٌ» (٣).

﴿١٠٦﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: هُوَ شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَ أَيْضًا، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ طَهَّرَتْ» (٤).

﴿١٠٧﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ (٥)، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ، فَقَالَ: فِيهِ التِّبَاسُ (٦)، كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: السَّكَرَانُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَالْمَجْنُونُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «حَنِيفَةُ وَأَصْحَابُهُ».

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (فَعَلَّ).

(٣) يُنْظَرُ لَذَلِكَ «الْأَوْسَطُ» (٢/ ٣٥٥) لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ رَوَاهُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» بِرَقْمِ (٤)، مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهُ.

(٤) صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ «الْأَمُّ» (٢/ ١١٤).

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ»، وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ»، فَالْمُسْنَدُ سَقَطَ مِنْهُ اسْمُ أَوْ كُنْيَةُ الْمَوْلَفِ.

(٦) يُنْظَرُ لِأَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ (طَلَاقِ السَّكَرَانِ) «الْمُعْنِي» (١٠/ ٣٤٦).



﴿١٠٨﴾ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ، يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا لَا يَنْقَاسُ، إِذَا جَازَ طَلَاقُهُ فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ.

﴿١٠٩﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: إِذَا قَالَ: «بِعْتِكَ بِمِائَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ، وَاسْتَهْلَكَ الْمَبِيعُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تَرُدُّ قِيمَةَ الْمَبِيعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بَعِينَهُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

﴿١١٠﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبَ الرَّأْيِ - فَقَالَ: «قَالَ: وَضَعْتُ كِتَابًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَنْظُرُ فِيهِ؟ فَنَظَرْتُ فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ وَضَعْتُهُ، أَوْ رَمَيْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَوَّلُهُ خَطَأٌ، عَلَى مَنْ وَضَعْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: مَا لِكَ.

(١) قول الزُّهْرِيِّ فِي (عدم جواز بَيْع وِشْرَاءِ السَّكَرَانِ) رواه مُسْنَدًا إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«المُصَنَّف» (١١ / ٢٤٠) برقم (٢٢١٣٩)، ط دار القِبْلَةِ.

(٢) صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ «الأوسط» (١٠ / ٣٤٨)، (باب: ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْمُتْبَاعِيَيْنِ فِي الثَّمَنِ).

قُلْتُ: فَمَالِكٌ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فُقَهَاءَ غَيْرِ مَالِكٍ: ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، وَالْمَاجِشُونُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَالْمَدِينَةُ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَالْمَدِينَةُ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيِّئُهُ» (١).

﴿١١١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «أَدْخَلَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمْ (يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي حَنِيْفَةَ) إِذَا بَدَأَ الْمُتَوَضَّعُ بِعُضْوٍ دُونَ عَضْوٍ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٣)، فَقَالُوا (يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي حَنِيْفَةَ): إِذَا بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، يُعِيدُ ذَلِكَ الشُّوْطَ» (٤).

﴿١١٢﴾ قَالَ (٥): وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ» (٦).

(١) رواه أبو طاهر المُخَلَّص في «المُخَلَّصِيَات» (٣/ ٣٧١) برقم (٢٧٤٠)، وأبو طاهر السَّلَفِي كما في «الفوائد المُتَّقَاة» برقم (٢٠٥) لابن أبي الفوارس (الشَّامِلَة)، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، به.

(٢) وقع في المَطْبُوع: «أبو مُحَمَّد» بدل «عبد الرَّحْمَنِ».

(٣) البقرة آية [١٥٨].

(٤) صَحِيحٌ.

(٥) أي: عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٦) صَحِيحٌ.

﴿١١٣﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَحْتَجُّ فِي كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ بِالرُّخْصَةِ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ وَيُسَهِّلُ» (١).

﴿١١٤﴾ قَالَ (٢): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي - بِخَطِّ يَدِهِ (٣) - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ (يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ): فَقَدْ رَوَى شَرِيكَ (٤) حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ أُمِّ أَيْمَانَ، أَخِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِأُمِّهِ.

قُلْتُ: لَا عِلْمَ لَكَ بِأَصْحَابِنَا، أَيُّمَنُ أَخُو أُسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَبْلَ مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَحْدِثُ عَنْهُ!» (٥).

﴿١١٥﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) صَحِيحٌ.

(٢) أَي: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) يَعْنِي: بِخَطِّ يَدِ أَبِيهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: زِيَادَةُ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَلَا تَوْجُدُ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، وَإِنَّمَا أَدْخَلَهَا الْمُحَقِّقُ فِي النَّصِّ.

(٥) الْأَثَرُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢/ ٣٨٣) بِرَقْمِ (٢٧١٠) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤/ ٢٥٩)، وَالْأَثَرُ فِي كِتَابِ «الْمَرَايِلِ» بِرَقْمِ (٤٢) لِلْمُصَنِّفِ، وَيُنْظَرُ «جَامِعُ التَّحْقِيقِ» مِنَ التَّرْجُمَةِ رَقْمِ (٥٣) لِلْعَلَايِي.

أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي - قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، قال: «لما أراد عمر بن الخطاب أن يدون الدواوين، ويضع الناس على قبائلهم - ولم يكن قبله ديوان - استشار الناس، فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقال قائل: تبدأ بقرابتك، فقال: (١) بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ».

فبدأ ببني هاشم وبني المطلب، وقال: حضرت رسول الله ﷺ عام خيبر (٢) حين أعطاهم الخمس معاً، دون بني عبد مناف.

وكان السن (٣) إذا كانت (٤) في بني هاشم قدمها، وإذا كانت في بني المطلب قدمها، وكذلك كان يصنع في جميع القبائل، يدعوهم على الأسنان. ثم نظر فاستوت (٥) قرابة بني عبد شمس وبني نوفل بالنبي ﷺ،

(١) زاد المحقق في المطبوع: هنا كلمة (ذكرتموني)، ولا توجد في «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد.

(٢) كذا في المخطوط: «خيبر»، وفي «العلل ومعرفة الرجال»: «حنين». وينظر الأثر رقم (٣٣٠).

(٣) في «العلل»: «وكانت».

(٤) كذا في المخطوط و«العلل ومعرفة الرجال»، وأما محقق الكتاب فعكس العبارة فجعلها: (وكان إذا كانت السن).

(٥) في «العلل»: «فاستوت له».

فَرَأَى (١) عَبْدَ شَمْسٍ أَخُو (٢) هَاشِمٍ لِأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ، فَرَأَهُ (٣) بِهَذَا أَقْرَبَ، وَرَأَى فِيهِمْ سَابِقَةً وَصِهْرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ بَنِي نَوْفَلٍ، فَقَدَّمَ دَعْوَتَهُمْ عَلَى دَعْوَةِ بَنِي نَوْفَلٍ، ثُمَّ جَعَلَ بَنِي نَوْفَلٍ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ اسْتَوَتْ (٤) قَرَابَةُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَرَأَى أَنَّ فِي بَنِي أَسَدٍ سَابِقَةً وَصِهْرًا (٥)، وَأَنَّهِمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ وَمِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَذَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ جَعَلَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ رَأَى بَنِي زُهْرَةَ (٦)، وَهُمْ لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ.

ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ قَرَابَةُ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ وَبَنِي مَخْزُومٍ بِنِ يَقْطَلَةَ [بِنِ مَرَّةَ] (٧)، فَرَأَى أَنَّ لِبَنِي تَيْمٍ سَابِقَةً وَصِهْرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ (٨) بَنِي تَيْمٍ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ،

(١) في «العلل»: «فرأى أن».

(٢) كذا في «العلل»، ووقع في المخطوط: (أخوا)، وأما محقق الكتاب فجعلها: (إخوة).

(٣) كذا في المخطوط و«العلل»، وفي المطبوع: (فراهم).

(٤) في «العلل»: «ثم استوت له».

(٥) يعني للنبي ﷺ. «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٢٣).

(٦) في «العلل»: «آل بني زهرة».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٨) في «العلل»: «فإن» بدل «وإن».

وَمِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ، فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِي مَخْزُومٍ، ثُمَّ وَضَعَ بَنِي مَخْزُومٍ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ اسْتَوَتْ (١) قَرَابَةُ بَنِي جُمَحٍ وَسَهْمٍ وَعَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَهْطِهِ، فَقَالَ: أَمَّا بَنُو عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَهْمٍ فَمَعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ بَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ أَسَهْمُ، أَمْ جُمَحٌ؟ ثُمَّ رَأَى أَنْ يُبْدَأَ بِجُمَحٍ، فَلَا أُدْرِي أَلِسْنِ جُمَحٍ (٢)، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ؟ ثُمَّ وَضَعَ بَنِي سَهْمٍ وَبَنِي عَدِيِّ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ وَضَعَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، ثُمَّ بَنِي فَهْرٍ.

وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ لَمَّا رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: أَيْدَعَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَبْلِي؟! فَقَالَ: أَنْتَ حَيْثُ (٣) وَضَعَكَ اللَّهُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهُ، قَالَ: أَمَّا عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي، فَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ بِأَنْ أُقَدِّمَكَ، وَكَلِّمْ قَوْمَكَ، فَإِنْ هُمْ طَابُوا بِذَلِكَ نَفْسًا لَمْ أَمْنَعَكَ.

وَقَدِ ادَّعَى بَنُو الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَهُمْ، فَجَعَلَهُمْ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَوْ بَعْدَ بَنِي قُصَيٍّ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ - مِنْ أَصْحَابِهِ - فَأَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: أَبُو عُيَيْدَةَ

(١) في «العِلل»: «ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ».

(٢) في «العِلل»: «السَّنُّ لِجُمَحٍ».

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«العِلل»، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (بِحَيْث).



مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ، لَا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُقَدَّمَةُ - فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا - لِبَنِي الْحَارِثِ، لَا لِبَنِي مُحَارِبِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِحُؤُولَةٍ كَانَتْ لَهُ فِيهِمْ» (١).

## آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



---

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْعِلَلُ»، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (لَهُ كَانَتْ فِيهِمْ).  
وَالْأَثَرُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٣/ ٤٢٢) (٥٨١٠) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.





الجزء الثاني  
من آداب الشافعي ومناقبه



## الجزء الثاني من آداب الشافعي ومناقبه (١)

﴿١١٦﴾ **أخبرنا** أبو الحسن؛ علي (٢) بن عبد العزيز بن مردك (قراءة عليه)، قال: أخبرنا أبو محمد؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، قال: أنا يونس (٣) بن عبد الأعلى، حدثنا أيوب (٤) بن سويد، حدثنا يونس (٥)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم (٦) خمس خبير لبني هاشم وبني المطلب، فقالا: قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا

(١) وضع في المطبوع: هنا (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهي لا توجد بالمخطوط.

(٢) تقدم في أول الكتاب.

(٣) ثقة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٧٩٦٤).

(٤) هو الرملي: ضعيف. تنظر ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وهذا ما ذهب إليه شيخنا

الوادعي رحمه الله في «ذيل المستدرک» (٢/ ١٦٥)، وهو الصواب لمن تأمل ترجمته.

(٥) كذا في المخطوط، وزاد في المطبوع: (بن يزيد)، وكان عليه أن يوضح ذلك تعليقا، لا في

صلب المخطوط.

(٦) في «سنن ابن ماجه»: «فيما قسم من خمس خبير»، وفي «الزيادات على كتاب المزني»: «في

خمس خبير».

وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا» (١).

﴿١١٧﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو طَاهِرٍ، ثنا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، هَكَذَا (٢)، لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ؛ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى، ذُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ» (٣).



(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٨٨١)، وأبو بكر النَّيسابوري في «الزِّيادات على كتاب المُزني» برقم (٣٨٣)، من طريق يونس بن عبد الأعلى به، والسَّنَد - وإن كان ضعيفاً لضعف أيوب، بيد أنه قد تُوع، فقد رواه البخاريُّ برقم (٣١٤٠) و(٣٥٢٠)، من طريق عُقيل، عن ابن شهاب به.

(٢) في بعض المصادر: «وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وقد رواه البيهقيُّ عن طريق المُصَنِّف، ولا توجد عنده.

(٣) رواه من طريق المُصَنِّف البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (٥ / ١٥٠) برقم (٣٩٩٧)، وانظر ما قبله، وعَلَّقَ الإمامُ البخاريُّ عقب الحديث رقم (٣١٤٠) بقوله: «قال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمُطَّلِبُ إخوةٌ لأُمِّ، وأُمُّهُم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. وللغائدة يُنظَرُ شرح الحديث المُشار إليه من «فتح الباري»، و«مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣ / ٢١) للخطَّابي.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سَخَاءِ الشَّافِعِيِّ وَحُسْنِ خُلُقِهِ رَحِمَهُ اللهُ

﴿١١٨﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: «تَرَوَجْتُ، فَسَأَلَنِي الشَّافِعِيُّ: كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟ فَقُلْتُ: ثَلَاثِينَ دِينَارًا، فَقَالَ: كَمْ أَعْطَيْتَهَا؟ قُلْتُ: سِتَّةَ دَنَانِيرٍ، فَصَعِدَ دَارَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِصُرَّةٍ، فِيهَا (١) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا» (٢).

﴿١١٩﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، قال: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا فِإِنْ وَجَدَنِي وَإِلَّا قَالَ: قَوْلِي لِمُحَمَّدٍ - إِذَا جَاءَ - يَأْتِي الْمَنْزِلَ، فَإِنِّي لَسْتُ أَتَغَدَّى، حَتَّى يَجِيءَ، فَرُبَّمَا جِئْتُهُ، فَإِذَا قَعَدْتُ مَعَهُ عَلَى الْغَدَاءِ، قَالَ: يَا جَارِيَّةُ، اضْرِبِي لَنَا

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (فِيهِمْ) بَدَلَ «فِيهَا».

(٢) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٠) بِرَقْمِ (١٣٤١٤)،

وَالْبِيهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٢١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٩٩).

فَالْوَدَجَ (١)، فَلَا تَزَالُ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَتَتَغَدَّى» (٢).

﴿١٢٠﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ (٣) بَنَ سَوَادِ السَّرْحِيِّ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ عَلَى الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالطَّعَامِ، فَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: أَفَلَسْتُ فِي عُمْرِي ثَلَاثَ إِفْلَاسَاتٍ، فَكُنْتُ أَبِيعُ قَلِيلِي وَكَثِيرِي، حَتَّى حُلِّيَ ابْنَتِي وَرَوْجَتِي، وَلَمْ أَرْهَنْ قَطُّ» (٤).

﴿١٢١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَفَلَسْتُ مِنْ دَهْرِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُبَّمَا أَكَلْتُ التَّمَرَ بِالسَّمَكِ» (٥).

﴿١٢٢﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» وَ«تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «فَالْوَدَجَا»، وَالْفَالْوَدَجُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَلْوَى.

(٢) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٠) بِرَقْمِ (١٣٤١٦)، وَابِيهَقِي فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٠٣).

(٣) نَفَقَةٌ، تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (١١).

(٤) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٠) بِرَقْمِ (١٣٤١٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٩٧)، وَابِيهَقِي فِي «الْمَنَاقِبِ» (٢ / ٢٢١).

(٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤١) بِرَقْمِ (١٣٤٢١).

السَّجِسْتَانِيُّ (١)؛ نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ قَلَمًا يُمَسِكُ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ» (٢).

﴿١٢٣﴾ **أَضْبَرْنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ (٣)، وَهُوَ فِي الْمُطَبِّقِ (٤)، يَسْأَلُنِي أَنْ أَضْبِرَ نَفْسِي لِلْغُرَبَاءِ، مِمَّنْ يَسْمَعُ كُتْبَ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْأَلُنِي أَنْ أَحَسِّنَ خُلُقِي لِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ فِي الْحَلَقَةِ، وَالْإِحْتِمَالِ مِنْهُمْ، وَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا يُرَدِّدُ هَذَا الْبَيْتَ:

أَهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي لِكَيْ يُكْرَمُونَهَا  
وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهْنِيهَا (٥)

- (١) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (٨٦).  
 (٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٤١ / ٩) بِرَقْمِ (١٣٤١٨).  
 (٣) هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى؛ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهَ، صَاحِبَ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٣١هـ) عَلَى أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ. «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٦ / ٤٣٩)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٧٥٦٥).  
 (٤) أَيُّ: السَّجْنِ، كَمَا جَاءَ فِي «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٦ / ٤٤٣)، قَالَ الرَّبِيعُ: «وَكُتِبَ إِلَيَّ مِنَ السَّجْنِ...»، وَذَكَرَ الْأَثَرُ، وَسَبَبُ سَجْنِهِ هُوَ أَنَّهُ أُرِيدَ عَلَى الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ فَامْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ بِذَلِكَ، فَحُبِسَ بِبَغْدَادِ.  
 (٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٥٧) بِرَقْمِ (١٣٥٠٠) وَ(١٣٥٠١)، وَابِيهَيْتِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢ / ١٦٤) بِرَقْمِ (٦٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١ / ٣٤٩) بِرَقْمِ (٨٠٣)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «الطُّبُورِيَّاتِ» (٢ / ٤٠٥) بِرَقْمِ (٣٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي فَضْلِ الثَّلَاثَةِ الْأُمَّةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٩١) بِطَرِيقِ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٥٧) بِرَقْمِ (١٣٥٠٢).

﴿١٢٤﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ هَرِثَمَةُ فَأَقْرَأَنِي سَلَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ لَكَ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ.

قَالَ: فَحُمِلَ إِلَيْهِ الْمَالُ، فَدَعَا بِحِجَامٍ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخَذَ رِقَاعًا، وَصَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّنَانِيرِ صُرْرًا، فَفَرَّقَهَا فِي الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ بِالْحَضْرَةِ، وَمَنْ هُمْ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ» (١).



(١) رواه من طريق المُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٠) بِرَقْمِ (١٣٤١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٠١)، وَسَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)، وَفِي سَنَدِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ فِرَاسَةِ الشَّافِعِيِّ وَفِطْنَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ

﴿١٢٥﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ (١) بَنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ (٢) بَنُ إِدْرِيسَ - وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ -: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ: «خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ، حَتَّى كَتَبْتُهَا وَجَمَعْتُهَا، ثُمَّ لَمَّا حَانَ أَنْصِرَافِي مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي طَرِيقِي وَهُوَ مُحْتَبٍ بِفَنَاءِ دَارِهِ، أَرْزَقِ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبْهَةِ، سِنَاطُ (٣)، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ مَنْزِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا النَّعْتُ أَخْبَثُ مَا يَكُونُ فِي الْفِرَاسَةِ فَأَنْزَلَنِي، فَرَأَيْتُ أَكْرَمَ رَجُلٍ، بَعَثَ إِلَيَّ بِعِشَاءٍ وَطِيبٍ، وَعَلَفٍ لِدَائِبِي، وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ، فَجَعَلْتُ أَتَقَلَّبُ اللَّيْلَ أَجْمَعُ، مَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكُتُبِ؟ إِذْ رَأَيْتُ هَذَا النَّعْتَ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَرَأَيْتُ أَكْرَمَ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: أَرْمِي بِهِذِهِ الْكُتُبِ.

(١) أحد الحُفَاطِ الْمُتَقِنِينَ، رَافَقَ مُسْلِمًا فِي الرَّحْلَةِ إِلَى قُنْيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي رِحْلَتِهِ الثَّانِيَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ... «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٥ / ٣٠٢)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٢١٤٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمِ (٣).

(٣) السِّنَاطُ بِالْكَسْرِ: الْكُوسُجُ الَّذِي لَا لِحْيَةَ لَهُ أَصْلًا، وَكَذَا السَّنُوطُ وَالسَّنُوطِي. «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٣١٧)، مَادَّةُ (سَنَطٌ).

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قُلْتُ لِلْغُلَامِ: أَسْرِجْ، فَأَسْرَجَ، فَرَكِبْتُ وَمَرَرْتُ عَلَيْهِ،  
وَقُلْتُ لَهُ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ وَمَرَرْتَ بِذِي طُوًى (١)، فَسَلْ عَن مَّنْزِلِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ.

فَقَالَ لِي الرَّجُلُ: أَمَوْلَى لِأَبِيكَ أَنَا؟! قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي نِعْمَةٌ؟! فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَ: أَيَنْ مَا تَكَلَّفْتُ لَكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: اشْتَرَيْتُ لَكَ طَعَامًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِدَامًا بِكَذَا، وَعِطْرًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ،  
وَعَلْفًا لِذَاتَيْكَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكِرَاءَ الْفِرَاشِ وَاللِّحَافِ دَرَاهِمَانِ (٢).

قَالَ: قُلْتُ: يَا غُلَامُ، أَعْطِهِ، فَهَلْ بَقِيَ مِن شَيْءٍ؟

قَالَ: كِرَاءَ الْمَنْزِلِ، فَإِنِّي وَسَعْتُ عَلَيْكَ، وَضَيَّقْتُ عَلَيَّ نَفْسِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَغَبَطْتُ نَفْسِي بِتِلْكَ الْكُتُبِ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ بَقِيَ

مِن شَيْءٍ؟

(١) ذو طوى: هو الذي يجرعه الطريق بين ثنية كداء (الحجون اليوم) وبين الثنية الخضراء (ربيع  
الكحل اليوم)، رأسه ربيع اللصوص، وهو اليوم وسط عمران مكة، ومن أحيائه العتيبية  
وجرول والطننباوي... «معجم معالم الحجاز» (٥/ ١٠٦٩).

(٢) في المخطوط، وكذا عند ابن عساكر من طريق المصنف: «درهمن»، وفي «الحلية» عن  
طريق المصنف أيضًا: «درهمان»، وهو الصواب؛ لذا أثبتته.

قال: امض، أَخْرَاكَ اللهُ، فَمَا رَأَيْتُ قَطُّ أَشْرَّ (١) مِنْكَ» (٢).

﴿١٢٦﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: [قال] (٣)

الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٤): «اشْتَرَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ طِيْبًا بَدِينَارٍ، فَقَالَ لِي: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْأَشْقَرِ الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: أَشْقَرُ أَرْزُقُ؛ رُدَّهُ، رُدَّهُ» (٥).

﴿١٢٧﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: وَأَخْبَرَنِي أَبِي،

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ - فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ - بَزِيَادَةَ، قال: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا جَاءَنِي خَيْرٌ قَطُّ مِنْ أَشْقَرَ» (٦).

﴿١٢٨﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: «حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ طِيْبًا، فَأْتَيْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَقَعَ فِيهِ كَلَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَ هَذَا الطَّيْبُ؟ مَا صِفَتُهُ؟ قَالُوا:

(١) كذا في المخطوط و«تاريخ دمشق» عن طريق المصنّف، وفي «الحلية»: «شر».

(٢) رواه عن طريق المصنّف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٣) برقم (١٣٤٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤٠٥)، ورواه البيهقي في «المناقب» من طريق أحمد بن سلمة، به.

(٣) في المخطوط في هذا الموضوع بياض، وما بين المعقوفتين من «تاريخ دمشق» عن طريق المصنّف، وسيأتي ذكر الوساطة في التّخريج.

(٤) في المطبوع: في هذا الموضوع زيادة: (قال).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٤٨) برقم (١٣٤٥٨)، من طريق محمد - كذا مهمل، ولعله الأصم - ومحمد بن يحيى بن آدم كلاهما، عن الربيع به، نحوه، ورواه من طريق

المصنّف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤٠٦).

(٦) صحيح، ورواه من طريق المصنّف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤٠٦).

أَشْقَرُ. قَالَ: رُدُّوهُ، فَمَا جَاءَنِي خَيْرٌ قَطُّ مِنْ أَشْقَرَ» (١).

﴿١٢٩﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبِي] (٢)، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «اخْذِرِ الْأَعْوَرَ، وَالْأَحْوَلَ، وَالْأَعْرَجَ، وَالْأَخْدَبَ، وَالْأَشْقَرَ، وَالْكَوَسَجَ» (٣)، وَكُلُّ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ فِي بَدَنِهِ، وَكُلُّ نَاقِصِ الْخَلْقِ، فَاحْذَرَهُ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ التَّوَاءِ، وَمُعَامَلَتُهُ عَسِيرَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ حَبٍّ» (٤).

**قال أبو محمد:** إِنَّمَا يَعْنِي إِذَا كَانَ وَلَادَهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ صَحِيحَ التَّرْكِيبِ لَمْ تَضُرَّ مُخَالَطَتُهُ. ﴿١٣٠﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ سَمِينًا عَاقِلًا قَطُّ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا» (٥).

(١) رواه أبو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٨) بِرَقْم (١٣٤٥٩)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ حَرْمَلَةَ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (٢ / ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٠٦)، وَسَنَدُهُ ثَابِتٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الْآتِيَةِ الَّتِي رَوَتْهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكُوسَجَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْآتِيَةِ الَّتِي رَوَتْهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ.

(٤) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٥٣) بِرَقْم (١٣٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (٢ / ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٤٠٦)، وَسَنَدُهُ ثَابِتٌ

لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٥٠) بِرَقْم (١٣٤٧٠)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَتَاتِ، وَالسَّلْفِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢ / ٤٦) بِرَقْم (١٦٦٧)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ



﴿ ١٣١ ﴾ **أنا** أبو الحسن، نا أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ - لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ إِلَى رِجَالٍ غَيْرِهِمْ فِي التَّرْوِيجِ، وَلَا رِجَالَهُمْ إِلَى نِسَاءٍ غَيْرِهِمْ فِي التَّرْوِيجِ - إِلَّا جَاءَ أَوْلَادُهُمْ حُمُقٌ» (١).

﴿ ١٣٢ ﴾ **أنا** أبو الحسن، أنا أبو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ. فِقِيلٌ: وَلَا الْغَنِيِّ الْمَكْفِيُّ؟ فقال: وَلَا الْغَنِيِّ الْمَكْفِيُّ» (٢).

= منصور النيسابوري، كلاهما عن الربيع، به، ورواه كذلك أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٥٥) برقم (١٣٤٩٥)، من طريق الحسن بن إدريس الحلواني، عن الشافعي بلفظ: «ما أفلح سمينٌ قطُّ إلا أن يكون محمد بن الحسن». قيل له: ولم؟ قال: «لأن العاقل لا يخلو من إحدى خلتين؛ إما أن يعتَمَّ لآخرته ومعاده، أو لدنياه ومعاشه.

والشحم مع العم لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين صار في حدّ البهائم، فيعقد الشحم. (١) صحيح، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٣٣) برقم (١٣٣٧٧)، من طريق ابن روح، والبيهقي في «المناقب» (٢ / ٢٠١)، من طريق أبي بكر؛ محمد بن عبد الرحمن، وابن عبد البر في «الانتقاء» (١ / ٩٨)، من طريق الحسن بن علي الخولاني، كلهم عن المزني، به. والذي عندهم «حمقى» بدل «حمق» و«حمقى» و«حمق»: جمع، قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: «... وحمق بالضم فهو أحمق، والأنثى: حمقاء، والحمقاء اسمٌ منه، والجمع: حمقى وحمقى مثل أحمَرٍ وحمراء وحمير». اهـ. وكذلك عند الذهبي في «السير» (١٠ / ٤٣): «حمق».

وأما محقق الكتاب فغيرها إلى (حمقى)؛ لأن الظاهر عنده أنه مُحَرَّفٌ. (٢) صحيح، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٢٧) برقم (١٣٣٤٩) من طريق ابن علويه، والخطيب في «الجامع» (١ / ١٠٥)، من طريق الأصم محمد بن يعقوب، كلاهما عن

﴿ ١٣٣ ﴾ **نا** أبو الحسن، أنا أبو مُحَمَّدٍ، قال: ثنا أبو عُبَيْدٍ (١) اللهُ (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ (ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ)، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ (٣) الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ؛ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالصَّحَّةِ» (٤).

﴿ ١٣٤ ﴾ **أنا** أبو الحسن، أنا أبو مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ (٥)، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ

= الرَّبِيعُ، بِهِ.

وعند الخطيب قال: «وإن كان مكفياً؟ قال: وإن كان مكفياً. قال: وأحسبه حكاة عن غيره. (١) كذا في المخطوط، وكذا في ترجمته من «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٩) برقم (٩١)، و«تهذيب الكمال» (١ / ٣٨٧) برقم (٦٨) ومشتقاته، وأما المحقق للكتاب فأثبت في نسخته: «عبد الله».

(٢) تقدّم تحت الأثر رقم (١).

(٣) في المخطوط: «رأيت»، والمثبت من «حلية الأولياء»، عن طريق المصنّف، وهو الموافق لقوله: «فاشهدوا».

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص ٢٤٢)، و«الجامع» (١ / ٢٧٩) برقم (٥٩١)، من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن أحمد بن عبد الرحمن به، ولفظه عنده: «إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح؛ فاشهد له بالصحة»، ورواه من طريق المصنّف أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٤) برقم (١٣٤٨٨)، ويُنظَرُ لمسألة اللّحَق والإصلاح في الكتاب «الإلماع» (ص ٢٣٨ و٢٤٦) بتحقيقي.

(٥) هو أبو علي بن مِقْلَاص، كما جاء ذلك في «الحلية» و«مناقب الشافعي» للبيهقي، واسمه: عبد العزيز بن عمران بن أيّوب بن مِقْلَاص؛ أبو علي الخزاعي، مولا هم، المصري الفقيه، كان فقيهاً زاهداً. «طبقات الشافعية الكبرى» (١ / ٣٦٦)، ترجمة برقم (٣٢).



الْحَدِيثَ، وَيَكُونُ فَقِيهًا: «هِيَاتَ مَا أَبْعَدَكَ مِنْ ذَلِكَ!» (١).

﴿١٣٥﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: نَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الرَّجُلَ: أَكَاتِبُ» (٢) هُوَ؟ فَانظُرْ أَيْنَ يَضَعُ دَوَاتَهُ؟ فَإِنْ وَضَعَهَا عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» (٣).



(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٤٧ / ٩) بِرَقْمِ (١٣٤٥٣)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي الصَّفِيرِ، وَابِيهَقِي فِي «الْمَنَاقِبِ» (١٥٢ / ٢)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلَاهِمَا عَنْ الرَّبِيعِ، بِهِ.

وَعَلَّقَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْأَثْرِ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ حِفْظَهُ عَلَى رَسْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِ الْأَبْوَابِ وَالْمَذَاكِرَةِ بِهَا، وَذَلِكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَتَفَرَّغْ إِلَى الْفِقْهِ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْفِقْهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حِفْظِهَا مَعَهُ، فَعَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءُ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَاتِبٍ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «الْحِلْيَةِ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٥٤ / ٩) بِرَقْمِ (١٣٤٨٩)، وَابِيهَقِي فِي «الْمَنَاقِبِ» (٥٣ / ٢)، وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

## بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ اللُّغَاتِ وَمَا فَسَّرَ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِ الْكَلَامِ

﴿١٣٦﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ (١) بْنَ هِشَامِ النَّحْوِيِّ، صَاحِبَ الْمَغَازِي - وَكَانَ بَصِيرًا [بِالنَّحْوِ] (٢) وَالْعَرَبِيَّةِ، يَقُولُ: «الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ تُوْخِذُ عَنْهُ اللُّغَةُ» (٣).

﴿١٣٧﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قَالَ: قَالَ أَبِي: «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُعْجِبُهُ قِرَاءَتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا» (٤).

﴿١٣٨﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي

(١) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «بُعْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ» (٢ / ١٤٤)، بِرَقْمِ (١٥٨١)، وَيُنظَرُ كَلَامُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفَصَاحَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِاللُّغَةِ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٤٣) لِلْبِيهَقِيِّ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ٤٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٧٣).

(٤) صَحِيحٌ، وَيُنظَرُ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨) بِنَحْوِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

عُبَيْدُ؛ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ» (١)، الشُّكُّ مِنِّي.

﴿١٣٩﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ عَرَبِيَّ النَّفْسِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ» (٢).

﴿١٤٠﴾ [أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ] (٣)، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ (٤): «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْوَهَ وَلَا أَنْطَقَ مِنَ الشَّافِعِيِّ» (٥).

﴿١٤١﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ» (٦)، قَالَ: هِيَ أَنْ تُرْمَى بَعْدَ مَا تُوْخَذُ» (٧).

- (١) رواه من طريق المُصَنَّفِ البيهقي في «المناقب» (٢ / ٤٤)، وفي سَنَدِهِ إِبَاهَامُ.
- (٢) صَحِيحٌ، ورواه من طريق المُصَنَّفِ البيهقي في «المناقب» (٢ / ٤٩)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٧٢).
- (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ الْيُمْنِيِّ، وَضُبَّ عَلَيْهِ.
- (٤) ثِقَّةٌ، تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (١٤) بِ(ابن أبي شريح).
- (٥) صَحِيحٌ، ورواه من طريق المُصَنَّفِ البيهقي في «المناقب» (٢ / ٥٠)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٧٢)، وَيُنظَرُ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠ / ٤٩).
- (٦) رواه البخاري برقم (٥٥١٣)، ومسلم برقم (١٩٥٦)، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومعنى ذلك: أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِتُقْتَلَ بِالرَّمِيِّ وَنَحْوِهِ. قَالَه النُّوَيْبِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ».
- (٧) صَحِيحٌ، ورواه من طريق المُصَنَّفِ البيهقي في «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٧ / ٢٧٢) برقم (٥٧٤٤).

﴿١٤٢﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْاسْتِنجَاءِ بِالرَّمَّةِ - يَعْنِي: حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا» - فَقَالَ: الرَّمَّةُ: هِيَ الْعِظْمُ» (١)، وَرَوَى هَذَا الْبَيْتَ:

بِهِ جِيفُ الْجَسْرَى (٢) فَأَمَّا عِظَامُهَا فَرَمٌّ وَأَمَّا لَحْمُهَا فَصَلِيبٌ (٣)

﴿١٤٣﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ وَرَمَّةٍ» (٤)، فَقُلْتُ: مَا الرَّمَّةُ؟ قَالَ: الْعِظْمُ الْبَالِي، فَفَزَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «مَنْ يُحِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ» (٥).

(١) زاد مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ: «البالي» بعد كلمة «العظم»، وليست في المَخْطُوطِ، ولا عند أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(٢) كَذَا بِالْمَخْطُوطِ، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْمَطْبُوعِ: فَجَعَلَهَا «الْحَسْرَى»، بِ«الْحَاءِ».

(٣) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٥٨) بِرَقْمِ (١٣٥٠٤)، مَعَ

اِخْتِصَارِ يَسِيرٍ، وَرَوَى تَفْسِيرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١ / ١٩٩)، مِنْ طَرِيقِ

أَبِي الْعَبَّاسِ - وَهُوَ الْأَصَمُ - عَنِ الرَّبِيعِ.

وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ»، فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢ / ٢٤٧) وَغَيْرِهِ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِرَقْمِ (١٥٥)، بِلَفْظٍ: «لَا تَأْتِنِي بِعِظْمٍ وَلَا رَوْثٍ...»،

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٦٢): «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»، وَكَذَا: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعِظْمٍ أَوْ

بِبَعْرٍ».

(٤) انظُرِ التَّخْرِيجَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) [يس: آية ٧٨]، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَأَمَّا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهَى ﷺ عَنِ الْاسْتِنجَاءِ بِالرَّوْثِ

﴿١٤٤﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ (١) **ﷺ** فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ: الْاِخْتِلَاءُ: الْاِحْتِشَاشُ قَطْعًا وَتَنْفًا» (٢).

﴿١٤٥﴾ **أُضْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ اللَّمَّاسِ (٣)، فَقَالَ: هُوَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ» (٤)، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الثَّوْبَ بِيَدِهِ لِيَشْتَرِيَهُ، وَلَا يُقَلَّبَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَلْمَسْتُ كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى  
وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي  
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُو الْغِنَى  
أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَّدْتُ (٥) مَا عِنْدِي (٦)

= والرِّمَّة، فهو أَتَمُّهَا طَعَامٌ إِخْوَانَنَا الْجِنِّ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٤٥٠)، وَغَيْرِهِ.

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «حَدِيثُ النَّبِيِّ» بَدَلَ «حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) يُرِيدُ بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَكُمُ الْمَسَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: آيَةٌ ٤٣].

(٤) وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ (٢١٤٤)، وَمُسْلِمٍ (بِرَقْمِ (١٥١٢))، عَنِ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **ﷺ**.

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي حَاشِيَتِهِ الْيُسْرِيُّ: «فَأَتَلَفْتُ».

(٦) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١٥٨) بِرَقْمِ (١٣٥٠٥).

وَقَائِلُ الْأَبْيَاتِ: هُوَ ابْنُ الْخَيْطِ الْمَكِّيُّ، وَيُنْظَرُ مَنَاسِبَةُ ذَلِكَ فِي «الْمُسْتَضَمِّ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ

وَالْأُمَمِ» (٨ / ٢١٠)، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٣ / ٣٨٦)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقِ» (٥٣ / ٤٤١).

﴿١٤٦﴾ **أنا** أبو الحسن، أنا أبو محمد، قال: أنا أبي، ثنا حرملة بن يحيى، قال: «سمعت الشافعي يفسر حديث النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» (١)، قال: لأن صوت المرأة يفتن في غير صلاة، فكره النبي ﷺ أن تكون في الصلاة تفتن الناس بصوتها» (٢).

﴿١٤٧﴾ **أنا** أبو الحسن، أنا أبو محمد، قال: حدثني أبي، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: «سمعت الشافعي يقول - وذكر حديث النبي ﷺ: «أنه أحرَمَ يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ» (٣) - أي: ما يؤمر به» (٤).

﴿١٤٨﴾ **أنا** أبو الحسن، أنا أبو محمد؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قراءة (٥)، أن الشافعي، ثنا إسماعيل (٦) بن عبد الله بن قسطنطين (يعني: قارئ مكة)، قال: قرأت على

(١) رواه البخاري برقم (١٢٠٣)، ومسلم برقم (٤٢٢) (١٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عندهما كذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) الأثر ثابت عن الشافعي رحمة الله.

(٣) جاء هذا عن طاووس مرسلاً صحيحاً، وأعله الشيخ الألباني رحمة الله في «الإرواء» (٤) / (١٨٤) برقم (١٠٠٥).

(٤) صحيح إلى الشافعي رحمة الله.

(٥) أي: قراءة عليه، وقد أدخل محقق الكتاب كلمة (عليه) في أصل الكتاب، ولا وجود لها في المخطوط.

(٦) ترجم له المصنف في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٨٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجم له ابن الجزري في «غاية النهاية» (١ / ١٦٥)، فقال: «وكان ثقة ضابطاً...».

شِبْلٌ (١) (يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ)، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَرَأَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

﴿١٤٩﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، وَكَانَ يُقُولُ: «الْقُرْآنُ: اسْمٌ، وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ (قَرَأْتُ)، وَلَوْ أُخِذَ مِنْ (قَرَأْتُ)، كَانَ كُلُّ مَا قُرِيَ قُرْآنًا، وَلَكِنَّهُ اسْمُ الْقُرْآنِ (٣)، وَكَانَ يَهْمِزُ (قَرَأْتُ)،

(١) هو شبل بن عباد المكي: ثقة، رُمي بالقدَر. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٢٧٥٢).  
(٢) رواه من طريق المُصَنَّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٢٩٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادَ» (١ / ٤٢٧) برقم (١٠٩)، من طريق جدّه عن المُصَنَّفِ مُبَاشَرَةً، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «يَابَنُ عَبَّاسٍ، كَبَّرَ فِيهَا؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ فِيهَا إِلَى أَنْ أُخْتَمَ»، مع أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّوَايَةِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣ / ٣٠٤)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٤ / ٤٧٢) برقم (٢٠٨٧)، وَ«مُنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، فَيَتَحَمَّلُ تَبَعِيَةَ ذَلِكَ جَدُّ الْخَلِيلِيِّ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ، فَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ حَفِيدُهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادَ» (٢ / ٧٦٦)، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ رَوَى هُوَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ: «لَمْ يَرَوْا إِلَّا الْقَلِيلَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلْمُصَنَّفِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ عَامِرِ مَوْلَى بَنِي شَيْبَةَ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ...»، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، وَقَدْ سَأَلَ الْمُصَنَّفُ أَبَاهُ أَبَا حَاتِمٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وَلَمْ يَزِدْ فَائِدَةً أَنْظَرَ: «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» برقم (٦١٣٣).

(٣) فِي الْمَصَادِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ زِيَادَةٌ هُنَا هَكَذَا: «مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ»، وَلَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَا

وَلَا يَهْمُزُ (القرآن)، كَانَ يَقُولُ: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ» (١).

﴿١٥٠﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، [عَنْ طَاوُسٍ] (٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «أَذْكَرُ اللَّهِ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي (يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ)، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ؛ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةٍ» (٣).

﴿١٥١﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مِسْطَحٌ تَفْسِيرُهُ: عَمُودُ الْفُسْطَاطِ» (٤).

﴿١٥٢﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَذَكَرَ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ - فَقَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ فِي قُرَى الْعَرَبِ -

= عند مَنْ رَوَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، كَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ».

(١) تُنظَرُ الْمَصَادِرُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي التَّخْرِيجِ السَّابِقِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (٥١ / ٢٩٣).

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَتَمَّ اسْتِدْرَاكُهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْآتِيَةِ فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) مَنْقَطَعٌ، طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ رَوَيْتَهُ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلَةً، كَمَا فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» بِرَقْمِ (٣٠٧)، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قِصَّةِ الْمَرَاتِينِ الَّتِي رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا، فَانظُرْهَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ (٥٧٥٨)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِرَقْمِ (١٦٨١) (٣٦)، وَأَمَّا أَثْرُنَا هَذَا فَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» بِرَقْمِ (٩٢٣)، وَ«الرِّسَالَةِ» بِرَقْمِ (١١٧٤).

(٤) صَحِيحٌ.

وَالْعَرَبُ حَوْلَهُمْ - وَهِيَ (فَدَكٌ وَخَيْبِرٌ)، وَهِيَ قَرْىُ الْيَهُودِ، بَنَوَهَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَثِيرَةَ الْمَطْلَبِ» (١).

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي: الْقَرْىُ الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ [عَزَّوَجَلَّ] (٢) عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلا خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

﴿١٥٣﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا الْحَسَنُ (٣) بِنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (٤)، عَنْ عِكْرَمَةَ (٥) بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: «جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَصِمَانِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٦).

قال الزُّهْرِيُّ (٧): «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(١) صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) صدوق. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (١٢٦٥).

(٤) هو السخيتاني.

(٥) هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي: ثقة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٧٠٢).

(٦) رواه أحمد (١/ ٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٤)، من طريق إسماعيل بن عليّة، به.

(٧) كذا في المخطوط، وكذا في «سنن النسائي»، وعند أبي داود برقم (٢٩٦٦)، من طريق إسماعيل بن عليّة، أخبرنا أيوب، عن الزُّهْرِيِّ قال: قال عمر... وذكره، والزهري لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿١﴾، فَهَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً؛ قُرَى عَرَبِيَّةً: فَذَكَ، وَكَذَا، وَكَذَا».

﴿١٥٤﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ (٢) بِنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ (يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ)، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَتْهُ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ تَرَجَّعَ مَسَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» (٣) - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَدَبِ، لَا عَلَى التُّهْمَةِ (٤).

﴿١٥٥﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: فِي كِتَابِي عَنِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [عَنِ] (٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَنْزَعُ عَلَى بَيْتِ

(١) [الحشر: آية ٦].

(٢) ثِقَّةٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢ / ٦٧)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥ / ١٠٤) بِرَقْمِ (٦٢)،

وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣ / ٤٣٠) بِرَقْمِ (٢١٥).

(٣) سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ مِنْهُ فَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٧٥)

(٢٥)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٤) وَانظُرْ قَوْلَهُ فِيهِ كَذَلِكَ فِي الْأَثَرِ رَقْمِ (٤٩).

(٥) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: «بِنُ» بَدَلَ «عَنِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ».

أَسْقِي - فِي النَّوْمِ - جَاءَنِي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ (١)، وَفِيهِمَا (٢) ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتَ فِي يَدِهِ عَرَبًا، فَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ (٣)، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا (٤) يَفْرِي قَرِيهًا (٥).

زَادَ مُسْلِمٌ الزَّنَجِيَّ (٦) فِي حَدِيثِهِ: «فَأَرَوَى الظَّمِيَّةَ، وَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

(١) الذُّنُوبُ: هِيَ الدَّلُو الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى ذُنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. «النهاية» (١) / (٦١٤)، مادة «ذنب».

(٢) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيمَا» بَدَلَ «فِيهِمَا»، وَالَّذِي فِي الْمَخْطُوطِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ».

(٣) الْعَطْنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ، يُقَالُ: عَطَنْتَ الْإِبِلَ، فَهِيَ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنٌ: إِذَا سَقِيَتْ وَبَرَكَتْ عِنْدَ الْحِيَاضِ؛ لِتَعَادِ إِلَى الشُّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَعْطَنْتَ الْإِبِلَ: إِذَا فَعَلْتَ بِهَا ذَلِكَ، ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِاتِّسَاعِ النَّاسِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ مِنَ الْأَمْصَارِ. «النهاية» (٢ / ٢٢٣)، مادة (عَطْن).

(٤) عَبْقَرِيُّ الْقَوْمِ: سَيِّدُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَقَوِيَّهُمْ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَبْقَرِيِّ فِيمَا قِيلَ: إِنَّ عَبَقْرَ قَرِيَةَ يَسْكُنُهَا الْجِنُّ - فِيمَا يَزْعُمُونَ - فَكَلَّمَا رَأَوْا شَيْئًا فَائِقًا غَرِيبًا مِمَّا يَصْعَبُ عَمَلُهُ وَيَدْقُ، أَوْ شَيْئًا عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ نَسَبُوهُ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: عَبْقَرِي، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ بِهِ السَّيِّدُ الْكَبِيرُ. «النهاية» (٢ / ١٥٣) مادة (عَبَقْر).

(٥) أَي: يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَيَقْطَعُ قَطْعَهُ. «النهاية» (٢ / ٣٦٨)، مادة (فَرَا)، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» بِرَقْمِ (١٠٢٩)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ لِأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، فَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٣٦٣٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣٩٢)، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٦٨٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣٩٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ: ضَعِيفٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَوْلُهُ: (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ)، يَعْنِي: عَجَلَةٌ مَوْتِهِ (١)، وَشُغْلُهُ بِالْحَرْبِ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ عَنِ افْتِتَاحِ الْمُدُنِ» (٢).

وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا»، وَالْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ الَّذِي إِنَّمَا تَنْزَعُهُ الدَّابَّةُ أَوْ الزُّرْنُوقُ (٣)، لَا يَنْزَعُهُ الرَّجُلُ [بِيَدِهِ] (٤)؛ لِطُولِ مُدَّتِهِ وَتَزَوُّدِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَزَلْ يَعْظُمُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَمَتَّاحَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا تَمْتَحُ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ».

﴿١٥٦﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، نَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ جُنُّ الْإِنْسِ، يُبْصِرُونَ مَا لَا يُبْصِرُ غَيْرُهُمْ» (٥).

﴿١٥٧﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: «قُرِيَ عَلَيَّ بِحَرِّ (٦) بَنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ

(١) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «يعني: قصر مدته، وعجلة موته»، بزيادة: «قصر مدته»، فحذفتها، وهي وإن كانت عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٥٤)، بيد أنها من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي.

(٢) زاد محقق المطبوع هنا زيادة لا وجود لها في المخطوط فحذفتها.

(٣) الزرنوق: هي آلة معروفة من الآلات التي يستقى بها من الآبار، وهو أن يُنصب على البئر أعوادٌ، وتعلق عليها البكرة. «النهاية» (١ / ٧٢٢)، مادة (زرنق).

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) سنده ثابت للشافعي رحمه الله.

(٦) ثقة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦٤٥).

عَلَى مَكَانَتَيْهَا» (١): (٢) إِنَّ حَكْمَ (٣) الْعَرَبِ (٤) فِي زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْبَوَارِحِ وَالخَطِّ وَالْاِعْتِيَاْفِ (٥)، وَكَانَ (٦) أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ أَمْرًا نَظَرَ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ، فَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاجْتَاَزَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: هَذَا طَيْرٌ الْيَامِنِ، فَمَضَى فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُسْتَنْجِحُهَا، وَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: هَذَا طَيْرٌ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْؤُمَةٌ.

قَالَ الْحُطَيْئَةُ - يَمْدَحُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ -:

لَا يَزْجُرُ الطَّيْرَ سُنْحًا (٧) إِنْ عَرَضْنَ لَهُ وَلَا يُفِيضُ عَلَيَّ قِسْمَ بَازِلَامٍ (٨)  
**قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:** قُلْتُ أَنَا: يَعْنِي: أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ

(١) رواه أحمد (٦ / ٣٨١) وغيره، ويُنظر «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٥٨٨) لابن القَطَّانِ.

(٢) في المَطْبُوعِ زيادة: «قال».

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ بَحْرٍ: «إِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ»، وَأَثْبَتَهَا مُحَقِّقُ الْمَطْبُوعِ فِيهِ، وَحَذَفَ «حَكْمَ».

(٤) زَادَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَطْبُوعِ: (كَانَ)، وَلَا تُوجَدُ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْاِعْتِيَاْفِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» عَنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ.

(٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: «وَكَانَ»، وَأَمَّا الْمُحَقِّقُ فَاتَّبَعَتْ «فَكَانَ»، وَقَالَ: «كَذَا فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانَ» وَفِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ!»

(٧) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «سُنْحًا».

(٨) رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٧ / ٢٤١) بِرَقْمِ (٥٧١)، مِنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ،

بِهِ، وَرَوَاهُ فِي «الْمَنَاقِبِ» (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ،

بِهِ نَحْوَهُ، وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ.

عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَرَكَ زَجْرَ الطَّيْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ (١) يَمْدَحُ نَفْسَهُ:

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزُجِرُ الطَّيْرَ هُمُهُ أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ تُعَلَبُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرَ طَائِرًا سَانِحًا، فَرَأَى طَائِرًا فِي وَكْرِهِ حَرَّكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ؛ فَيَنْظُرُ أَيَسْلُكُ طَرِيقَ الْأَشْيَاءِ؟ أَوْ طَرِيقَ الْإِيْمَانِ؟

فِي شِبْهِه قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا» (٢)، أَي: لَا تُحَرِّكُوهَا، فَإِنَّ تَحْرِيكَهَا وَمَا تَعْلَمُونَ (٣) [به] (٤) مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا تَوَجَّهُونَ بِهِ، قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسِئَلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ (٥) فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَضُرُّكُمْ» (٦).

(١) هُوَ كُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، وَالْأَبْيَاتُ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٠ / ٢٢٣) بِرَقْمِ (٥٨٢٨)، وَيُنْظَرُ «مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ» (٣ / ٢٢٩).

(٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٣) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «تَعْلَمُونَهُ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَحَدُكُمْ».

(٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَحَدَفَهَا الْمُحَقِّقُ، وَأَثَبَتْ مَكَانَهَا: (يُضِدُّكُمْ)، وَعَلَّقَ قَائِلًا: «كَذَا فِي «الْحِلْيَةِ» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي الْأَصْلِ: (يُضِرُّكُمْ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.»

﴿١٥٨﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى بَحْرِ بْنِ نَصْرِ الخَوْلَانِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْعَقِيقَةُ: مَا عُرِفَ لِلنَّاسِ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى (١) المَوْلُودِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِسْلَامِ، وَقَدَّرَهُ مِنْهُ الإِسْمَ. فَقَالَ زَيْدٌ (٢) فِي حَدِيثِهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ العُقُوقِ، وَكَأَنَّهُ [إِنَّمَا] (٣) كَرَهُ الإِسْمَ، فَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ» (٤).

﴿١٥٩﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى بَحْرِ (٥) ابنِ نَصْرِ الخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ (الْفَرَاعَةِ): «(٦) شَيْءٌ كَانَ

= وكلامه هذا ليس بشيء، نعم، وَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُصَدِّنَكُمْ»، وَهَذَا «يُضْرَنُكُمْ»، وَليست تصحيحاً، فقد رواه بهذا اللفظ مالكٌ في «الموطأ» برقم (٢٧٣٠)، برواية أبي مصعب الزُّهري، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ٥٤٧) برقم (٢٢٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٧) برقم (٩٣٤)، والبيهقي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٧/ ٣٨٧)، وأصله عند مسلم برقم (٥٣٧)، وفيه لفظ: «لَا يُصَدِّنَكُمْ».

(١) كَذَا فِي المَخْطُوطِ، وَفِي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ»: «عَن». (٢) هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، كَمَا فِي المَصَادِرِ الَّتِي خُرِّجَ فِيهَا الأَثَرُ. (٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ، وَهُوَ عِنْدَ مالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ. (٤) رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» بِرَقْمِ ٦٥٩ - بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٦٩)، وَفِي سَنَدِهِ إِبْهَامٌ، بَيَّنَّ أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (٢/ ١٩٤)، فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. (٥) ثِقَّةٌ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٥٧).

(٦) زَادَ مُحَقِّقُ المَطْبُوعِ: «هُوَ»، فَصَارَ الكَلَامُ «هُوَ شَيْءٌ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ المَصَادِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي المَخْطُوطِ وَلَا عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ طَرِيقِ المُصَنِّفِ، كَالْبِيهَقِيِّ.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بَكْرَ نَاقَتِهِ، (يَعْنِي: أَوَّلَ نِتَاجِ تَأْتِي بِهِ) أَوْ شَاتِيهِ، وَلَا يَغْذُوهُ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ» (١). أَي: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ.

وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا مَكْرُوهَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ (٢) أَنْ يَغْذُوهُ (٣)، ثُمَّ يَحْمِلُونُ [عَلَيْهِ] (٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَالَ (٥): «الْفَرَعَةُ حَقٌّ».

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَبَاطِلُ، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يَخْرُجُ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرْوَى (٦) عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، وَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ (٧) مِنَ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: لَا فَرَعَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ.

- 
- (١) رواه من طريق المُصَنَّفِ البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٤٤) برقم (٥٧٠٦)، والمُزني في «السنن المأثورة عن الشافعي» برقم (٤٠٩).
- (٢) زاد محقق الكتاب في نسخته هنا: (اختيارًا)، ولا تُوجد في المخطوط، ولا عند من رواه عن طريق المُصَنَّفِ.
- (٣) في المخطوط: (أن يغذونهم)، وهو خطأ، والتصويب من «معرفة السنن والآثار» عن طريق المُصَنَّفِ، وهو كذلك عند من رواه من غير طريقه، وقد أصلحها محقق الكتاب في نسخته.
- (٤) سقط من المخطوط، واستدرسته من «معرفة السنن والآثار» عن طريق المُصَنَّفِ، وقد استدركه كذلك محقق الكتاب في نسخته.
- (٥) في «السنن المأثورة»: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «الفرعة حق»، وفي «معرفة السنن والآثار»: «قال الشافعي: وقال: «الفرعة حق»».
- (٦) في «السنن المأثورة» و«معرفة السنن والآثار»: «وروي»، وكلاهما صيغة تَمْرِضُ.
- (٧) كذا في المخطوط، و«معرفة السنن والآثار» عن طريق المُصَنَّفِ: «وليس باختلاف»، وفي

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ (١) أَبَاحَ الذَّبْحَ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ يَحْمِلَ (٢) عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْعَتِيرَةُ هِيَ: الرَّجَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا، يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ؛ فَقَالَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَتِيرَةَ» (٤)، عَلَى مَعْنَى: لَا عَتِيرَةَ لِأَزْمَةٍ، وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَطَعُمُوا» (٦).

أَيُّ: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا لِغَيْرِهِ، وَفِي أَيِّ (٧)

= «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ»: «وليس هذا باختلاف».

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ويحمل»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» وَ«السُّنَنِ الْمَأْثُورَةُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «قال»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»، وَقَدْ أَصْلَحَهُ كَذَلِكَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ.

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢ / ٢٢٨).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «كل»، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي حُرِّجَ فِيهَا الْحَدِيثُ: «أَيُّ» بَدَلَ «كل»، وَالْكَلَامُ الْآتِي فِي تَفْسِيرِهَا يُثَبِّتُ لَنَا أَنَّهَا «أَيُّ»، وَأَنَّهُ حَصَلَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَلِهَذَا أُثَبِّتُهَا.

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢٨٣٠)، مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» (٢ / ٢٠٣) بِرَقْمِ (١١٤٩).

(٧) هَذَا مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ.



شَهْرٍ مَا كَانَ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ، دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ (١).

﴿١٦٠﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ

الشَّافِعِيُّ: «الرُّوعُ: الْفَزَعُ، وَالرُّوعُ: الْقَلْبُ، بِضَمِّ الرَّاءِ» (٢).

يَعْنِي تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي  
أَنَّ حَرَامًا عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا؛ فَأَجْمَلُوا فِي  
الطَّلَبِ» (٣).

﴿١٦١﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدَّثُوا  
عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ» (٥) - أَي: لَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ مِمَّا سَمِعْتُمْ،  
وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ ثِيَابَهُمْ (٦) تَطُولُ، وَالنَّارَ

(١) يُنظَرُ «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» بِرَقْمِ (٤١٢) لِلْمِزْنِيِّ وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارُ» (٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤)

بِرَقْمِ (٥٧٠٤).

(٢) سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨/ ١٩٤) بِرَقْمِ (٧٦٩٤) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ

عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيُنظَرُ «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» (٦/ ٨٦٥) بِرَقْمِ (٢٨٦٦).

(٤) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمِ (٥).

(٥) الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٣٤٦١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «ثِيَابَهُمْ»، بَيِّنَةٌ أَنَّهَا لَمْ تُنْقَطْ.



## بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ اللُّغَاتِ وَمَا فَسَّرَ ...

الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ، لَيْسَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ» (١).

﴿١٦٢﴾ **أُخْبِرْنَا** أَبُو الْحَسَنِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: يَسْتَغْنِي بِهِ» (٢).

﴿١٦٣﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: يَقْرُؤُهُ حَذْرًا وَتَحْزِينًا» (٣).

﴿١٦٤﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا حَرَمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» - مَعْنَاهُ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ، قَالَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ**: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ

---

(١) رواه البيهقي في «المناقب» (١ / ٣١٤)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ١١٧) برقم (١٣٥١)، من طريق المُصَنَّفِ، وهو أثرٌ صحيحٌ.  
(٢) يُنظَرُ ما بعده.

(٣) صحيحٌ، ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٣٢٠)، و«معرفة السُّنن والآثار» (٧ / ٤٤١) برقم (٥٩٦٩)، من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع، به.  
وَأَمَّا المرفوع منه فهو عند البخاري برقم (٥٧٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحوه عند مسلم برقم (٧٩٢).

اللَّعْنَةُ ﴿١﴾، يَعْنِي: عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾.

﴿١٦٥﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ

الشَّافِعِيُّ - فِي حَدِيثِ الْأَنْفِ: «إِذَا أُوْعِيَ (٣) جَدْعًا (٤) - الْجَدْعُ: الْقَطْعُ» (٥).



(١) [الرعد: ٢٥].

(٢) أُنْزِلَتْ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٢) بِرَقْمِ (١٣٣٧٦)، وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ

مِنْهُ فَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٠٤) (٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَي: اسْتَوْصَلَ.

(٤) «مَوْطَأَ مَالِكٍ» بِرَقْمِ (٢٢٢٦) بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ«مَنْتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ» بِرَقْمِ

(٧٨٤)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٨٧) بِرَقْمِ (١٦٦٦٣) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»

(٦ / ٢١٠) بِرَقْمِ (٤٩٠١).

(٥) سُنْدُهُ صَحِيحٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ

الشَّافِعِيِّ» (١ / ٣٢٩).



## مَا ذُكِرَ مِنْ مُنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ لِمُحَمَّدِ (١)

### ابن الحسن وغيره

﴿١٦٦﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ -  
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ  
صَاحِبُكُمْ؟ (يَعْنِي: مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ).

قُلْتُ: عَلَى الْإِنْصَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ؛ صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ:  
صَاحِبُكُمْ، (يَعْنِي مَالِكًا).

قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ؛ صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَالْمُتَقَدِّمِينَ؛ صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ.

(١) هو العلامه فقيه العراق: أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب  
أبي حنيفة، مات سنة (١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، ترجمة برقم (٤٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ؟! (١).

﴿١٦٧﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «نَاظَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَوْمًا، فَاسْتَدَّتْ مُنَازِرَتِي إِيَّاهُ، فَجَعَلَتْ أَوْدَاجَهُ تَتَفَخُّ، وَأَزْرَارُهُ تَتَقَطَّعُ» (٢) زِرًّا زِرًّا» (٣).

﴿١٦٨﴾ **أَنَا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَشْرٍ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَمَّادٍ الدُّوَلَابِيُّ نَزِيلٌ مِصْرَ (٤)، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِدْرِيسَ (٥) (يَعْنِي: كَاتِبَ الْحُمَيْدِيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيَّ الْحُمَيْدِيَّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَتَبْتُ كُتُبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَرَفْتُ قَوْلَهُمْ، وَكَانَ إِذَا قَامَ نَاظَرْتُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لِي - ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْغَضَبِ - : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُخَالِفُنَا. قُلْتُ: إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَقُولُهُ عَلَى الْمُنَازَرَةِ.

- (١) صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٣) بِتَعْلِيقِي.  
(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «تَتَقَطَّعُ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الْمَنَاقِبِ» لِلْبِيهَقِيِّ، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: «تَتَقَطَّعُ»، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَغَيَّرَ الْعِبَارَةَ إِلَى «تَتَقَطَّعُ».  
(٣) رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (١ / ١٨١ - ١٨٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ، وَفِي أَحَدِهَا أَطْوَلُ مِمَّا هُوَ هُنَا، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١١) بِرَقْمِ (١٣٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ وَالِدِ الْمُصَنِّفِ أَبِي حَاتِمٍ بِهِ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.  
(٤) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمِ (٣).  
(٥) تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمِ (٣).

فَقَالَ: قَدْ بَلَّغَنِي غَيْرُ هَذَا؛ فَنَاطِرُنِي.

فَقُلْتُ: إِنِّي أُجِلُّكَ وَأَرْفَعُكَ عَنِ الْمُنَاطَرَةِ.

فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَبِي قُلْتُ: هَاتِ.

قال: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ مِنْ رَجُلٍ سَاجَةً (١)، فَبَنَى عَلَيْهَا بِنَاءً، أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَجَاءَ صَاحِبُ السَّاجَةِ، فَتَبَّتْ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ هَذَا اغْتَصَبَهُ هَذِهِ السَّاجَةُ، وَبَنَى عَلَيْهَا هَذَا الْبِنَاءَ، مَا كُنْتَ تَحْكُمُ فِيهَا؟

قُلْتُ: أَقُولُ لِصَاحِبِ السَّاجَةِ: يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَتَهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَكَمْتُ لَهُ بِالْقِيمَةِ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا سَاجَتَهُ، قَلَعْتَ الْبِنَاءَ، وَرَدَدْتَ سَاجَتَهُ.

فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ مِنْ رَجُلٍ خَيْطٍ إِبْرِيَسَمٍ، فَخَاطَ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْخَيْطِ، فَتَبَّتْ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ هَذَا اغْتَصَبَهُ هَذَا الْخَيْطَ، فَخَاطَ بِهِ بَطْنَهُ، كُنْتَ (٢) تَنْزِعُ الْخَيْطَ مِنْ بَطْنِهِ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرَكْتَ قَوْلَكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَرَكْتَ قَوْلَكَ.

(١) السَّاجُ: صَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَجَمْعُهُ: سِيَّجَانُ. «مختار الصحاح» (٣١٩)، مادة (سَوَج).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «كنت»، وَفِي «تاريخ دمشق»: «أكنت».

فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلُوا، أَخْبِرُونِي لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبِ السَّاجَةَ مِنْ أَحَدٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ هَذَا الْبِنَاءَ عَنْهَا، وَيَبْنِي غَيْرَهُ؛ أَمْبَاحٌ لَهُ، أَمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؟  
قَالُوا: بَلِ مَبَاحٌ لَهُ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْخَيْطُ خَيْطَ نَفْسِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ هَذَا الْخَيْطَ مِنْ بَطْنِهِ؛ أَمْبَاحٌ ذَلِكَ لَهُ، أَمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؟  
قَالُوا: بَلِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَقِيسُ عَلَى مَبَاحٍ مُحَرَّمًا (١)؟  
ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ لَوْحَ سَاجَةٍ، أَدْخَلَهُ فِي سَفِينَتِهِ، وَلَجَّجَ فِي الْبَحْرِ، فَثَبَّتَ صَاحِبُ اللَّوْحِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ هَذَا اغْتَصَبَهُ هَذَا اللَّوْحَ، وَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَتِهِ، أَكُنْتَ تَنْزِعُ اللَّوْحَ مِنَ السَّفِينَةِ؟  
قُلْتُ: لَا.

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرَكْتَ قَوْلَكَ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَرَكْتَ قَوْلَكَ.

قَالَ: وَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ السَّفِينَةِ؟ (٢).

قُلْتُ: أَمْرُهُ أَنْ يُقَرَّبَ سَفِينَتُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَرَاسِي إِلَيْهِ - مَرَسَى لَا يَهْلِكُ (٣) هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ - ثُمَّ أَنْزَعُ اللَّوْحَ، وَأَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَأَقُولُ لَهُ:

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَجَعَلَهُ: (مَبَاحًا عَلَى مُحَرَّمٍ).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَضَافَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ هُنَا قَدْرَ سَطْرَيْنِ تَلْفِيحًا.

(٣) فِي «الْحِلْيَةِ»: «لَا يَهْلِكُ فِيهِ».



أَصْلِحَ سَفِينَتَكَ وَادْهَبْ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ -: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا إِضْرَارَ؟!» (١).

قُلْتُ: هُوَ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُضِرَّ بِهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً؛ فَأَوْلَدَهَا عَشْرَةً - كُلُّهُمْ قَدْ قرَأُوا الْقُرْآنَ، وَخَطَبُوا عَلَى الْمَنَابِرِ، وَقَضَوْا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - فَثَبَّتَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ هَذَا اغْتَصَبَهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، وَأَوْلَدَهَا هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ، فَشَدَّتْكَ اللَّهُ، مَا كُنْتَ تَحْكُمُ؟

قال: كُنْتُ أَحْكُمُ بِأَوْلَادِهِ رَقِيقًا لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ، وَأَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ.

فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَيُّهُمَا أَعْظَمُ ضَرَرًا: أَنْ رَدَدْتَ أَوْلَادَهُ رَقِيقًا، أَوْ قَلَعْتَ (٢) الْبِنَاءَ عَنِ السَّاجَةِ؟ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ هَذِهِ» (٣).

(١) الحديث بهذا اللفظ في «المعجم الأوسط» (١/ ١٩٣) برقم (٢٧٠) عن عائشة رضي الله عنها، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وابن ماجه برقم (٢٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويُنظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٧)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣٤٧) برقم (١٥١٤).

(٢) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَوْ أَنْ قَلَعْتَ) بزيادة: (أَنْ).

(٣) رواه أبو نُعَيْمٍ (٩/ ٨٣ - ٨٤) برقم (١٣١٩١) من طريق وَرَاقِ الْحُمَيْدِيِّ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١/ ٢٨٢ - ٢٨٤)، من طريق أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ بِهِ، بِأَطْوَلِ مِمَّا هُوَ هُنَا، فَهِيَ قِصَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿١٦٩﴾ أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد، قال: وحدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، ثنا الشافعي، قال: «ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة، فقال لي: لا يجوز أن يدعى في الصلاة - من الدعاء - إلا بما في القرآن، أو ما أشبهه».

فقلت له: فإن قال رجل: أطعمني قثاء وبصلاً وعدساً، أو ارزقني ذلك، أو أخرجه لي من أرضي، أيجوز ذلك؟

قال: لا.

قلت: فهذا في القرآن، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصة، فهذا في القرآن، وإن كنت تجيز غير ذلك، فلم حظرت شيئاً وأبحت شيئاً؟!!

قال: فما تقول أنت؟

فقلت: كل ما جاز للمرء أن يدعو الله به في غير صلاة فجائز أن يدعو الله به في صلاته، بل أستحب ذلك له؛ لأنه موضع يرجى سرعته الإجابة فيه، وإنما الصلاة القراءة والدعاء، وإنما نهى عن الكلام أن يكلم الأدميون بعضهم بعضاً، في غير أمر الصلاة» (١).

﴿١٧٠﴾ أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد، نا محمد بن روح، قال: سمعت الزبير بن سليمان القرشي، يذكر عن الشافعي، قال: «كنت أجلس إلى

(١) سنده صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيه، فَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ الْمَدِينَةَ وَيَذُمُّ أَهْلَهَا، وَيَذْكُرُ أَصْحَابَهُ وَيَرْفَعُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كِتَابًا، لَوْ عَلِمَ أَحَدًا يَنْقُضُ (١) مِنْهُ حَرْفًا، تَبْلُغُهُ أَكْبَادُ الْإِبِلِ لَصِرْتُ (٢) إِلَيْهِ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ قَدْ أَصْبَحْتَ تَهْجُو [أَهْلَ] (٣) الْمَدِينَةَ، وَتَذُمُّ أَهْلَهَا؛ فَلِإِنْ كُنْتُ أَرَدْتُهَا، فَإِنَّهَا لِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْنِهِ، سَمَّاها اللَّهُ (طَابَةَ)، وَمِنْهَا خَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ (٤)، وَبِهَا قَبْرُهُ، وَإِنْ أَرَدْتُ أَهْلَهَا، فَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْهَارُهُ وَأَنْصَارُهُ، الَّذِينَ مَهَّدُوا الْإِيمَانَ، وَحَفِظُوا الْوَحْيَ، وَجَمَعُوا السُّنَنَ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَنْ بَعْدَهُمْ - فَأَبْنَاءَهُمْ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ - فَأَخْيَارُ هَذِهِ [الْأُمَّةِ] (٥)، وَإِنْ أَرَدْتَ رَجُلًا وَاحِدًا - وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - فَمَا عَلَيْكَ لَوْ ذَكَرْتَهُ، وَتَرَكْتَ الْمَدِينَةَ.

فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

فَقُلْتُ: لَقَدْ نَظَرْتُ فِي كِتَابِكَ - الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ -

- 
- (١) تكررت كلمة (ينقض) على النسخ، وقد رواه ابن عساكر عن طريق المُصنّف بلا تكرار.  
(٢) كذا في المخطوط، وهو كذلك عند ابن عساكر عن طريق المُصنّف، وأمّا مُحقق المطبوع فجعلها (لصار) بدل (لصرت).  
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.  
(٤) لم يثبت شيءٌ من ذلك، ويُنظر «الموضوعات» (٢/ ٧٦-٧٧) برقم (٦١٠-٦١١) لابن الجوزي.  
(٥) ما بين المعقوفتين سَقَطَ على النَّاسِخ، واستدركتُهُ من «تاريخ دمشق» عن طريق المُصنّف.



فَوَجَدْتُ فِيهِ خَطَأً.

قُلْتُ فِي رَجُلَيْنِ - تَدَاعِيَا جِدَارًا، وَلَا بَيْنَةَ بَيْنَهُمَا - إِنَّ الْجِدَارَ لِمَنْ يَلِيهِ الْقَمْطُ<sup>(١)</sup>، وَمَعَاقِدُ اللَّبَنِ.

وَقُلْتُ فِي الرَّفَافِ - يَدْعِيهَا السَّاكِنُ وَرَبُّ الْحَانُوتِ -: إِنَّ كَانَتْ مُلْزَقَةً فَهِيَ لِلْسَّاكِنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً فَهِيَ لِرَبِّ الْحَانُوتِ.

وَقُلْتُ فِي امْرَأَةٍ - جَادَتْ بِوَلَدٍ، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: اسْتَعْرَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ تَلِدِيْنَهُ<sup>(٣)</sup>: إِنَّكَ تَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَهَا.

وَرَدَدْتُ عَلَيْنَا الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، وَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ، وَقَوْلُ الْحُكَّامِ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَنْتَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا السُّنَنَ، وَعَدَدْتَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي خَالَفَهَا.

وَكَانَ عَلَى الدَّارِ هَرْتَمَةٌ، فَكَتَبَ الْخَبَرَ، وَدَخَلَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: أَكَانَ يَأْمَنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنْ يَقْطَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ؟! فَأَخْرَجَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَأَقْرَأَهُ سَلَامِي، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَمَرَ لَكَ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ، وَعَجَّلَهَا لَكَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْحَضْرَةِ.

قال: فَحَرَجَ هَرْتَمَةً، وَأَقْرَأَنِي سَلَامَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَمَرَ لَكَ

(١) هو الشُّرْطُ، جمع شريط، وهو ما يُعمل من ليف وُخوص. «المصباح المنير»، مادة (قمط).

(٢) كذا في المخطوط، وكذا في «تاريخ دمشق» من طريق المصنّف.

(٣) وقع في المطبوع: «تلدنيه»، والمثبت من المخطوط هو الموافق لما في «تاريخ دمشق».



## مَا ذُكِرَ مِنْ مُنَاطَرَةِ الشَّافِعِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ

بِخَمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ، وَقَالَ هَرْتَمَةُ: لَوْلَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُسَاوِي لِأَمْرَتِكَ لَكَ بِمِثْلِهَا، وَلَكِنَّ الْقَ غَلَامِي، فَاقْبِضْ مِنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

فَقَالَ (يَعْنِي الشَّافِعِي): جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لَوْلَا أَنِّي لَا أَقْبَلُ جَائِزَةً إِلَّا مِمَّنْ هُوَ فَوْقِي لَقَبَلْتُ جَائِزَتَكَ، وَلَكِنْ عَجَّلَ لِي مَا أَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَمِلَ إِلَيْهِ الْمَالُ (١).

ثُمَّ جَاءَنِي هَرْتَمَةُ، فَقَالَ: تَأَهَّبْ لِلدُّخُولِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَخَذْنَا مَجَالِسَنَا، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: مَا تَقُولُ فِي الْقِسَامَةِ؟

قَالَ: اسْتَفْهَامٌ.

قُلْتُ: تَرَعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَفْهَمَ يَهُودًا؟! وَجَرَى بَيْنَنَا كَلَامٌ، وَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ (٢).

﴿١٧١﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «حَضَرْتُ مَجْلِسًا فِيهِ

(١) وقع في المطبوع زيادة: (قال).

(٢) في سنده من لم أقف له على ترجمة، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٨ / ٥١) من طريق المصنف.

جَمَاعَةً، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانٌ<sup>(١)</sup> بِنُ سَحْبَانَ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ بِنِ الْبَنَاءِ<sup>(٣)</sup> - وَكَانَ حَاضِرًا -: كَيْفَ فَقَهُ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: هُوَ حَسَنُ الْإِشَارَةِ بِالْأَصَابِعِ، ثُمَّ قَالَ لِي: تُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: يَا أَبَا فُلَانٍ، رَأَيْتَ شَيْئًا أَعْجَبَ مِنْ إِخْوَانِنَا - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فِي قَضَايَاهُمْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَصَّ الْقِصَّةَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ: سُفْيَانُ بْنُ سَحْبَانَ: مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَانَ فَقِيهًا مُتَكَلِّمًا، مِنْ الْمُرْجِئَةِ، وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ كِتَابُ «الْعِلَلِ». «الفهرس» (ص ٢٥٥)، وَنَقَلَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ عَنْ ابْنِ النَّدِيمِ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢ / ٢٢٧)، وَكَذَا تَرَجَّمَهُ لَهُ ابْنُ قَطْلُوبَغَا فِي «تاج التراجم».

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «سَحْبَانَ»، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَأَثَبَ «سَحْبَانَ» بِالْخَاءِ، وَقَالَ: «إِنَّ سَحْبَانَ» بِالْهَاءِ تَصْحِيفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا فِي «الجواهر المضية»، ط. كِرَاتَشِي، وَيُرَى أَنْ مَا فِي غَيْرِهَا يُعْتَبَرُ تَصْحِيفًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَا أَثَبْتَهُ هُوَ التَّصْحِيفُ، فَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مَخْطُوطِ «الجواهر»، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدُ الْحَلُوفِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ، ط. مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ.

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عَلِيِّ الْبَنَاءِ، ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢) فِي «وَاسِطٍ».

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «فَقَصَّ الْقِصَّةَ»، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَقَدْ غَيَّرَهَا فِي نُسَخَتِهِ إِلَى «فَنَصَّ عَلَى الْقِضِيَّةِ».

(٥) [البقرة: آية ٢٨٢].

فَبَيَّنَ اللَّهُ **عَرَّجَبَلٌ** أَنَّهُ لَا تَتِمُّ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِرَجُلٍ (١) وَامْرَأَتَيْنِ، [ثُمَّ تَرَكَوَا ذَلِكَ] (٢)، فَقَالُوا: يُقْضَى بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ؟! فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ - مِنْ هَذَا - مَا هُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: اخْتَجُّوْا، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣)، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

فَقَالَ ابْنُ سَحْبَانَ (٤): لَا يُقْبَلُ هَذَا مِنَ الرَّوَاةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، ثُمَّ فَارَقَهَا، وَأَقْرَأَ (٥) جَمِيعًا أَنَّهُمَا لَمْ يَتَمَاسَا؟. فَقَالَ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

فَقَالَ يَحْيَى قُلْتُ (٦): فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) وقع في المطبوع: (برجلين).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) رواه مسلم برقم (١٧١٢) من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٤) في المطبوع: (سخبان)، وهو خطأ كما تقدم.

(٥) وقع في المطبوع: (وأقر).

(٦) كذا في المخطوط: (فقلت)، وفي المطبوع: (أو فقلت)، بزيادة: (أو).

فَرَضْتُمْ ﴿١﴾، وَأَنْتَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ الْكُلَّ؟

فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ.

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: فَلَمْ تَرَ لِلْقَوْمِ حُجَّةً، وَقَدْ رَوَى (٢) ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَيْتَ لِنَفْسِكَ حُجَّةً بِمَا رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ (٣).

﴿١٧٢﴾ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ (٤) بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْدَكِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَعِيِّ الْبَرَّازُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ السُّجِسْتَانِيُّ (٥) نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ؛ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: قَالَ (٦) الشَّافِعِيُّ: قَالَ لِي الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَ مُنَازَرَتَكَ لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْلُؤِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: لَيْسَ اللَّوْلُؤِيُّ فِي هَذَا الْحَدِّ، وَلَكِنْ أَحْضَرُ بَعْضُ أَصْحَابِي حَتَّى يُكَلِّمَهُ بِحَضْرَتِكَ، فَقَالَ:

(١) [البقرة: آية: ٢٣٧].

(٢) كذا في المخطوط، وكتبت كذا: (روا)، ولعل صوابها: (رووا)؛ لما سيأتي بعد ذلك من قوله: «وروا ذلك».

(٣) صحيح.

(٤) تقدّم في أول الكتاب، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٨٢) برقم (٦٣٥٠)، وينظر «الأنساب» (٢ / ١٥٤).

(٥) تقدّم تحت الأثر رقم (٨٦).

(٦) في «الطبقات» للسبكي: «قال لي».

وَذَلِكَ لَكَ (١).

قال أبو ثور: فَحَضَرَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا - كُوفِيًّا كَانَ يَتَّحِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ - وَصَارَ مِنْ أَصْحَابِنَا.

فَلَمَّا دَخَلَ اللُّؤْلُؤِيُّ: أَقْبَلَ الكُوفِيَّ عَلَيْهِ - وَالشَّافِعِيُّ حَاضِرٌ بِحَضْرَةِ الفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ - فَقَالَ (٢): إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يُنْكِرُونَ عَلَيَّ أَصْحَابِنَا بَعْضَ قَوْلِهِمْ، وَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ (٣) مَسْأَلَةً مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَلْ.

فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

فَقَالَ لَهُ: فَمَا حَالُ طَهَارَتِهِ؟

فَقَالَ: طَهَارَتُهُ بِحَالِهَا، وَلَا يَنْقُضُ قَذْفُهُ طَهَارَتَهُ.

فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ إِنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ؟

قال: يُعِيدُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ.

(١) في «تاريخ دمشق» عن طريق المُصَنِّفِ: «فذاك لك»، وفي «طبقات الشُّبَكِيِّ»: «أَوْ ذَلِكَ»، وأثبتته محقق الكتاب، وترك ما في المخطوط.

(٢) في المطبوع: (فقال له)، ولم يُشر المُحَقِّقُ للزيادة التي أدخل.

(٣) في المطبوع: (أن أسأل عن مسألة) بزيادة (عن)، ولم يُشر المحقق لها.

فَقَالَ لَهُ: فَقَدَفُ الْمُحَصَّنَةِ (١) أَيَسْرُ مِنَ الضَّحِكِ فِيهَا؟!

فَقَالَ لَهُ: وَقَفْنَا فِي هَذَا، ثُمَّ وَثَبَ فَمَضَى، فَاسْتَضْحَكَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ،  
فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِّ (٢).

﴿١٧٣﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «أَبُو حَنِيفَةَ يَضَعُ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ خَطَأً، ثُمَّ يَقِيسُ الْكِتَابَ  
كُلَّهُ عَلَيْهَا» (٣).

﴿١٧٤﴾ **أَضْبَرْنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «نَظَرْتُ فِي كُتُبِ  
أَصْحَابِ (٤) أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ وَرَقَةً، خِلَافَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ» (٥).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (فَقَدَفُ الْمُحَصَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ)، وَلَمْ يُشِرْ الْمُحَقِّقُ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي أَدْخَلَ، عَلِمًا أَنَّهَا  
هِيَ وَمَا قَبْلَهَا لَا تَوْجِدُ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ.

(٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٧٩)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي  
«الْكَامِلِ» (٣ / ١٦١)، مِنْ طَرِيقِ الْبُؤَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَ سَنَدَهَا الْأَلْبَانِيُّ  
فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢ / ١١٧).

(٣) صَحِيحٌ.

(٤) فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «لَأَصْحَابِ».

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ وَرَقَةً، فَعَدَدْتُ مِنْهَا ثَمَانِينَ وَرَقَةً  
خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ لَهُ هِيَ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، وَهَذَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٥ / ٥٦٦ - ٥٦٧)،

قال أبو محمدٍ: لأنَّ الأَصْلَ كَانَ خَطًّا، فَصَارَتِ الْفُرُوعُ الْمَاضِيَّةُ (١)  
عَلَى الْخَطِّ.

﴿١٧٥﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي: ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَضَعَ الْكُتُبَ أَدَلَّ عَلَى عَوَارِ قَوْلِهِ مِنْ  
أَبِي حَنِيفَةَ» (٢).

﴿١٧٦﴾ **نَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا أَشْبَهُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا بِخَيْطِ سَحَّارَةٍ،  
تَمُدُّهُ هَكَذَا فَيَجِيءُ أَصْفَرَ، ثُمَّ تَمُدُّهُ (٣) كَذَا (٤) فَيَجِيءُ أَخْضَرَ» (٥).

﴿١٧٧﴾ **أَضْرَبْنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ - مَرَّةً أُخْرَى - قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا أَشْبَهُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ إِلَّا بِخَيْطِ سَحَّارَةٍ، تَمُدُّهُ  
هَكَذَا فَيَجِيءُ أَصْفَرَ، تَمُدُّهُ (٦) هَكَذَا فَيَجِيءُ أَخْضَرَ» (٧).

= وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَاضِيَّةُ»، وَالْأَقْرَبُ «مَاضِيَّةٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُنْظَرُ الْأَثَرُ رَقْمَ (١٧٣).

(٢) صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ «تَارِيخُ بَغْدَادِ» (١٥ / ٥٦٧).

(٣) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (وَتَمُدُّهُ) بَدَلَ «ثُمَّ تَمُدُّهُ».

(٤) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (هَكَذَا).

(٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٥ / ٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ

الرَّقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ بِهِ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ، وَيُنْظَرُ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «تَمُدُّهُ»، بَدُونَ وَآوِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (وَتَمُدُّهُ).

(٧) سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَانْظُرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

﴿١٧٨﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: جَرَمْتَ» (١).

﴿١٧٩﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو يُوسُفَ (٢) فَلَا سَا» (٣).

﴿١٨٠﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ سَبْعَمِائَةَ حَدِيثٍ وَنَيْفًا (٤) إِلَى الثَّمَانِمِائَةِ - لَفْظًا، وَكَانَ أَقَامَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ (أَوْ شَبِيهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ).

وَكَانَ إِذَا وَعَدَ النَّاسَ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ عَنْ مَالِكٍ امْتَلَأَ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا النَّفْرُ (٥)، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ

(١) صَحِيحٌ، ومعنى جرمت: انقبض واجتمع بعضه إلى بعضٍ، ونكص وفرّ. «القاموس المحيط»، مادة (جرمت).

(٢) هو الإمام العلامة فقيه العراقيين: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، مات سنة (١٨٢ هـ). «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٩٢)، ترجمة برقم (٢٧٣).

(٣) صَحِيحٌ، وهو هكذا في المخطوط: «فلاسا»، وأما المطبوع فأثبت محققه: «فلاسا» بدل «فلاسا».

(٤) في المخطوط: «ونيف»، وهو على الصواب عند المصنّف في «مقدمة الجرح».

(٥) في المخطوط بياض، وأثبت المحقق للكتاب مكانه: «اليسير»، فصار الكلام: «النفّر اليسير»، بيد أنه لا يوجد كذلك عند المصنّف في «مقدمة الجرح»، والذي عنده هو «النفير» بدل «النفّر».

أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَعِيبَكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَفْعَلُونَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ أَصْحَابِكُمْ فَإِنَّمَا يَأْتِي النِّفِيرُ، أَعْرِفُ فِيكُمْ النِّكَارَةَ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ مَالِكٍ امْتِلَاءً الْمَوْضِعُ» (١).

﴿١٨١﴾ **أَخْبَرَنِي** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أبا حَنِيفَةَ فِي النَّوْمِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ رَثَّةٌ، فَقَالَ: مَا لِي وَلكَ؟» (٢).

﴿١٨٢﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ] (٣) البُسْتِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «نَاطَرْتُ بَشْرًا الْمَرِّيْسِيَّ (٤) فِي الْقُرْعَةِ، فَقَالَ: الْقُرْعَةُ قِمَارٌ.

فَذَكَرْتُ مَا دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِأَبِي الْبَخْتَرِيِّ - وَكَانَ قَاضِيًا - فَقَالَ: ابْتِنِي

(١) صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٤) بِتَحْقِيقِي، وَرَوَاهُ الْأَبْرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» بِرَقْمِ (٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٨٣ / ٩) بِرَقْمِ (١٣١٩٠)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ.

(٢) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤٠٧ / ٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١١٠ / ٩) بِرَقْمِ (١٣٢٦٢)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْدَكٍ، عَنْ حَرَمَلَةَ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «مَا لِي وَمَا لَكَ يَا شَافِعِيَّ، مَا لِي وَمَا لَكَ يَا شَافِعِيَّ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(٤) قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَدَعَا إِلَيْهِ حَتَّى كَانَ عَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَعَالَمِهِمْ؛ فَمَقَّتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَكَفَّرَهُ عِدَّةً، وَلَمْ يُدْرِكِ الْجَهْمَ بِنِصْفَانِ، بَلْ تَلَقَّفَ مَقَالَاتِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ. «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠٠ / ١٠)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٤٥).

بَاخِرَ يَشْهَدُ مَعَكَ، حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ» (١).

﴿١٨٣﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، ثنا أبو مُحَمَّدٍ [البُسْتِي] (٢)، عن أَبِي ثَوْرٍ، قال: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِبِشْرِ المَرِّيِّ: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ، وَكَهْ أَوْلِيَاءُ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، هَلْ لِلْأَكْبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا دُونَ الْأَصَاغِرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ قَتَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ابْنَ مُلْجَمٍ، وَلِعَلِّيَّ أَوْلَادُ صِغَارٍ؟

فَقَالَ: أَخْطَأَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا كَانَ جَوَابُ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ؟!

قال: وَهَجَرْتُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ» (٣).



(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٥٣٦) من طريق البويطي، عن الشافعي به، ورواه من طريق

المُصَنِّفِ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٨٠)، فهو أثرٌ ثابتٌ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين المعقوفتين من «تاريخ دمشق» عن طريق المُصَنِّفِ.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٥٣٦)، من طريق داود بن علي الأصبهاني، عن أبي

ثور به، ورواه من طريق المُصَنِّفِ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣٨٠ - ٣٨١)، فهو

أثرٌ ثابتٌ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

## في (١) مُنَاطَرَةِ الشَّافِعِيِّ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ

﴿ ١٨٤ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ) يَقُولُ: «نَاطَرْتُ الشَّافِعِيَّ - بِمَكَّةَ - فِي كِرَى بِيُوتِ مَكَّةَ، فَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ: «هَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا مِنْ ظِلٍّ» (٢)؟!»

فَقُلْتُ لَهُ - فِيمَا كُنْتُ أَحْتَجُّ (٣) عَلَيْهِ - : كَيْفَ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَكَ؟  
فَقَالَ: ثِقَةٌ (٤).

فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ الْقَاضِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

- (١) في المطبوع: «ما روي في مناظرة...»، ولا وجود لها في المخطوط.
- (٢) رواه البخاريُّ برقم (١٥٨٨)، ومسلمٌ برقم (١٣٥١) برقم (٤٣٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه بلفظ: «وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دُور».
- وأما ما ساقه المُصنِّفُ فيُنظَرُ له «الفصل للوصل المُدرج في النِّقْل» (٢ / ٦٩٢) للخطيب البغدادي، و«أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» (٢ / ١٩٨) للأزرقي.
- (٣) في المطبوع زيادة: (به) في هذا الموضوع.
- (٤) في المطبوع زيادة هنا قَدْرٌ سَطْرٌ لا تُوجَدُ بالمَخْطُوطِ.

وَسَرَدْتُ [عَلَيْهِ] (١) الْبَابَ فِي الْكَرَاهِيَّةِ فِي كِرَى بِيُوتِ مَكَّةَ.

فَلَمَّا فَرَعْتُ نَظَرَ الشَّافِعِيُّ إِلَيَّ، وَقَدِ احْمَرَّتْ عَيْنَايَ وَوَجَّتَايَ،  
وَاخْتَلَطْتُ (٢)، فَقَالَ لِي: يَا خِرَاسَانِيَّ، لَوْ كُنْتُ مِثْلَكَ، كُنْتُ أَحْتَاجُ أَنْ  
أَسْلَسَل.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا - كُنْتُ إِذَا حَرَّكْتُهُ يَأْتِي بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي  
يَحْيَى وَدُونَهُ - إِلَّا الشَّافِعِيَّ (٣)، وَفِي الدُّنْيَا أَحَدٌ يَحْتَجُّ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي  
يَحْيَى؟! (٤).

فَقُلْتُ: مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى؟ وَهَلْ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ؟! (٥).

﴿ ١٨٥ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،  
قَالَ: قَالَ أَبِي: «جَلَسْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ يَوْمًا إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَنَظَرَهُ  
إِسْحَاقُ فِي السُّكْنَى بِمَكَّةَ، فَعَلَا إِسْحَاقُ - يَوْمئِذٍ - الشَّافِعِيَّ» (٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع:.

(٢) كذا في المخطوط، وأمَّا المطبوع: فقدّم محققه فيه وأخر.

(٣) في المطبوع زيادة في هذا الموضع لا وجود لها في المخطوط.

(٤) القائل: «وفي الدنيا أحدٌ يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى...» هو إسحاق، فقد جاء في «تهذيب

التهذيب» (١ / ١٦١): «قلت للشَّافِعِيِّ: وفي الدنيا أحدٌ يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى».

(٥) صحيح.

(٦) صحيح، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٦٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ

دمشق» (٨ / ١٣٠)، من طريق علي بن عبد العزيز البرذعي، عن المصنف به.

وقال المحقق للكتاب في طبعته مُعَلِّقًا على قول الإمام أحمد: «فَعَلَا إِسْحَاقُ - يَوْمئِذٍ -

﴿١٨٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدٌ (١) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ بِمَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنِ كِرَى بَيْوتِ مَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لَا أُجَاوِزُ بِكَ إِلَى غَيْرِهِ (٢)».

قال: ذَاكَ أَقْدَرُ لَكَ (٣).

﴿١٨٧﴾ أَضْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ (٤) بِمَكَّةَ - سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ - فَحَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

﴿١٨٨﴾ وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَّهِ يَقُولُ: «جَالَسْتُ الشَّافِعِيَّ بِمَكَّةَ، فَتَذَاكَرْنَا فِي كِرَى بَيْوتِ مَكَّةَ - وَكَانَ يُرْخِصُ فِيهِ، وَكُنْتُ لَا أُرْخِصُ فِيهِ - فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثًا وَسَكَتَ، وَأَخَذْتُ أَنَا فِي الْبَابِ أُسْرُدُ».

= الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِالضَّمِّ، وَمَا قَبْلَهُ بِالْفَتْحِ...».

قلتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَا قَالَهُ فِي الْمَخْطُوطِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، وَمَا أَظُنُّهُ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهَا.

(١) كَانَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، مُسْتَقِيمَ الْحَدِيثِ. «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٢ / ٥١)، تَرْجُمَةُ بَرْقَم (١٦).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٢)، وَسَنَدُهُ ثَابِتٌ إِلَى إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجُمَةُ بَرْقَم (٥٧٧٥).

فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهُ، قُلْتُ لِصَاحِبِ لِي - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - بِالْفَارِسِيَّةِ: مَرَدَكَ مَا لَانِي هَسْتُ (١) (قَرِيئَةٌ بِمَرَوْ)، فَعَلِمَ أَنِّي رَاطَنْتُ صَاحِبِي بِشَيْءٍ هَجْتَهُ (٢) فِيهِ، فَقَالَ: أَتَنَاطِرُ؟

قُلْتُ: وَلِلْمُنَاطَرَةِ جُنْتُ.

قال: قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (٣)، نَسَبَ الدَّارَ إِلَى مَالِكِهَا أَوْ غَيْرِ مَالِكِهَا؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» (٤)، وَ«هَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا مِنْ رَبَاعٍ (٥)»، نَسَبَ الدَّارَ إِلَى أَرْبَابِهَا أَوْ غَيْرِ أَرْبَابِهَا؟

وَقَالَ لِي: اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَارَ السَّجْنِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ؟

فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ لَزِمْتَنِي قُمتُ» (٦).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ: «مَالِي هَسْتُ»، وَمَالَانِي نِسْبَةٌ إِلَى مَالَانَ: مِنْ قُرَى مَرَوْ، كَمَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانَ» (٥ / ٤٣).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَكَذَا عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (١ / ٢١٣)، وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٢)، أَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَجَعَلَهَا: (بَسِيءٌ هُجْنَةٌ).

(٣) [الحشر: آية ٨]، وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ».

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٨٠) ضَمِنَ حَدِيثَهُ طَوِيلًا.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٦) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (١ / ٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُوحٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيِّ، بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٨٢).

## مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

﴿١٨٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لِأَنَّ يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - سِوَى الشُّرْكِ - خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَقَدْ أَطَّلَعْتُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ مُسْلِمًا يَقُولُ ذَلِكَ» (١).

﴿١٩٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - مَرَّةً أُخْرَى - فَقَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «يَعْلَمُ اللَّهُ - يَا أبا مُوسَى - لَقَدْ أَطَّلَعْتُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ أَظُنَّهُ يَكُونُ، وَلِأَنَّ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ نَهَى

(١) رواه من طريق المُصَنِّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٨) بِرَقْمِ (١٣٣٠١) بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ جَدًّا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٥٥).  
وَرَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو نُعَيْمٍ بِرَقْمِ (١٣٣٠٢)، وَابِيهَقِي فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ مَخْتَصَرًا بَلْفِظٍ: «لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ - مَا خِلا الشُّرْكِ بِاللَّهِ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ».  
وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّ يُبْتَلَى الْعَبْدُ...»، إِخْرَجَهُ - رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ اللَّالِكَاثِيِّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» بِرَقْمِ (٣٠١)، وَيُنْظَرُ الْأَثَرُ الْآتِي بِرَقْمِ (١٩٠).

اللَّهُ عَنْهُ - مَا عَدَا الشُّرْكَ بِهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ» (١).

## آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين



(١) صَحِيحٌ، ورواه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، كما في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (ص ٨١)،  
انتخاب أبي الفضل المُقَرَّرِ.  
ومن طريقه أبو القاسم الأصبهانيُّ في «الحجَّة في بيان المَحَجَّة» (١ / ١١٥)، ورواه البيهقيُّ  
في «مناقب الشَّافِعِيِّ» (١ / ٤٥٣ - ٤٥٤)، وابنُ عساكر في «تبيين كذب المُفْتَرِي»  
(ص ٢٥٦)، من طريق ابن خزيمة.  
ورواه ابنُ عبد البرِّ في «الجامع» (٢ / ٩٣٩) برقم (١٧٨٩)، وفي «الانتقاء» (ص ٧٨) من  
طريق أحمد بن محمد بن سلامة، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، به.  
وفيه عندهم: أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَلَّمَ يونسَ بهذا بعد ما كَلَّمَ حَفْصًا الفَرْدَ، ولمزيدِ فائدةٍ يُنْظَرُ  
«مناقب الشَّافِعِيِّ» (١ / ٤٥٤) للبيهقيِّ.

A decorative rectangular border with ornate, symmetrical floral and geometric patterns at the corners and along the sides. The border is black and white, framing the central text.

الجزء الثالث  
من آداب الشافعي ومناقبه



## الجزء الثالث من آداب الشافعي ومناقبه

﴿١٩١﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ وَهُوَ نَازِلٌ مِنَ الدَّرَجَةِ، وَقَوْمٌ فِي الْمَجْلِسِ يَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَصَاحَ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تَقُومُوا عَنَّا» (١).

﴿١٩٢﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: تَرَوِي - يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ - مَا كَانَ يَقُولُ فِيهِ صَاحِبُنَا؟ - أُرِيدُ اللَّيْثَ أَوْ غَيْرَهُ - كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، (يَعْنِي: صَاحِبَ الْكَلَامِ) لَا تَتَّقِ بِهِ، [وَلَا تَعْبَأْ بِهِ] (٢)، وَلَا تُكَلِّمُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - قَدْ قَصَرَ (٣).

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١/١٦٦) بِرَقْمِ (٣٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٥٥)، وَوَقَعَ عِنْدَ اللَّالِكَايْنِيِّ: «الْمَسْجِدُ» بِدَلِّ «الْمَجْلِسِ».

(٢) قَرَأَهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ: (لَا تَغْتَابَهُ)، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَغْنِهَا جَعَلَهَا (أَوْ لَا تَغْتَرَّ بِهِ).

(٣) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، كَمَا فِي «أَحَادِيثِ فِي دَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ص ٩٤ - ٩٥)، مِنْ ائْتِخَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَاللَّالِكَايْنِيِّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ

**قال أبو محمد:** [أكثر ظني] (١) أني قد سمعته من يونس، ولم أجده مكتوباً عندي، فأنا أرويه عن أبي [عنه] (٢)، إلى أن أفجع عليه في كتابي.

﴿١٩٣﴾ **أنا أبو محمد،** ثنا الربيع بن سليمان، قال: حضرت الشافعي، وكلمته رجل في المسجد الجامع، فطالت مناظرته إياه، فخرج الرجل إلى شيء من الكلام، فقال له: دغ هذا، فإن هذا من الكلام» (٣).

﴿١٩٤﴾ **قال أبو محمد:** قال الحسن بن عبد العزيز الجروي: «كان الشافعي ينهى النهي الشديد عن الكلام في الأهواء، ويقول: [يقول] (٤) أحدهم إذا خالفه صاحبه، قال: كفرت، والعلم إنما يقال فيه: أخطأت» (٥).

= اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٦٤) برقم (٢٩٧)، ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٤٥٣)، من طريق إبراهيم بن محمود، عن يونس به، وعنده زيادة ولفظها: «لو رأيت يمشي في الهواء ما قبلته»، وقد أدخل هذه الزيادة المحقق في الكتاب؛ لأنه رآها جيدة بزعمه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، وأسقطها المحقق عمداً، والسبب: أنه قرأها (البوطي).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) صحيح، ورواه من طريق المصنف اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٦٤) برقم (٢٩٨) و(٢٩٩)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٢٥٧)، وهو عند اللالكائي باختصارٍ يسير.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد عند من خرج الأثر عن طريق المصنف ممن سيأتي ذكرهم.

(٥) صحيح، والجروي - قال عنه الدارقطني، كما في «سؤالات الحاكم له» برقم (٢٩٦) -: «فوق الثقة، جبل، لم تر مثله فضلاً وزهداً».



## مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

﴿١٩٥﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِّيُّ - مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ - قَالَ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا تَرَدَّى أَحَدٌ بِالْكَلامِ فَأَفْلَحَ» (١).

﴿١٩٦﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (٢) ابْنُ خَالِدِ الْخَلَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا كَلَّمْتُ رَجُلًا فِي بِدْعَةٍ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَتَشَبَّعُ.

﴿١٩٧﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

= ورواه من طريق المُصَنِّفِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبانة الكبرى» (٢ / ٥٤٥) برقم (٦٨٨ - شاملة)، واللالكائِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (١ / ١٦٥) برقم (٣٠٢)، وابنُ عَسَاكِرِ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٥٧).

(١) رواه من طريق المُصَنِّفِ اللَّالِكائِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (١ / ١٦٥) برقم (٣٠٣)، وعنده (المَعْقَلِيُّ) بدل (المُزَنِّيِّ)، ورواه ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبانة الكبرى» (٢ / ٥٣٥) برقم (٦٦٦ - شاملة)، والبيهقيُّ فِي «مناقب الشافعي» (١ / ٤٦٣)، من طريق أَبِي داود السُّجِسْتَانِي، وكذا رواه ابْنُ بَطَّةَ برقم (٦٦٤)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٩ / ١١٩) برقم (١٣٣٠٣)، من طريق والد المُصَنِّفِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِي، كلاهما عن أَبِي ثَوْرٍ، به.

ورواه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، كما فِي «أحاديث فِي ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ص ١٠٢ - ١٠٣)، من طريق الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، والأصبهانيُّ فِي «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (١ / ٢٢٤)، من طريق حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، كلاهما عن الشَّافِعِيِّ، به.

وعندهم (مَنْ ارْتَدَى) سِوَى اللَّالِكائِيِّ، فعنده (ما تَرَدَّى)، وبقيَّةُ اللَّفْظِ مُتَقَارِبٌ عندهم بنحوه.

(٢) ثِقَّةٌ، وله ترجمةٌ فِي «الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ» (٢ / ٤٩) برقم (٤٧)، و«تاريخ بغداد» (٥ / ٢٠٦) برقم (٢٠٧١).

قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «قَالَتْ لِي أُمُّ بَشْرِ المَرِيْسِيِّ: كَلِمِ المَرِيْسِيِّ أَنْ يَكْفَ عَنِ الكَلَامِ وَالخَوْضِ فِيهِ، فَكَلَّمْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَدَعَانِي إِلَى الكَلَامِ» (١).

﴿١٩٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَأَنْ يَلْقَى اللهُ عَزَّجَلَّ المَرْءَ، بِكُلِّ ذَنْبٍ - مَا خَلَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ» (٢).

﴿١٩٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، قال: أَخْبَرَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَمْ أَرِ أَحَدًا - مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ - أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ» (٣).

(١) صَحِيحٌ، ورواه من طريق المصنّف ومن طريق والده - أيضًا - ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (١٠٣ / ٦) برقم (٣٤٦).

(٢) في سنده إبهامٌ، والأثرُ صحيحٌ، فقد رواه الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ نفسه عن الشَّافِعِيِّ مُباشرةً بدون واسطة، روى ذلك ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (٤ / ٢٦٢) برقم (١٨٨١)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١١٨) برقم (١٣٣٠٢)، والسُّلَمِيُّ كما في «أحاديث في دَمِّ الكَلَامِ وأهله» (ص٧٨)، واللالكائني في «شرح أصول الاعتقاد» (٣ / ٦٢٩) برقم (١٠١٣)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣ / ٨٣٠) برقم (٤٧٨)، و«السُّنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٦)، والأصبهاني في «الحجّة» (١ / ١١٧)، وابنُ عساکرٍ في «تبيين كذب المُفتري» (ص٢٥٦) و«تاريخ دمشق» (٥١ / ٣١٠) بطريقٍ عن الرَّبِيعِ، به.

(٣) رواه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (٢ / ٥٤٥) برقم (٦٨٨)، من طريق حَفْصِ بنِ عُمَرَ، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٢٢) برقم (١٣٣٢٠)، من طريق عبد الله بن محمد بن يعقوب، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٨)، و«مناقب الشَّافِعِيِّ» (١ / ٤٦٨)، من طريق محمد بن المُنذر، ثلاثتهم عن أبي حاتم، به.



## مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

﴿٢٠٠﴾ نا أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ؛  
الْمَعْرُوفُ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّوَّافِ، بِمِصْرَ، وَعِصَامُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّازِيُّ، قَالَا: سَمِعْنَا  
إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُزَنِّيَّ، قَالَ: «كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْكِرَاهِيَّةَ فِي الْخَوْضِ  
فِي الْكَلَامِ» (١).

﴿٢٠١﴾ وقال عَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: «كَانَ  
الشَّافِعِيُّ يَنْهَانَا عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ» (٢).

﴿٢٠٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبِي: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْهَدَ لِلزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ» (٣).



= ورواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨ / ١٥٤٤) برقم (٢٨١٠)، من طريق محمد  
ابن بحر، عن حرملة به، نحوه.  
ورواه المصنف برقم (٢٠٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨ / ١٥٤٤) برقم (٢٨١١)،  
من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي به، فهو أثر ثابت صحيح عن الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.  
(١) لم أقف عليه عند غير المصنف، ويُنظر ما بعده وما تقدم برقم (١٩٧) وما قبله، و«أحاديث  
في دَمِّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ص ٩٤).  
(٢) رواه من طريق المصنف يوسف بن المبرد الحنبلي في «جمع الجيوش والداكر على ابن  
عساكر» برقم (٧٥- شاملة).  
(٣) صحيح، وتقدم تخريجه برقم (١٩٩).

## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخِلاَفَةِ

﴿٢٠٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ: نَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ» (١).

﴿٢٠٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا هَارُونَ (٢) بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ (٣) يَذْكُرُ عَنْ عَبَّادِ السَّمَّاكِ (٤)، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ:

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨ / ١٤٧٤) برقم (٢٦٦٦)، من طريق غيلان ابن المغيرة المصري، عن الشافعي به، ويرقم (٢٦٦٧) من طريق همام بن همام، عن حرملة به، فهو أثر ثابتٌ وصحيحٌ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ورواه من طريق المُصَنِّفِ ابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخ دمشق» (٥١ / ١٦٣).

(٢) صدوق. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٧٢٧٠).

(٣) هو ابن عتبة: حسن الحديث.

(٤) قال الحافظ: «عباد السَّمَّاكِ عن سفيان الثوري قولَه، وعنه قبيصة بن عقبة». «تهذيب

التهذيب» (٥ / ١١١)، ترجمة برقم (١٨٦)، ولم يزد على ذلك. وانظر تعليقي على الأثر

رقم (٢٠٦).

«الأمراء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم» (١).

﴿٢٠٥﴾ نا أبو محمد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر عن قبيصة - بهذا الإسناد - وزاد فيه: «وسائرهم مبتزون» (٢).

﴿٢٠٦﴾ أنا أبو محمد، نا محمد بن خالد (٣) التيمي، قال: سمعت قبيصة يقول: حدثني عباد السماك - وكان يجالس سفيان الثوري - قال: سمعت سفيان يقول: «الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومن سواهم فهو مبتز» (٤).

(١) يُنظَر ما بعده برقم (٢٠٥) و(٢٠٦).

(٢) عند اللالكائي: «مترون»، وعند ابن الأعرابي: «وما كان سواهم فهم مبيرين». وانظر ما بعده.

(٣) رجعت إلى ترجمة قبيصة من «تهذيب الكمال»، فلم أجد من روى عنه من يقال له: (محمد ابن خالد)، وإنما هو محمد بن خلف، ثم وجدته عند اللالكائي من طريق المُصنِّف (محمد بن خلف)، فيكون ما في المخطوط تصحَّف على النَّاسخ، ووقع في المطبوع: (اليميني) بدل (التيمي)، وعلق المحقق على ذلك بما زاد الأمر توعيراً.

(٤) رواه المُصنِّف برقم (٢٠٣) و(٢٠٤)، وأبو داود برقم (٤٦٣١)، والديينوري في «المجالسة» (٨ / ٢٩٤) برقم (٣٥٦٢ - شاملة)، وابن المقرئ في «المعجم» برقم (٦٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ / ١٩١)، ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢ / ٨٢٧) برقم (١٧٠٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨ / ١٤٧٣) برقم

## مذهب الشافعي في الإيمان

﴿٢٠٧﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ (١) بِنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ المِيمُونِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ؛ مُحَمَّدٌ (٢) بِنُ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبِي (يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ) يَقُولُ - لَيْلَةً - لِلْحَمِيدِيِّ: «مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ (يَعْنِي: أَهْلَ الْإِرْجَاءِ) بِأَيَّةِ أَحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَدَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ﴾ (٣)».

= (٢٦٦٢) و(٢٦٦٣)، بطريق عن قبيصة به، ورواه من طريق المُصَنِّفِ اللالكائي (٨ / ٤٧٣) برقم (٢٦٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ / ١٩٢)، وهناك مُتَابِعَةٌ لِعَبَّادِ بْنِ السَّمَاكِ عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٢ / ٤٩٠-٤٩١) برقم (٩٥١)، والمتابع له يحيى القَطَّانُ، وعليه يكون الأثر ثابتاً عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ثِقَةٌ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٢١٨).

(٢) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٢٣) برقم (١٥٠٩).

(٣) [البينة: آية ٥]. الأثر رواه ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإبانة الكبرى» (٢ / ١٢٦) برقم (١١١٨)، من طريق حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمُصَنِّفِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ بِهِ.

ورواه من طريق المُصَنِّفِ اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥ / ٩٥٦) برقم (١٥٩٢)، والبيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار» برقم (١٨١) بتحقيقي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣١١).



﴿٢٠٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ:  
«اجْتَمَعَ حَفْصُ الْفَرْدُ (١) وَمِصْلَاقُ (٢) الْإِبَاضِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجَرَوِيِّ  
(يَعْنِي: بِمِصْرَ) (٣)، فِي الْإِيمَانِ، فَاحْتَجَّ مِصْلَاقُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاحْتَجَّ  
حَفْصُ الْفَرْدُ فِي (٤) الْإِيمَانِ قَوْلُ، فَعَلَا حَفْصُ الْفَرْدُ عَلَى مِصْلَاقٍ، وَقَوِيَ  
عَلَيْهِ، وَضَعَفَ مِصْلَاقُ.

فَحَمِيَ الشَّافِعِيُّ، وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ - عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ  
وَيَنْقُصُ - فَطَحَنَ حَفْصًا (٥) الْفَرْدَ، وَقَطَعَهُ (٦).



- (١) مُبْتَدِعٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ: «صَاحِبُ كَلَامٍ، لَكِنَّهُ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَكَفَّرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَنَازِرَتِهِ  
«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (١ / ٥٦٤)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٢١٤٣)، وَوَقَعَ فِيهِ: (حَفْصُ الْفَرْدِ) بِالْقَافِ،  
وَتَكْفِيرِ الشَّافِعِيِّ لَهُ سِيَآتِي قَرِيبًا.
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَعِنْدَ مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَطَرِيقِ غَيْرِهِ: (مِصْلَانِ) بِالنُّونِ،  
وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.
- (٣) فِي الْمَطْبُوعِ زَادَ مُحَقِّقُهُ هُنَا زِيَادَةً، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ.
- (٤) زَادَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَطْبُوعِ هُنَا: (أَنَّ)، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ.
- (٥) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: (حَفْصُ الْفَرْدِ).
- (٦) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢ / ٨٢٦) بِرَقْمِ (١١١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ /  
١٢٣) بِرَقْمِ (١٣٣٢٥)، مِنْ طَرِيقِ وَالِدِ الْمُصَنِّفِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ  
ابْنِ بَطَّةَ ذِكْرٌ لِحَفْصِ الْفَرْدِ وَمِصْلَاقٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ  
الْإِعْتِقَادِ» (٥ / ١٠٣٤) بِرَقْمِ (١٧٥١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣١١)، وَهُوَ  
أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



## مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقُرْآنِ

﴿٢٠٩﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ، فِي أَوَّلِ لَقِيَّتِهِ لَقِيَّتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ - وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَتَبْتُهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مِصْرَ فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَثَ (١)، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَلِكَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ» (٢).

﴿٢١٠﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى

(١) الحنثُ هنا: الخُلْفُ في اليمين. «مختار الصحاح» (ص ١٥٨)، مادة «حَنَثَ».

(٢) رواه من طريق المُصَنِّفِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ» (٥ / ٢٧٤) برقم (٤٢)، واللالكائِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٢ / ٢٣٦) برقم (٣٤٣)، والبيهقيُّ فِي «مُقدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» برقم (١٧٣) بتحقيقي، و«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠ / ٢٨)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣١٣)، ورواه أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٠) برقم (١٣٣١١)، واللالكائِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٢ / ٢٣٦) برقم (٣٤٤)، والبيهقيُّ فِي «مُقدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» برقم (١٧٤) بطريقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ مُخْتَصَرًا، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

به - وَكُنْتُ (١) حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ (٢) - فَقَالَ حَفْصُ الْفَرْدُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ،  
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣).

﴿ ٢١١ ﴾ قال أبو محمد: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: حضرت الشافعي، أو حدثني أبو شعيب (٤)، إلا أنني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو بن يزيد، وحفص الفرد، وكان الشافعي يسميه حفصاً (٥) المنفرد، فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم، فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمر (٦) بن يزيد، فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي.

فسأل الشافعي، فاحتج عليه الشافعي، وطالت فيه المناظرة، فأقام

- 
- (١) كذا في المخطوط: «حدثني من أتى به وكنْتُ»، وزاد المحقق في المطبوع: (قال) قبل كلمة: (كنت).
- (٢) وقع في «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي: «المسجد» بدل «المجلس».
- (٣) رواه السلمي كما في «أحاديث دَمَّ الكلام وأهله» (ص ٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٦)، ومن طريق البيهقي ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة عن الربيع بن سليمان به، ورواه من طريق المصنف اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢ / ٢٧٨) برقم (٤١٨)، ويُنظر الأثر الآتي برقم (٢١١).
- (٤) أثنى عليه الربيع خيراً، كما في «الحلية» (٩ / ١١٩) برقم (١٣٣٠٧).
- (٥) وقع في المخطوط: «حفص المنفرد».
- (٦) كذا في المخطوط، وصوابه: (عمرو)، كما تقدم.



الشَّافِعِيُّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ (١).

قال الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفْصًا الْفَرْدَ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدُ، فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ

قَتْلِي (٢).



(١) وقع في المخطوط: «وكفر حفص الفرد».

(٢) رواه من طريق المصنّف اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢ / ٢٧٩) برقم (٤٢٣)،

والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١ / ٦١٢) برقم (٥٥٣)، وابن عساكر في «تبيين كذب

المفتري» (ص ٢٥٨).

ورواه البيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار» برقم (١٧٦) بتحقيقي، من طريق

إبراهيم بن محمود، عن الربيع قال: «أخبرني أبو شعيب...»، وذكره مختصراً.

## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿٢١٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ - مِنَ الْعِلْمِ - أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ» (١).

(١) صَحِيحٌ، رواه الْمُصَنِّفُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (١٥) بِتَحْقِيقِي، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٥٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «مُقَدِّمَةِ التَّمْهِيدِ» بِرَقْمِ (١٤٠) بِتَعْلِيقِي، وَالعَلَايِيُّ فِي «بَغِيَّةِ الْمُتَمَسِّ» (ص ٨٦)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ بِنَحْوِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. وَرواه الجوهريُّ فِي «مُسْنَدِ الموطأ» بِرَقْمِ (٧٧)، وَأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٩ / ٧٩) بِرَقْمِ (١٣١٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المَنَاقِبِ» (١ / ٥٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «مُقَدِّمَةِ التَّمْهِيدِ» بِرَقْمِ (١٣٩) وَ(١٤١) بِتَعْلِيقِي، مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ بِنَحْوِهِ. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ مَالِكِ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعُ؟ وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْدِّمَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ أَنْ يُؤَلَّفَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلَمٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - كِتَابَيْهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨): «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وَجُودِ كِتَابَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلَمٍ». اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ كَانَتْ كَتَبَ كَثِيرَةٌ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي «السُّنَنِ» لِابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقٍ غَيْرِ «السِّيَرَةِ»، وَلَأَبِي قُرَّةٍ؛ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ - وَهُوَ «المُوطأ» - أَجْلَهَا وَأَعْظَمَهَا

﴿٢١٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ، فَمَالِكُ النَّجْمُ» (١).

﴿٢١٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا أُرِيدُ إِلَّا نُصْحَكَ، مَا وَجَدْتُ عَلَيْهِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَلَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ (٢) شَكٌّ - أَنَّهُ الْحَقُّ (٣)».

قال يُونُسُ: هَذِهِ - وَاللَّهِ - وَصِيَّتُهُ، كَانَتْ لِي.

﴿٢١٥﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، فَشُدَّ بِهِ يَدَيْكَ» (٤).

= نفعًا، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديثًا. «اختصار علوم الحديث» (١/١١٤).

(١) صَحِيحٌ، ورواه المُصَنِّفُ في «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» برقم (٢٦) بتحقيقي، وابن عَدِي في «مُقَدِّمَةِ الْكَامِلِ» (٤٦٤) بتحقيقي، وأبو نُعَيْمٍ في «الْحَلِيَّةِ» (٧٩ / ٩) برقم (١٣١٨٣)، من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

ورواه ابن حِبَّانٍ في «مُقَدِّمَةِ الْمَجْرُوحِينَ» برقم (٧٤) بتحقيقي، وابن عبد البر في «مُقَدِّمَةِ التَّمْهِيدِ» برقم (١٠١) بتعليقي، من طريق الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن الشَّافِعِيِّ بِهِ. ورواه ابنُ عبد البر - أيضاً - برقم (٩٨)، من طريق محمد بن عبد الحكم، عن الشَّافِعِيِّ بِهِ. (٢) وقع في المَخْطُوطِ: (قلبك) بدل (قلبك)، والتَّصْوِيبُ من المصادر الآتية.

(٣) صَحِيحٌ، رواه ابنُ بَطَّةٍ في «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» (٧ / ٢٠٣) برقم (١٥٧ - شاملة)، من طريق والد المُصَنِّفِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ومحمد بن المظفر في «غرائب مالك» برقم (١١٧)، من طريق جعفر بن أحمد الأنطاكي، كلاهما عن يونس به.

(٤) صَحِيحٌ، رواه المُصَنِّفُ في «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» برقم (٢٧) بتحقيقي، والجوهريُّ في «مُسْنَدِ

﴿٢١٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «قَالَ مَالِكٌ: الْحَبْسُ (١) الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ بِإِطْلَاقِهِ: الْبَحِيرَةُ (٢)، وَالسَّائِبَةُ (٣)، وَالْوَصِيلَةُ (٤)، وَالْحَامُ» (٥).

﴿٢١٧﴾ فَسَمِعْتُ (٦) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ

= الموطأ» برقم (٤٥)، وابنُ عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٥٤٩) بتحقيقي، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٢٣)، و«مقدمة التمهيد» برقم (١٠٠) بتعليقي، من طريق الربيع بن سليمان به. ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (٦ / ٣٥١) برقم (٨٨٨٦)، من طريق محمد بن الربيع بن سليمان، عن الشَّافِعِيِّ بِهِ.

(١) كَذَا سُكِّلَ فِي الْمَخْطُوطِ، وَيُنْظَرُ «النَّهْيَةُ» (١ / ٣٢٣)، مَادَّةُ (حَبَسَ)، وَمَا سِيَّئِي (ص ٢٣٨).

(٢) الْبَحِيرَةُ: هِيَ بِنْتُ السَّائِبَةِ، كَانُوا إِذَا تَابَعَتِ النَّاقَةَ بَيْنَ عَشْرٍ إِنْثَاءً لَمْ يُرَكَّبْ ظَهْرُهَا، وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرُّهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنِيهَا إِلَّا وَلَدُهَا أَوْ صَيْفٌ، وَتَرَكَوْهَا مُسَيَّبَةً لِسَبِيلِهَا، وَسَمَّوْهَا (السَّائِبَةَ)، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُنْثَى شَقُّوا أُذُنَهَا، وَخَلَّوْا سَبِيلَهَا، وَحَرَّمُوا مِنْهَا مَا حَرَّمَ مِنْ أُمَّهَا، وَسَمَّوْهَا الْبَحِيرَةَ. «النَّهْيَةُ» (١ / ١٠٦)، مَادَّةُ (بَحَرَ).

(٣) يُنْظَرُ التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

(٤) الْوَصِيلَةُ: هِيَ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سِتَّةَ أَبْطُنٍ أُثْنَيْنِ أُثْنَيْنِ، وَوَلَدَتْ فِي السَّابِعَةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَأَحْلَوْا لِبَنِيهَا لِلرَّجَالِ، وَحَرَّمُوهُ عَلَى النِّسَاءِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا دُبْحٌ، وَأَكَلَ مِنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تَرَكَتْ فِي الْغَنَمِ، وَإِذَا كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَلَمْ تُدْبِحْ، وَكَانَ لِبَنِيهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ. «النَّهْيَةُ» (٢ / ٨٥٤)، مَادَّةُ (وَصَلَ).

(٥) هُوَ جَمَلٌ يُحْمَى ظَهْرُهُ عَنِ الرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ، إِذَا وَصَلَ إِلَى حَالَةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَهُمْ. «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٤٦)، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦ / ١٦٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَصَمِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ نَحْوَهُ.

(٦) الْقَائِلُ: «فَسَمِعْتُ» هُوَ الْمُصَنِّفُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ، وَأَمَّا الْمَحْقُوقُ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ؛ يَعْقُوبُ - عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - فَتَكَلَّمُوا (١) فِي الْوُقُوفِ وَمَا يُحِبُّهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ.

قال شَرِيحُ (٢): جَاءَ مُحَمَّدٌ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ بِإِطْلَاقِ مَا كَانُوا يُحِبُّونَهُ لِأَلِهَتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَهَذَا وَقَفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ (٣) اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «حُبْسٌ أَصْلُهَا، وَسَبَلٌ ثَمَرَتُهَا» (٤)، وَهَذَا وَقَفُ الزُّبَيْرِ.

فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَبَقِيَ (٥) يَعْقُوبُ (٦).

﴿ ٢١٨ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ،

= فزاد في المَطْبُوعِ قَبْلَ قَوْلِهِ: «فَسَمِعْتُ»: (قال أبو محمد)، وهي كُنْيَةُ الْمُصَنِّفِ، لَكِنِهَا لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَتَكَلَّمُوا».

(٢) هُوَ شُرَيْحُ الْقَاضِي.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «حِينَ»، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: «حَيْثُ».

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤ / ١٨٦) بِرَقْمِ (٦)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٣٢).

(٥) هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مَنقُوطَةً فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُ: «وَنَفَى» مِنَ النَّفْيِ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهَا مَا أَثْبَتُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ انْقِطَاعُ عَنِ الْكَلَامِ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ جَاءَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

(٦) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦ / ١٦٣)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ طَرَحَهُ كُلَّهُ» (١).

﴿٢١٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قال: «قِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنَّ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ عِنْدَكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا كُلُّ مَا سَمِعْتُهُ» (٢) - مِنْ الْحَدِيثِ - أَحَدْتُ بِهِ [النَّاسَ]؟! (٣)! أَنَا إِذَا أُرِيدُ أَنْ أُضِلَّهُمْ» (٤).

﴿٢٢٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نا أَبِي، ثنا حَرَمَلَةُ، قال: «لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ - فِي الْحَدِيثِ - أَحَدًا» (٥).

﴿٢٢١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوْ صَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْ حَدِيثِ [أَهْلِ] (٦) الْعِرَاقِ

(١) صَحِيحٌ، ورواه المصنّف في «مُقَدِّمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» برقم (٢٨) بتحقيقي، والجوهري في «مسند الموطأ» برقم (٤٦)، وابن عبد البرّ في «مُقَدِّمَةُ التَّمْهِيدِ» برقم (٩٧) بتعليقي، و«الانتقاء» (ص ٢٣)، من طريق الرّبيع به، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٦ / ٣٥١) برقم (٨٨٨٧)، من طريق محمد بن الرّبيع بن سليمان، عن الشّافعيّ به.

(٢) وقع في المطبوع: «سمعت»، والمثبت من المخطوط هو كذلك عند الخطيب في «الجامع».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) وقع في المخطوط: (أظلمهم)، وأثبتها المحقق في المطبوع: (أظلمهم)، وما أثبتّه هو الصّواب، وهو كذلك عند الخطيب في «الجامع» (٢ / ١٠٩) من طريق المصنّف، وهو أثرٌ صحيحٌ، وأحمد بن خالد الخلال: ثِقَةٌ، كما في «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٣١).

(٥) رواه من طريق المصنّف البيهقيّ في «مناقب الشّافعيّ» (١ / ٥٠٧)، وأبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (٢ / ٧٠) برقم (١٧٢٤)، وهو أثرٌ ثابتٌ وصحيحٌ.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

غَايَةَ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّحَّةِ، ثُمَّ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا عِنْدَنَا (يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ) - عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ - لَمْ أَكُنْ أُعْنَى بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، عَلَى أَيِّ صِحَّةٍ كَانَ» (١).

﴿٢٢٢﴾ **نا** أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثَ الْحَرَمَيْنِ، فَقَدْ ضَعُفَ نُخَاعُهُ» (٢).

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** قال بعض أهل المدينة: «النُّخَاعُ: الْحَيْطُ الَّذِي فِي الصُّلْبِ - بَيْنَ الْفَقَارِ - أَبْيَضُ شَبَهُ الْمُخِّ».

﴿٢٢٣﴾ **أنا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نا أَبِي، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ لَمْ يَتَقَدَّمْ، إِنَّمَا يَهْبِطُ فِي الْحَدِيثِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ مُسْنَدًا، إِنَّمَا يَنْزِلُ دَرَجَةً» (٣).

﴿٢٢٤﴾ **أنا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا

(١) صَحِيحٌ.

(٢) صَحِيحٌ، ورواه الجوهريُّ في «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» برقم (٤٢) من طريق الثُّعْبِيِّ عن الرَّبِيعِ بِهِ، ورواه من طريق المُنْصَنَّفِ الْخَطِيبِ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ٢٨٦) برقم (١٨٧٥).  
وجاء هذا القولُ كذلك عن مالك بن أنس عند الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٨٦) برقم (١٨٧٤)، بيَّدَ أَنَّهُ قَالَ: (سَمَاعُهُ) بَدَلَ (نُخَاعِهِ).

(٣) أَيُّ: أَنَّهُ يَرَوِيهِ نَازِلًا إِذَا شَكَّ فِي السَّنَدِ الْعَالِي، وَقَدْ يَكُونُ إِذَا شَكَّ فِي رَفْعِهِ رَوَاهُ مَوْقُوفًا، كَمَا فَسَّرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، كَمَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١/ ١٥١) برقم (٤٥) للبيهقيِّ.

أَوْ صَاحِبِكُمْ؟»، يَعْنِي: أبا حَنِيفَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِكَمَالِهَا فِي مُنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١).

﴿ ٢٢٥ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا أَبِي، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَوْمًا - وَذَكَرَ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ - فَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ (يَعْنِي أبا حَنِيفَةَ)، وَلَا لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يُفْتِيَ (يُرِيدُ مَالِكًا)!

قُلْتُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبِنَا - يَعْنِي مَالِكًا - كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ

اللَّهِ؟

قال: اللهم نعم.

قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبِنَا كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال: اللهم نعم.

قُلْتُ: وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال: نعم.

قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلًا؟

قال: لا« (١).

قُلْتُ: فَشَدَّتْكَ اللَّهُ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَكَ -يَعْنِي أبا حَنِيفَةَ- كَانَ... (٢)

بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

قال: نَعَمْ.

قُلْتُ (٣): بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤)، بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلًا؟

قال: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَتَجَمَعُ فِي صَاحِبِنَا ثَلَاثٌ لَا تَصْلُحُ الْفُتْيَا إِلَّا بِهَا، وَيُخِلُّ وَاحِدَةً،

(١) كذا في المخطوط، وفي «تاريخ بغداد»: «أفما كان عاقلاً؟ قال: نَعَمْ».

(٢) في المخطوط بياض، والذي يظهر أنه كُشِطَ كَشِطًا، ففعل فاعل ذلك - كما قال محقق

المطبوع -: «متعصب من المتعصبين»، بيد أن الكلمة المحذوفة موجودة عند الخطيب في

«تاريخ بغداد» من طريق يونس، وهاك نصها: «فهل كان صاحبك جاهلاً بكتاب الله؟ قال:

نَعَمْ»، فالذي كُشِطَ هي كلمة (جاهلاً)، والله أعلم.

(٣) في المخطوط في هذا المكان طَمَسٌ، وكأنه كُشِطَ، أمّا في «تاريخ بغداد»: «وبما جاء عن

رسول الله ﷺ».

(٤) هنا طَمَسٌ، ويظهر أنه كُشِطَ وبقيت آثاره، والمكشوط - والله أعلم - أنه كلمة (جاهلاً)،

أي: «جاهلاً باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ».

وَيُخْطِئُ صَاحِبِكَ ثَلَاثًا، وَتَكُونُ (١) فِيهِ وَاحِدَةً؛ فَتَقُولُ: لَمْ (٢) يَنْبَغْ لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَا لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ؟! (٣).

﴿٢٢٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ». وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ» (٤).

﴿٢٢٧﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ [يَقُولُ] (٥): «عَاتَبَ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ الزُّهْرِيَّ - فِي الْإِنْفَاقِ وَالِدَيْنِ - فَقَالَ: لَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ يُمْسِكَ عَنْكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، فَتَكُونَ قَدْ حَمَلْتَ عَلَى أَمَانَتِكَ، فَوَعَدَهُ أَنْ يُقْصِرَ.

فَمَرَّ بِهِ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يَوْمًا - وَقَدْ وَضَعَ الطَّعَامَ، وَنَصَبَ مَوَائِدَ الْعَسَلِ -

- (١) في المطبوع: (ويكون) بدل (وتكون).
- (٢) كذا في المخطوط: (لم)، مع أن الذي تقدّم - ويريد الإشارة إليه هنا - هو (لا)، وأما محقق الكتاب فقد أثبت (لا)، وحذف (لم).
- (٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٥٦٨) من طريق أحمد بن علي الأبار، عن يونس بن عبد الأعلى به نحوه، ويُنظر «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١ / ١٤٨).
- (٤) صحيح، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ١١٥) برقم (٢٠٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤ / ١١٥ - ١١٦) من طريق محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع به، بأطول مما هو هنا.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط على الناسخ، واستدرسته من «تاريخ دمشق» عن طريق المصنف.

فَقَالَ لَهُ رَجَاءٌ: هَذَا الَّذِي افْتَرَقْنَا عَلَيْهِ؟!

فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: انْزِلْ، فَإِنَّ السَّخِيَّ لَا تُؤَدِّبُهُ التَّجَارِبُ» (١).

﴿٢٢٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا أَبِي، ثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْهَاشِمِيُّ» (٢)، فَأَرْسَلَ إِلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَفْتِي فِي الْإِكْرَاهِ (٣) وَإِبْطَالِ الْبَيْعَةِ؟! فَضْرَبَهُ مُجَرَّدًا مِائَةً، حَتَّى أَصَابَ كَتْفَهُ خَلْعٌ، وَكَانَ لَا يُزِرُّ أَرْزَارَهُ بِيَدِهِ» (٤).

قَالَ حَرْمَلَةُ: هُوَ جَدُّ جَعْفَرِ الْقَاضِي.

﴿٢٢٩﴾ قَالَ حَرْمَلَةُ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَكَثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - حَتَّى مَاتَ - لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِرَّ زِرَّهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، مِنْ شِدَّةِ مَا مُدَّ (٥) حَيْثُ ضُرِبَ».

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (١٣ / ٣٤٠) بِرَقْمِ (١٠٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥ / ٣٧٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٣ / ٣٣٩) بِرَقْمِ (١٠٤٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ أَسْحَى النَّاسِ»، وَذَكَرَ نَحْوَهَا.

(٢) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَمَا فِي «الْحِلْيَةِ» (٦ / ٣٤٥) فِي الْأَثَرِ رَقْمِ (٨٨٤٩).

(٣) فِي الطَّلَاقِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا فِي «الْحِلْيَةِ» (٦ / ٣٤٥) مِنَ الْأَثَرِ رَقْمِ (٨٨٤٩).

(٤) سَنَدُهُ ثَابِتٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِصَّةُ الضَّرْبِ كَذَلِكَ هِيَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦ /

٣٤٥) بِنَحْوِ مَا هِيَ هُنَا، بَيَّنَّا أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «مُدَّ»، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: «مُدَّتْ».



## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (١)

﴿٢٣٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَالِكٌ وَسُفْيَانُ قَرِينَانِ» (٢).

﴿٢٣١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى - فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ زِيَادَةٌ لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ يُونُسَ - قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الْقَرِينَانِ فِي إِسْنَادِ الْحِجَازِ» (٣).

﴿٢٣٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ:

(١) زاد المُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي الْمَطْبُوعِ: (وَأَهْلُ مَكَّةَ).

(٢) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «مَقْدِمَةِ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (١١٤) بِتَحْقِيقِي، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «مَقْدِمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٤٦٥) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦ / ٣٤٧) بِرَقْمِ (٨٨٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِتْقَاءِ» (ص ٢٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٠ / ٥٠)، وَالعِلَالِيُّ فِي «بَغِيَةِ الْمُتَلَمَّسِ» (ص ٧٠) بِطَرَقٍ عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَعِنْدَ الْخَطِيبِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَرِينَانِ»: «يَعْنِي فِي الْإِسْنَادِ»، وَيُنْتَظَرُ الْأَثْرُ الْآتِي بِرَقْمِ (٢٣١)، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «الْقَرِينَانِ».

(٣) صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ» (١).

﴿٢٣٣﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ الزَّنَجِيَّ (يَعْنِي مُسْلِمَ (٢) بْنَ خَالِدٍ) يَقُولُ: «أَنَا سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِعَقْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَا بِعَقْلِي».

قال: وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ، فَيَقُولُ: مَا اسْمُ هَذَا الْجَبَلِ؟ مَا اسْمُ هَذَا الشَّعْبِ؟

قال: وَجَاءَ سُفْيَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ (٣)، فَسَمِعْتُهَا (٤) بِعَقْلِهِ، لَا بِعَقْلِي» (٥).

﴿٢٣٤﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا - جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ أَدَاةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ

(١) صحيح، وأحمد بن خالد الخلال تقدم تحت الأثر رقم (٢١٩)، ورواه المصنف في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (١٤) بتحقيقي، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣ / ٣٣) برقم (٥٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٥١) برقم (٨٨٨٨)، وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» برقم (٩٦) بتحقيقي، و«الانتقاء» (ص ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٢٥٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٥٠٢)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ٦٩)، من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي به.

(٢) ضعيف، يُنظر «ميزان الاعتدال» (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) برقم (٨٤٨٥).

(٣) كذا في المخطوط، وفي المطبوع زاد المحقق هنا كلمة: (أحاديث).

(٤) وقع في المخطوط: «سمعه»، والمثبت من «مقدمة الجرح والتعديل» للمصنف.

(٥) سنده صحيح إلى الزنجي، ورواه المصنف في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (١١٢) بتحقيقي من هذه الطريق التي أوردها هنا.

في سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - أَوْقَفَ عَنِ الْفُتْيَا مِنْهُ» (١).

﴿٢٣٥﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَا أَبِي، نَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى؛ أَبُو حَفْصِ التُّجَيْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا - مِنَ النَّاسِ - فِيهِ مِنْ آلَةِ الْعِلْمِ مَا فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْفَ عَنِ الْفُتْيَا مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ لِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ مِنْهُ» (٢).

﴿٢٣٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ وَارَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ التَّابِعِينَ أَحَدٌ أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ مِنْ عَطَاءٍ» (٣).

﴿٢٣٧﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ (٤) مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ -

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «مَقْدَمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٤٩٠) بِتَحْقِيقِي، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْخَوْلَانِيِّ، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٢/ ٣٥٠) بِرَقْمِ (١٠٧٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خَزِيمَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ يُونُسَ بِهِ.

(٢) الْأَثَرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ» بِرَقْمِ (١١٣) بِتَحْقِيقِي. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ كَمَا هُوَ هُنَا، عَنِ حَرْمَلَةَ الْهَرَوِيِّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (٣/ ٣١) بِرَقْمِ (٥٢١)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ كَذَلِكَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (١/ ٣٦٨)، بَيِّدَ أَنَّهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ نَحْوَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٢/ ٢٨٥) بِرَقْمِ (٣٧٣)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٠/ ٤٠) (٣٩٥)، وَفِي سَنَدِهِ إِهْبَاهٌ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: (يَأْتُونَكَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُكُوكَ».

قال: هُمْ حَمَقَى - إِذَا - مِثْلَكَ؛ أَنْ يَتْرُكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي» (١).

﴿٢٣٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدٌ (٢) بِنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (٣) - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، نَا مُحَمَّدٌ (٤) بِنُ قَطْنٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قال: قال فَضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -: «كَمْ مِمَّنْ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَآخِرُ بَعِيدٌ مِنْهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْهُ» (٥).

قال أبو مُحَمَّدٍ: قُلْتُ أَنَا: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِحِكَايَتِهِ وَصْفَ (٦) فَضَيْلًا (٧)، وَمَا اسْتَحْسَنَ مِنْ كَلَامِهِ».



- (١) صَحِيحٌ، ورواه من طريق المُصَنَّفِ الخَطِيبُ في «الجامع» (١ / ٢٢٣) برقم (٤٢٣).
- (٢) قال عنه المُصَنَّفُ: «كَانَ صَدُوقًا». «الَجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧ / ٢٤٤)، ترجمة برقم (١٣٤٤)، وقد جاء هذا الأثر بنحو هذا اللفظ عن الأعمش، يُنظر برقم (٣٦٤).
- (٣) ثِقَّةٌ. «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ»، ترجمة برقم (٦١).
- (٤) هو محمد بن قطن الأذني الصُّوفِي، تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥ / ١٠٦)، وقال: «حَدَّثَ عَنِ مُعَلَّى الرَّفَا، وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأُظْهِرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَصِيصِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّمَشْقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَمُوسَى بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ الصُّوفِي».
- (٥) رواه ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٥ / ١٠٧)، من طريق محمد بن سليمان الدمشقي، عن محمد بن قطن به، ورواه في (٥٢ / ٣٨٩) من طريق المُصَنَّفِ بِهِ.
- (٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَصَفَ»، وَجَعَلَهَا الْمُحَقِّقُ فِي الْمَطْبُوعِ: (وَصَفَهُ).
- (٧) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ.

## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ

﴿٢٣٩﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الشَّعْبِيُّ» (١) - فِي كَثْرَةِ الرُّوَايَةِ - مِثْلَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» (٢).

﴿٢٤٠﴾ **نَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَوْ لَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، كَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: لَا تُحَدِّثْ، وَإِلَّا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ» (٣).

(١) هُوَ عَلَّامَةُ التَّابِعِينَ: أَبُو عَمْرٍو؛ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ شَعْبِ هَمْدَانَ، مَاتَ سَنَةَ (١٠٤هـ). «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٥٤)، تَرْجُمَةٌ بِرَقْمِ (٧٥).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) الْأَثَرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٥٥٢) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ١٧٠) بِرَقْمِ (١٥١٣)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِرَقْمِ (٢٨)، وَ«مُقَدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» بِرَقْمِ (٩٧) بِتَحْقِيقِي، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَفْضَلِ الْمَالِكِيِّ فِي «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٨٨ - ١٨٩)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، كِلَاهِمَا عَنْ حَرْمَلَةَ بِهِ، فَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ.

﴿٢٤١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَاسَ إِنْسَانًا فَأَخْطَأَ [الْقِيَاسَ] (١)، قَالَ: هَذَا قِيَاسُ شُعْبَةَ» (٢).

﴿٢٤٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ شُعْبَةُ إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، سَأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ وَصِنَاعَتِهِ، ثُمَّ يُجِيبُهُ فِي مَسْأَلَتِهِ، وَيَجِيءُ أَصْحَابَهُ فَيُلْقِيهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ أَصَابَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأَ ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، الَّذِي أَفْتَيْتَكَ لَيْسَ كَمَا أَفْتَيْتَكَ، الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ كَمَا قَالَ» (٣).

﴿٢٤٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا [أَبِي] (٤) نَا الرَّبِيعُ - بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ - قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَأَلَ شُعْبَةَ عَنِ مَسْأَلَةٍ سَأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَصِنَاعَتِهِ وَمَنْزِلِهِ، ثُمَّ يُفْتِيهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَذَاكِرُهُمْ بِالْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ كَذَا وَكَذَا، خِلَافَ مَا أَفْتَى، فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: أَلَيْسَ حَدَّثْنَا بِكَذَا وَكَذَا؟! فَيَقُولُ: نَعَمْ (٥)، فَيَأْخُذُ بِيَدِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَيَذْهَبُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَا أَفْتَيْتَكَ، هُوَ كَذَا وَكَذَا.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) ساقطٌ من المطبوع.

(٥) زاد المُحقق في المطبوع في هذا الموضع: (حَدَّثْنَا).

قال: ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ، فَيُفْتَى بِهِ (١) بِذَلِكَ (٢).

﴿٢٤٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ فِي الرَّأْيِ، إِلَّا وَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ» (٣).

﴿٢٤٥﴾ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ مَرَّةً أُخْرَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «النَّاسُ عِيَالٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْفِقْهِ» (٤).

﴿٢٤٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا أَبِي، نَا أَحْمَدُ (٥) بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سِئَلُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ (٦)، فَقَالَ: كَانَ يُقَارِبُ (٧).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ (به)، وَجَعَلَهَا الْمُحَقِّقُ فِي الْمَطْبُوعِ: (فِيهِ).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) صَحِيحٌ.

(٤) صَحِيحٌ.

(٥) ثِقَةٌ. تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (٢١٩).

(٦) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «ثِقَةٌ فِقْهِيَّةٌ».

(٧) صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «مَقْدِمَةِ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٨٧) بِتَحْقِيقِي، بِلَفْظِ: «كَانَ مُقَارِبًا»، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يُقَارِبُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ وَيُقَارِبُونَهُ، أَي: لَيْسَ بِشَاذٍّ وَلَا مُنْكَرًا، وَ«مُقَارِبٌ» بِالْكَسْرِ: اسْمُ فَاعِلٍ، أَي: حَدِيثُهُ مُقَارِبٌ لِحَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَبِالْفَتْحِ «مُقَارَبٌ»: اسْمُ مَفْعُولٍ أَي: حَدِيثُهُ يُقَارِبُهُ حَدِيثَ غَيْرِهِ.

وَيُنْظَرُ «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) لِلْسَخَاوِيِّ، وَ«النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» (٢/ ٢٧ - ٢٨)،

وَ«ضَوَابِطُ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ١٨٣ - ١٨٤).

وَسُئِلَ عَنْ الْبَتِّيِّ (١)، فَقَالَ: كَانَ مُقَارِبًا (٢).

فَقِيلَ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: لَوْ جَاءَ إِلَى أَسَاطِينِكُمْ هَذِهِ لَقَايَسَكُمُ، حَتَّى يَجْعَلَهَا (٣) مِنْ خَشَبٍ (٤)، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حِجَارَةٍ.

﴿٢٤٧﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا يُرِيدُ أَصْحَابُنَا إِلَّا أَنْ يَضْعُوا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّ مَعْرِفَتَهُمْ لَهُ كَافِيَتُهُمْ» (٥).

﴿٢٤٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، نَا ابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ (٦)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ مَالِكًا، وَقِيلَ لَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا ظَنُّكُمْ بِرَجُلٍ لَوْ قَالَ: هَذِهِ السَّارِيَةُ مِنْ ذَهَبٍ، لَقَامَ دُونَهَا، حَتَّى يَجْعَلَهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَهِيَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ؟» (٧).

قال أبو محمد: يعنِي أَنَّهُ كَانَ يَبْتُ عَلَى الْخَطَا وَيَحْتَجُّ دُونَهُ، وَلَا يَرْجِعُ

(١) هو عثمان بن مسلم البتِّي؛ أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه: سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٥٥٠).

(٢) ويُظَنُّ المراد من كلمة «مُقَارِب» التعليق السابق، ووقع في المَطْبُوع: (يقارب).

(٣) وقع في المَطْبُوع: (أنجعلها) بدل (يجعلها).

(٤) صَحِيحٌ، ومن طريق المُصَنَّفِ رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٥ / ٤٥١).

(٥) صَحِيحٌ.

(٦) ثِقَّةٌ، تَقَدَّمَ تحت الأثر رقم (١٤).

(٧) صَحِيحٌ.

إِلَى الصَّوَابِ إِذَا بَانَ لَهُ (١).

﴿٢٤٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا حَرَمَلَةٌ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - فِيمَا يَرَى النَّائِمَ - وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ [دَسْمَةٌ] (٢) وَسِخَّةٌ، فَقَالَ (٣): مَا لِي وَلَكَ؟ أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ مِنِّي؟» (٤).

﴿٢٥٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٥)، فَجَعَلَ يَتَّجَانُّ عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُ الْبَسَاطَ، وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ، مَا أَحْسَنَهُ! بِكُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلُ، الْبَوْلُ، حَتَّى أُخْرِجَ» (٦).

**قال أبو محمد:** يَعْنِي أَنَّهُ احْتَالَ بِمَا فَعَلَ؛ لِيُزْهَدُوا فِيهِ، فَيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ،

(١) هذا القول ألم عدو أهل الحق الكوثري، فطعن في المصنف ورماه بخبث المعتقد، وقد ردَّ عليه العلامة الأثري عبد الرحمن المعلمي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه الماتع «التنكيل» (١ / ٣١٩ - ٣٢٢) الفقرة رقم (١٤٠)، وانظر «وقفه مع مُحقق الكتاب» مِمَّا تَقَدَّمَ فِي «المُقَدِّمَةِ»

(٢) ما بين المعقوفتين لا توجد عند من روى الأثر عن طريق المصنف وعن طريق غيره، وأمَّا المحقق فحذفها من نسخته. والدسم: يأتي بمعنى الوسخ والقدر.

(٣) في «الكامل» و«الحلية»: «يقول».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩ / ١١٠) برقم (١٣٢٦٢)، من طريق أحمد بن مردك، عن حرملة به، بدون لفظة «دسمة»، وهو أثر ثابت إلى الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

(٥) هو أبو جعفر المنصور، ويُظنر «تاريخ دمشق» (٣٢ / ٣٢٠).

(٦) صحيح، وهو عند المصنف في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٤٩١) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٩٨).

وَيَسْلَمَ مِنْ [شَرِّهِمْ] (١).

﴿٢٥١﴾ نا أبو مُحَمَّدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ (٢) بِنُ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ السَّجِسْتَانِي (٣): سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ (٤) الطَّيَّانَ الرَّازِيَّ يَقُولُ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقَيْتُ الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ مُوسَى الرَّازِيَّ؟ مَا قَدِمَ عَلَيْنَا - مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ - أَنْزَعُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ! فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ، صِفْهُ لِي. فَقَالَ: كَهْلٌ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الرَّيِّ، فَوَصَفَهُ لِي - فَعَرَفْتُهُ بِالصَّفَةِ، أَنَّهُ أَبُو عِمْرَانَ الصُّوفِيَّ، فَقُلْتُ: أَعْرِفُهُ، هُوَ أَبُو عِمْرَانَ الصُّوفِيَّ (٥)، قَالَ: هُوَ، هُوَ».

﴿٢٥٢﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِرْهَمٍ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ» لِلْمُصَنِّفِ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ عَنِ

طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ: «شَرِّهِمْ»، وَلِذَا أُثْبِتَهُ.

(٢) هُوَ أَبُو مَعِينِ الرَّازِيَّ؛ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي

مَعِينٍ إِلَّا خَيْرًا». وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «هُوَ مِنْ كِبَارِ الْحُقَاطِ». «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»

(٣/ ٥٠)، تَرْجُمَةُ بَرْقَمِ (٢٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ١٥٤)، تَرْجُمَةُ بَرْقَمِ (٨٦).

(٣) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ (السَّجِسْتَانِي)، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَصَحَّفَ مِنَ الْهَسَنْجَانِي، وَقَدْ بَحِثْتُ

كثِيرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ السَّجِسْتَانِي فَلَمْ أَجِدْ، لَكِنْ وَجَدْتُ مِنْ مَشَايخِ مَشَايخِ الْمُصَنِّفِ

مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنْجَانِي، وَيُرْوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ الرَّازِيَّ،

كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٥/ ٣٤)، تَرْجُمَةُ بَرْقَمِ (١٥٢)، فَلَعَلَّهُمَا هُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) لَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَعَلَّهُ مَنْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(٥) وَيُقَالُ: الْأَسْكِيفُ، قَالَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهُ مِنْ أَبِي عِمْرَانَ

الصُّوفِيِّ». «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٦٩)، تَرْجُمَةُ بَرْقَمِ (٧٥٢).



«نَاظَرْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ: زَلَفْتَ يَا قُرَشِيٌّ» (١).  
قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: «يَعْنِي: قَرُبْتَ مِنْ أَفْهَامِهِمْ، لِفَصَاحَتِهِ».



---

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١ / ٣٧٧).

## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ

﴿٢٥٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ - قِرَاءَةٌ - قَالَ:  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «غَلَطَ سُفْيَانُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ» (١).

يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، وَيُونُسُ  
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَارَةَ  
ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا  
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» (٢).

﴿٢٥٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الصَّحِيحُ: ابْنُ الْهَادِ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ» (٣).

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٧ / ٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ٢١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» بِرَقْمِ (٧٢٨)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (١٩٧ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٣) كَذَا نَقَلَ الْمُصَنَّفُ عَنْ أَبِيهِ هُنَا، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (١ / ٤٠٢) قَالَ: «قَالَ  
أَبِي: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَرَمِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

﴿٢٥٥﴾ أنا أبو محمّد، أنا ابنُ عبدِ الحَكَم - قِرَاءَةً - قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيهِ - يَعْنِي فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الدُّبْرِ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ» (١).

= قال البخاري في «التاريخ» (٨ / ٢٥٦): «... عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، ولا يصحُّ، وقال ابنُ عيينة: عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، وهو وهم». اهـ.

وقال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧ / ١٩٧): «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصلٌ إلَّا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم».

(١) في المطبوع زيادة وهي (والقياس: أنه حلال)، ولا وجود لها في المخطوط، بيد أنها موجودة عند البيهقي في «المعرفة» من طريق محمد بن يعقوب، عن ابن عبد الحكم، وليست من طريق المصنّف.

فهذا الأثر رواه البيهقي في «المعرفة» (٥ / ٣٣٥) برقم (٤٢٢٣)، وذكر أن مذهب الشافعي في ذلك التحريم، وأمّا هذه الحكاية فهي مختصرة من حكاية مناظرة جرّت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذّب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدّل، فأما هو فإنه قد نصّ في كتاب «عشرة النساء» على تحريمه. اهـ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويحتمل أن يكون ألزم محمّداً بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنّما انتصر لأصحابه المدينيين، ونقل عن الحاكم قوله: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأمّا في الجديد فصّح بالتحريم». اهـ.

قلت: وما قاله الحاكم أحسن مما تقدّم عن البيهقي والحافظ ابن حجر، فإنه لا يليق بالإمام الشافعي أن يقول ذلك، وقصده الذّب عن أهل المدينة، سواء على سبيل الإلزام، أم على غير سبيل الإلزام، والله أعلم، وسيأتي التحريم عنه برقم (٣٣٣)، وسنّده إليه صحيح، ويُنظر «فتح الباري» (٨ / ٢٤٢) عقيب الحديث رقم (٤٥٢٨).

﴿٢٥٦﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَبْرٌ يَصِحُّ - غَيْرَ مَا نَعْلَمُ - فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ صَحِيحٌ» (١).

﴿٢٥٧﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - وَذَكَرَ لَهُ حَرَامٌ (٢) بِنُ عَثْمَانَ، فَقَالَ: «الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ حَرَامٌ» (٣).

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَدُوقٍ، فَالْتَّحَدِيثُ عَمَّنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَامٌ.

﴿٢٥٨﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - وَذَكَرَ لَهُ أَبُو جَابِرِ الْبِيَّاضِيِّ (٤) - فَقَالَ: «بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنِي مَنْ يَرَوِي عَنْهُ» (٥).

(١) صَحِيحٌ.

(٢) يُنْظَرُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ فِي «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» (١ / ٤٦٨) بِرَقْمِ (١٧٦٦).

(٣) صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (٧ / ٢٨٢)، وَرَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (١ / ٣٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ٣٧٩) بِطَرِيقٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ الْبَرْدَعِيِّ لَهُ» بِرَقْمِ (٣٥٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (١ / ٥٧٣)، وَالفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣ / ١٣٨)، وَعَنْ طَرِيقِهِ الْبِيْهَقِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» بِرَقْمِ (٩٢) بِتَحْقِيقِي، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٩ / ٢٠٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ٣٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١ / ٣٣٢)، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ نَحْوَهُ.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَبُو جَابِرِ الْبِيَّاضِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْضَاهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَتَهَمُهُ بِالْكَذْبِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَرَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى: كَذَّابٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». «لِسَانَ الْمِيزَانِ» (٣ / ١٦٧)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٧٨٢٦).

(٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١ / ٢٨٦) بِرَقْمِ (١٠١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

يُرِيدُ بِذَلِكَ تَغْلِيظًا عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَسْمُهُ (١): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

﴿٢٥٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ بِحَدِيثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ.

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى مَنْصُورٍ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي حَمَادٌ عَنْكَ بِحَدِيثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَسَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟

قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

فَلَقِيتُ مُغِيرَةَ، فَقُلْتُ: رَوَيْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟

قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي حَمَادٌ.

قَالَ: فَحَرَصْتُ أَنْ أَعْرِفَ مِمَّنْ خَرَجَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ أَقْدِرْهُ (٢).

= «المجروحين» (٢ / ٢٦٧)، وابنُ عَدِي فِي «الكامل» (٧ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، وأبو نُعَيْمٍ فِي

«الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٥) بِرَقْم (١٣٢٨٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢ / ٢٢٣)

بِرَقْم (١٢٤٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٥٤٤ - ٥٤٥) بِطَرَقٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ نَحْوَهُ.

(١) يَعْنِي اسْمَ الْبِيَاضِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْأَثْمَةِ فِيهِ فِي التَّلْعِيقِ السَّابِقِ.

(٢) صَحِيحٌ.

فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي (١)، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» (٢).

﴿٢٦٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كَذِبٌ» (٣).

﴿٢٦١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَا تَثْبُتُ الرَّوَايَةُ عَنْ بَشِيرٍ (٤) بْنِ نَهْيِكٍ» (٥).

﴿٢٦٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٦)، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) الفائل: «فذكرت هذا الحديث لأبي» هو المصنّف.

(٢) يُنظَرُ «مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» (١ / ١٨٤) برقم (٧٠) بترتيب سنجر، و«مُقَدِّمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» برقم (٨٢١) بتحقيقي، و«المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٢٠٩) بتحقيقي.

(٣) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨ / ٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١ / ٣٢٣) برقم (٣٨٥)، و«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٥٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢ / ١٦٤) برقم (١٤٦٨)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤ / ٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٤ / ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

(٤) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ مِنْ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢ / ٣٧٩) برقم (١٤٧٧)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١ / ٣٣١)، تَرْجَمَةُ بَرَقْمِ (١٢٤٦)، وَ«تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجَمَةُ بَرَقْمِ (٧٣٣).

(٥) صَحِيحٌ.

(٦) هُوَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرُسَ: صَدُوْقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ. «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ»، تَرْجَمَةُ بَرَقْمِ (٦٣٣١).

يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ» (١).

﴿٢٦٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يُعَقِّبْ» (٢).

فَذَكَرْتُ (٣) لِأَبِي، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ (أَبُو سَلَمَةَ لَا عَقَبَ لَهُ)، أَمَّا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ (٤)، فَابْنَةُ عُمَرَ الَّذِي زَوَّجَ أُمَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَمَّا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَابْنَةُ عُمَرَ، وَلَا أَدْرِي مَنْ عَنَى؟

﴿٢٦٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، نَا حَرْمَلَةَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ (٥): رِيَّاحٌ» (٦).

(١) صَحِيحٌ، وَالْأَثَرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨ / ٧٥ - ٧٦)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣ / ٢٦٨) بِرَقْمِ (٢٣٠٧)، مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١١٤) بِرَقْمِ (١٣٢٨١)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ هَذَا: هُوَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَدْعُمُهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَي: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ التَّفَرُّدِ، وَيُقْبَلُ إِذَا تَوَبَّعَ. وَيُنْظَرُ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩ / ٤٤٠).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَزَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ: (ذَلِكَ).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَشَدُّ»، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٥) هُوَ أَبُو الْعَالِيَةِ؛ رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّيَّاحِيِّ: ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (١٩٦٤).

(٦) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٨ / ١٨٨)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بِهِ.

قال أبي: يَعْنِي الَّذِي يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحاحِ فِي الصَّلَاةِ (١): «أَنَّ عَلَى الصَّاحِكِ الوُضوءَ» (٢).

﴿٢٦٥﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، نا أبي، قال: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يُبَيِّنُ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَيَقُولُ: كَانَ قَدْرِيًّا» (٣).

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** لَمْ يَبْنِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَكَانَ يَحْسَبُ أَنَّ طَعْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي الْقَدْرِ.

﴿٢٦٦﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، نا أبي، نا حَرَمَلَةَ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

(١) يُنْظَرُ الأثر المَتَقَدِّمَ برقم (٢٥٩)، و«مُقَدِّمَةُ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ» برقم (٨٢١) مع تعليلي عليه، و«المُحَدَّثُ الفَاصِلُ» برقم (٢٠٩) بتحقيقي.

(٢) أي: أنه لم يُردْ غَمَزَ أَحاديثِ أَبِي العالِيَةِ كُلِّهَا، وإِنَّمَا أرادَ حَدِيثًا واحِدًا، ولِهذا قالَ الحاكِمُ - كما في «الخِلافِيَّاتِ» (٢ / ٤١٥) للبيهقي -: «إِنَّمَا أرادَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ... حَدِيثَهُ فِي القَهْقَهةِ وحده، وأبو العالِيَةِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مُجْمَعٌ على ثِقَتِهِ فِي التابعينَ». وَيُنْظَرُ «مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الباري» فِي (رفيعِ أَبِي العالِيَةِ).

(٣) صَحِيحٌ، ورواه ابنُ عَدِي فِي «الكاملِ» (١ / ٣٥٧)، ومن طَريقِهِ البيهقيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبرى» (١ / ٢٥٠)، و«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ والآثارِ» (١ / ١٣٩) برقم (٢٤)، و«مناقبِ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٥٣٣)، من طَريقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ حَيوةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وفيه أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا سَأَلَ الرَّبِيعَ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ على أَنْ روى عَنْهُ؟ قال: كانَ يَقولُ: لأنَّ يَحْرَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بُعْدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، وكانَ ثِقَةً فِي الحَدِيثِ.

ورواه كذلك ابنُ عَدِي (١ / ٣٥٧)، ومن طَريقِهِ البيهقيُّ فِي «المناقبِ» (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) من طَريقِ أحمدَ بْنَ علي المَدائِنِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ.

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ جَيِّدَ الصَّرْبِ بِالسَّيْفِ (١)، وَكَانَ دَاوُدُ بْنُ شَابُورٍ مِنَ الثَّقَاتِ (٢)، وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ رَجُلًا غَزَاءً (٣)، وَإِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ صِنَاعَتِهِ فَقَدْ وَهَصَ (٤)».

قال أبو محمّد: يعنِي دُقُّ (٥).

﴿٢٦٧﴾ قال (٦) المزنِي: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «صَحَّفَ مَالِكٌ فِي عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ (٧).  
وَفِي جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ.  
وَفِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ (٨)».

- (١) رواه من طريق المُصَنَّفِ مختصراً مقتصراً على القول في أبي عبد الله الجدلي البيهقي في «المناقب» (١ / ٥٤٥).
- (٢) رواه ابن عدي مختصراً مقتصراً على الكلام في الجدلي، وابن شابور في «الكامل» (٣ / ٤٠٧)، من طريق غندر، عن حرملة به.
- (٣) رواه من طريق المُصَنَّفِ البيهقي في «المناقب» (١٤٣) مقتصراً على قول الربيع بن صبيح، ومعنى (غزاء): أَنَّهُ يَغْزُو كَثِيرًا.
- (٤) «الجرح والتعديل» (٣ / ٤٦٥).
- (٥) كذا في «الجرح والتعديل»، وفي «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٤٧): «دُقُّ عُنْقَه»، ولا توجد في المخطوط كلمة (عنقه)، ولا في «الجرح».
- (٦) في المطبوع: «قال أبو محمد: قال المزنِي».
- (٧) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٥٤): «وقال مالك: عُمر، وهو وهم».
- (٨) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٨٦ - ١٨٧)، من طريق محمد بن إسحاق بن

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: صَدَقَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

﴿٢٦٨﴾ **قال أبو مُحَمَّدٍ:** وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ هَذَا-: «لَيْسَ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبِ الْأَصْمَعِيِّ (١)»، كَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَالَسَ مَالِكًا، فَحَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَعَلَّهُ حَدَّثَ عَنْ شَيْخٍ، عَنْ ثَابِتٍ، فَأَسْقَطَ مَالِكُ الشَّيْخَ مِنْ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: عَنْ ثَابِتٍ، نَفْسِهِ».

أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «غَلِطَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَشْبَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ، فَحَدَّثَ عَنْ ثَابِتٍ» (٢).

= خزيمة، عن المُزني به، ورواه من طريق المُصنّف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦) / (٢٩١)، وهو أثرٌ صحيحٌ.

(١) وسيأتي - قريباً - تغليطُ أبي حاتم ليحيى، ويُظنر ما علقت عليه من كلام أبي بكر الخطيب **رَحِمَهُ اللهُ**.

(٢) قال الخطيب **رَحِمَهُ اللهُ** في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١) / (٢٣٠ - ٢٣٢): «وقد وهم

يحيى في هذا القول؛ لأنَّ شيخَ مالك اسمه عبد الملك بن قُرَيْرٍ بالرَّاء لا بالباء، ولأنَّ شيخَ

مالك يروي عن محمد بن سيرين، والأصمعي ما روى عن ابن سيرين، ولا أدركه.

أخبرنا أبو عمرو؛ عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم

الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكِ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسِينَ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصْبَنَّا طَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانُ؛

فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَّمَا عَلَيْهِ بَعَنَزُ،

فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا،

﴿٢٦٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا أَحْمَدُ (١) بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - قِرَاءَةً - نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْيِ

= فحكّم معه، فسمع عمرُ قولَ الرجلِ فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورةَ المائدة؟ فقال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكّم معي؟ قال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورةَ المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وهذا عبدُ الرحمن بن عوف».

وعبدُ الملك هذا من عبد القيس، وله أخٌ يُسَمَّى عبد العزيز، حدّث عن الأحنف بن قيس، وعن محمد بن سيرين أيضاً، روى عنه سفیان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعطاف بن خالد بن خالد المخزومي، وأمّا عبد الملك فلا أعلمه روى عنه غير مالك.

أخبرني أبو الحسن؛ أحمد بن عبد الله بن محمد الأنماطي، أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، أخبرنا علي بن أحمد بن سليمان المصري، حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: قال يحيى بن معين: «وليس يغلط مالك في شيء إلا في رجل من رجال يقول: عبد العزيز بن قريير، وإنّما هو عبد الملك بن قريير، وهو الأصمعي».

قال ابن أبي مريم: «فذكرت قوله ليحيى بن بكير، فقال: إنّ يحيى بن معين غلط، كان ابن أخيه عندنا بمصر، ابن عبد العزيز بن قريير، وكان لي أخاً وصديقاً. هو كما قال مالك، وقال لي يحيى بن بكير: «قد كان ابن أخيه عندنا بمصر: ابن عبد العزيز بن قريير، وكان ابن الدراوردي يروي عن أبيه، فقلت له: ألك عم؟ فقال لي: نعم، كان عمّي يقال له: عبد الملك بن قريير، روى عنه مالك بن أنس».

قلت: وقول يحيى في أول الخبر حين سمّى شيخ مالك: عبد العزيز - غلط؛ لأنه عبد الملك، وأحسب الوهم في ذلك من ابن أبي مريم، وإلا فمن الراوي عنه، والله أعلم.

(١) تقدّم تحت الأثر رقم (٤).

طُورَى - وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (١).

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** قال يونسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: قال لِي الشَّافِعِيُّ - في هَذَا الْحَدِيثِ -: «اتَّبَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - في قَوْلِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْمَجْرَةَ»، يُرِيدُ: لَزِمَ الطَّرِيقَ (٢).

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا، وَيونسَ بنَ زَيْدٍ، وَغَيْرَهُمَا رَوَوْا (٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُمْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ».

﴿ ٢٧٠ ﴾ **أنا أبو مُحَمَّدٍ، أنا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ (٤) بنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قال:** سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا نُحَابِي»، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ (عِلْمِ

(١) رواه الفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢ / ٧٢٣) من طريق الحُمَيْدِيِّ، وَالبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢ / ٤٦٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى المَدَائِنِيِّ، كِلَاهِمَا عَنِ سُفْيَانَ بِهِ. قال الحُمَيْدِيُّ: «فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا وَمَعْمَرًا وَالأَوْزَاعِيَّ يَقُولُونَهُ عَنِ حَمِيدٍ، لَيْسَ عَنِ عُرْوَةَ؟ قال سُفْيَانُ: أَمَّا أَنَا فَأَحْفَظُهُ عَنِ عُرْوَةَ. وقال البَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». اهـ. ورواه كذلك البَيْهَقِيُّ من طريق المُصَنِّفِ في «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالأَثَارِ» (٢ / ٢٧٥) برقم (١٣١٧).

(٢) أو الجَادَّةُ، كما يُعَبَّرُ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الفَنِّ، وَيُنْظَرُ «التَّنْكِيلُ» (٢ / ٦٧) لِلْمُعَلِّمِي. (٣) أَي: رَوَوْا الْحَدِيثَ، وَقَدْ زَادَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ كَلِمَةَ (الْحَدِيثِ) فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَلا وَجُودَ لَهَا فِي المَخْطُوطِ. (٤) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

الشافعي (١).

﴿٢٧١﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: سِئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَحَدْتِكَ أَبُوكَ أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ؟! فَقَالَ: نَعَمْ» (٣).

﴿٢٧٢﴾ قَالَ أَبِي (٤): نَا أَحْمَدُ (٥) بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ - فِي حَدِيثِ بَرُوعَ (٦) -: «سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

- (١) تَقَدَّمَ فِي بَابِ (قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الطَّلَبِ) بِرَقْمِ (٦٨)، وَهُوَ أَثَرٌ صَاحِحٌ.
- (٢) يُنْظَرُ كَلَامُ الْأُمَّةِ فِيهِ فِي «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» (٢ / ٥٦٤)، تَرْجُمَةُ بِرَقْمِ (٤٨٦٨).
- (٣) فِي سَنَدِهِ إِبْهَامٌ، بَيَّنَّ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَقْدَمَةِ الْمَوْضُوعَاتِ» (١٤٢ - ١٤٣)، مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا السَّاجِي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، بِلَفْظٍ: «أَحَدْتِكَ أَبُوكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ...».
- (٤) الْقَائِلُ: «قَالَ أَبِي» هُوَ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ: (أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ)، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ.
- (٥) تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَهُوَ ثِقَةٌ.
- (٦) هِيَ بَرُوعٌ، بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ وَاوٌ مُفْتُوحَةٌ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَأَبُوهَا: وَاشِقٌ، بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْقَافِ، وَهِيَ كَلَابِيَّةٌ رُوَاسِيَّةٌ، وَقِيلَ: أَشْجَعِيَّةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ: بَرُوعٌ، وَالصَّوَابُ: الْفَتْحُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعُولٌ إِلَّا خَرُوعٌ وَعَتُودٌ: اسْمٌ وَادٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ فِي اللُّغَةِ» فِي بَرُوعَ نَحْوَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ، وَقَدْ قَالَ الْقَلْبِيُّ: «سَمَاعِنَا فِيهِ بِالْبَاءِ الْمُعْجَمَةُ بِمَوْحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَالرَّاءُ الْمُهْمَلَةُ». «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٢ / ٧٥٢) لِلنَّوَوِيِّ.
- وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ٤٣١)، وَيُنْظَرُ «الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ»

عَبْدُ اللَّهِ، وَسُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ:  
وَهَذَا عِنْدَكَ ثَبْتُ! كَالْمُنْكَرِ.

فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا؟!

قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ ثَبْتُ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ».

**قال أبو محمّد:** لَمْ يُنْكَرِ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي  
قَلْبِهِ (١) مِنْ خَبَرِ الرَّجَالِ الَّذِينَ قَامُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
قِصَّةِ بَرُوعَ، وَالرَّجَالِ هُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِالصُّحْبَةِ، كَانُوا قَوْمًا مِنْ أَشْجَعٍ، وَقَدْ  
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ: «إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعَ قُلْتُ بِهِ» (٢).



= (٧ / ١٦٦ - ١٦٩) لابن الوزير اليماني.

(١) زاد المُحَقِّقُ هُنَا كَلِمَةَ: (شك)، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢ / ١٨٠): «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ

الْحَافِظَ، وَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقْ قُلْتُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُ  
الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَمْتُ عَلَى رِءُوسِ أَصْحَابِهِ، وَقُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَقُلْتُ بِهِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «فَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ - وَإِنْ كَانَتْ  
صَحِيحَةً - فَإِنَّ الْفِتْوَى فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ لِنَفَرٍ مِنْ أَشْجَعٍ، وَشَيْخِنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ قَدْ سَمِيَ فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصُّحَابَةِ، وَهُوَ  
مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيِّ وَبِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَهُ».

## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَصُولِ الْعِلْمِ

﴿٢٧٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «الْأَصْلُ: قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِيقَاسٌ عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ [مِنْهُ]» (١)، فَهُوَ سُنَّةٌ. وَالْإِجْمَاعُ: أَكْبَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ. وَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا اخْتَمَلَ الْمَعَانِي فَمَا أَشْبَهَ مِنْهَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَوْ لَاهَا بِهِ، وَإِذَا تَكَافَأَتِ الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا أَوْ لَاهَا. وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ» (٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «المراسيل» للمصنّف، وهي كذلك عند أبي نُعَيْمٍ في «الحليّة»، وأمّا محقّق كتاب «المراسيل» فترك ما في الأصول، وأخذ بما فعله محقّق كتابنا هذا في نُسخته، فقد زاد (به) اجتهادًا منه، فأخذها محقّق كتاب «المراسيل»، وترك ما في الأصول، وعلّق قائلاً: وما أثبتناه من «آداب الشّافعي» و«الآداب»، كما ترى لا توجد فيها هذا، والله المستعان.

(٢) صَحِيحٌ، وهو عند المصنّف في كتابه «المراسيل» برقم (١٣)، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩/ ١١٢) برقم (١٣٢٧٠)، ومن طريقه الخطيبُ في «الكفاية» (ص ٣٤٧) من طريق والد المصنّف؛ أبي حاتم الرازي به، ورواه البيهقيُّ في «المناقب» (٢/ ٣٠) عن طريق محمد بن سفيان، عن يونس بن عبد الأعلى به.

= وقد عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمَسِيْبِ» بِقَوْلِهِ: يَعْنِي مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمَسِيْبِ يُعْتَبَرُ بِهِ».

قُلْتُ: وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَقْبَلُ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا إِذَا جَاءَ مَا يُؤَيِّدُهَا، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنَاقِبِ» (٢ / ٣١) فَقَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنَدُهُ قَبْلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبْلَ عَنْهُمْ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةٌ تُقْوِي لَهُ مُرْسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَرَوِي عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ».

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقْبَلُ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ» مِنْ أَمْثَلِهَا بَعْضَهَا، وَإِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا لَمْ يَقْبَلْهُ، سِوَا مَا كَانَ مُرْسَلًا مِنْ الْمَسِيَّبِ أَوْ غَيْرِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَرَاسِيلَ لَابْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَقُلْ بِهَا الشَّافِعِيُّ حِينَ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَمَرَاسِيلَ لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا: أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحَفَظَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٠٥) فَإِنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ».

وَقَالَ: «إِنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ هَذَا؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهِ أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَهُ الْمُرْسَلُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَأَتْبَعَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ أَصْلًا إِذْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ، فَيَجْعَلُ تَرْجِيحًا لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَبَتُّعَتْ، فَوُجِدَتْ كُلُّهَا مَسَانِيدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبَيْنَ مُرْسَلِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا رَجَحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدِ مَا لَمْ يَوْجَدْ مَسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَرِيَّةً عَلَى مَنْ دَوَّنَهُمْ، كَمَا

﴿ ٢٧٤ ﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى نَفْسُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى خَاصٍّ». وَلَا يُقَالُ لِأَصْلٍ: لِمَ (١)؟ وَكَيْفَ؟

زَادَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ -: «إِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ: لِمَ؟ فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ صَحَّ، وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ» (٢).

﴿ ٢٧٥ ﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ نَفْسُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّادُّ مِنَ الْحَدِيثِ - أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَةَ حَدِيثًا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّادُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشُدُّ عَنْهُمْ وَاحِدًا، فَيَخَالِفُهُمْ» (٣).

= استحسن مُرسل سعيد بن المُسيَّب على مَنْ سِوَاهُ. اهـ.

وَرَجَّحَ هَذَا النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١ / ٩٦) فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامَ الْبِيهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، ثُمَّ قَالَ: «فَهَذَا كَلَامُ الْبِيهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، وَهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ فِقْهَانِ شَافِعِيَّانِ مُصْطَلِعَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالخَبْرَةَ التَّامَةَ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمَعَانِي كَلَامِهِ، وَمَحَلُّهُمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَانِ وَالنِّهَايَةِ فِي الْفَرْقَانِ بِالْغَايَةِ الْقُصُوِيَّةِ وَالذَّرَجَةِ الْعَالِيَا. وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «شَرْحُ التَّلْخِيصِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّهْنِ الصَّغِيرِ: مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنِ الْبِيهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

وَانظُرْ «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (١ / ٣٨٥) مَعَ «التَّقْيِيدِ»، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوِي» (١ / ٣٠١ - ٣٠٩).

(١) عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: «لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟» مِنْ طَرِيقِ الْوَالِدِ الْمُصَنَّفِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١١٢) بِرَقْمِ (١٣٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ بِهِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «مَقْدَمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٦٣٠) بِتَحْقِيقِي، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

﴿٢٧٦﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بِهَذَا - عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصِّ، ثُمَّ يَرُوِيهِ ثِقَةً خِلَافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ» (١).

﴿٢٧٧﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، نَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكُلًّا قَدْ رَأَيْتُهُ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُتَفَرِّدَ: اسْتَعْمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَدِيثَ التَّفْلِيسِ، (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ): «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (٢)، وَاسْتَعْمَلَ أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدِيثَ الْعُمَرَى (٣).

= ويحيى بن زكريا، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «مقدمة معرفة السنن والآثار» برقم (٧٦) بتحقيقي، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن يونس به.

ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢ / ٣٠) من طريق محمد بن سفيان، عن يونس به، نحوه ضمن أثر طويل للشافعي تقدم بعضه، وسيأتي برقم (٢٧٦) يرويه المصنف من طريق أبيه عن يونس به نحوه، ورواه من طريق المصنف الخطيب في «الكفاية» (ص ١٤١).

(١) صحيح، ويُظَرَّ التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

وهذا التعريف للشاذ ذكره جماعة ممن صنفوا في (علم مصطلح الحديث) في تلك المصنفات؛ منهم: الحاكم أبو عبد الله في «المعرفة» كما تقدم، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٧٦)، وابن جماعة في «المنهل الروي» (ص ١٣٤)، والجراقي في «الألفية» وشرحها المسمى بـ«شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، والسخاوي في «فتح المغيب» (٢ / ٥)، والقسطلاني في «مناهج الهداية» (ص ٣٩٤)، وغيرهم.

(٢) البخاري برقم (٢٤٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٩) (٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٣) ولفظه: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث». رواه مسلم برقم (١٦٢٥)، من حديث جابر بن

وَكُلُّ قَدِ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُنْفَرِدَ، هُوَ لِأَنَّ أَخَذُوا بِهَذَا (١)، وَتَرَكُوا  
الْآخَرَ، وَهُوَ لِأَنَّ أَخَذُوا بِهَذَا، وَتَرَكُوا الْآخَرَ (٢).

﴿٢٧٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى نَفْسُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَى مَا  
هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ» (٣).

﴿٢٧٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (٤)، قَالَ:  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا اخْتَلَفُوا - يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - نَظَرَ أَتْبَعُهُمُ لِلْقِيَاسِ،

= عبد الله ﷺ، ويُظَنَّرُ البخاري برقم (٢٦٢٥).

(١) أي: من الحديثين السابق ذكرهما.

(٢) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٢) بِرَقْمِ (١٣٢٧٠)،  
وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلَهُ» (٤ / ٢٧١ - ٢٧٣) بِرَقْمِ (١١١٤)، وَهُوَ أَطْوَلُ مِمَّا هُوَ هُنَا؛  
لَأَنَّ فِيهِ عِبَارَاتٌ تَقَدَّمَتْ قَبْلُ؛ لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ رَوَاهَا هُنَا بِأَسَانِيدٍ مُفَرَّقَةٍ، كُلُّ فِقْرَةٍ مِنْهَا بِسَنَدٍ.

أَمَّا عِنْدَ مَنْ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِهِ، فَإِنَّهَا مُسَاقَةٌ مُسَاقًا وَاحِدًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ.

(٣) صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ «الرِّسَالَةَ» (٥٦٤)، الْفِقْرَةَ رَقْمِ (١٨٠٥) وَمَا بَعْدَهَا.

وَالْأَثَرُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١ / ٤٤٠) بِرَقْمِ (٤٦٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَوْلٌ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى  
بَعْضٍ، وَلَمْ يَجْزِ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ، ثُمَّ أوردَ كَلَامَ  
الشَّافِعِيِّ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ  
أَحَدِهِمَا اعْتَبَرْتَ أَقَاوِيلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، فَمَنْ شَابَهُ قَوْلُهُ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ الْحَقِّ بِهِ».

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ الْآتِي عِنْدَ الْمُصَنَّفِ بِرَقْمِ (٢٧٩).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ، وَضُبِّبَ عَلَيْهِ.

إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْلُ يُخَالِفُهُمْ - اتَّبِعَ اتَّبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ .

قَدْ اخْتَلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (١) فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: الْقِيَاسُ فِيهَا مَعَ عَلِيٍّ، وَبِقَوْلِهِ آخِذٌ.

مِنْهَا: الْمَفْقُودُ؛ قَالَ عُمَرُ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ. وَقَالَ عَلِيٌّ: [مُبْتَلَاءٌ] (٢)، لَا تُنْكَحُ أَبَدًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عَلِيٍّ، حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُ أَوْ فِرَاقٌ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا، فَيَبْلُغُهَا الطَّلَاقَ، وَلَا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَحِلَّ (٣) وَتَنْكِحَ: إِنَّ زَوْجَهَا الْآخَرَ أَوْلَى بِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا. وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ لِلأَوَّلِ أَبَدًا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَالَ عُمَرُ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ، وَيَدْخُلُ بِهَا: إِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا. وَقَالَ عَلِيٌّ: يَنْكِحُهَا بَعْدُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرَةٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»، فَلَمَّا سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّةً - كَانَ أَصَحَّ

(١) ما بين المعقوفتين كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ، وَضُبِّبَ عَلَيْهِ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «مُبْتَلَاءٌ»، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ»: «مُبْتَلَى» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَأَمَّا

مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَجَعَلَهَا: (مُنْسَاةً).

(٣) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (يَحُلُّ).

القول فيها؛ لأن النبي ﷺ سَمِيَ (١) الأَطْهَارَ العِدَّةَ (٢).

﴿٢٨٠﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، نا أَبِي، نا يُونُسُ، قال: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَعْتَبِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا يُقَاسُ الْمُطْلَقُ - مِنَ الْكِتَابِ - عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ وَالسَّفَهَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ (٤): ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٥) مُطْلَقًا (٦)، وَلَكِنَّ الْمُطْلَقَ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، مِثْلَ هَذَا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْعَدْلُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ (٧)، وَلَمْ يَقُلْ فِي الظَّهَارِ: مُؤْمِنَةً، وَلَا يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ إِلَّا مُؤْمِنَةً (٨).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (سَمَّاهَا)، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ طَرِيقِ وَالِدِهِ؛ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى السِّيَاقَ مُخْتَلًا أَضَافَ بَعْدَ كَلِمَةِ: «سَمَّاهَا»: (يَعْنِي)، فَصَارَ الْكَلَامُ هَكَذَا: (سَمَّاهَا يَعْنِي الْأَطْهَارَ)، فَلَمْ يَفِدْ ذَلِكَ الْإِدْخَالَ شَيْئًا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١١٢) بِرَقْمِ (١٣٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ وَالِدِ الْمُصَنِّفِ، عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (١ / ٤٤٠ - ٤٤١) بِرَقْمِ (٤٦٣)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) [الطلاق: آية ٢]، وَبَعْدَ الْآيَةِ زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ: (فَقَيَّدَ).

(٤) زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ بَعْدَ كَلِمَةِ: «مَوْضِعٌ»: (آخِرَ).

(٥) [البقرة: آية ٢٨٢].

(٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ.

(٧) [النساء: آية ٩٢].

(٨) صَحِيحٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ الشَّجَاجِ

﴿٢٨١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الدَّامِيَةُ: إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ. وَالْبَاضِعَةُ: إِذَا بَضَعَ اللَّحْمَ (١)، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ: حُكُومَةٌ.

وَالسَّمْحَاقُ: الَّتِي يَكُونُ بَيْنَهَا وَيَبِينُ الْعِظْمُ جِلْدَةً رَقِيقَةً (٢)، وَفِيهَا: حُكُومَةٌ، وَقَدْ قِيلَ: فِيهَا بَعِيرَانِ وَنِصْفُ (٣).

وَالْمُوضِحَةُ: الَّتِي تَوْضِحُ عَنِ الْعِظْمِ، حَتَّى يَرَى، أَوْ يَقْرَعَهُ الْمِرْوَدُ (٤)،

(١) انظر «طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٢٩٨) لنجم الدين الحنفي.

(٢) كَأَن يُضْرَبُ شَخْصٌ فَتَصِلُ الضَّرْبَةُ إِلَى السَّمْحَاقِ، وَالسَّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعِظْمِ الرَّأْسِ رَقِيقَةً، فَهُوَ اسْمٌ لِهَذِهِ الشَّجَّةِ وَلِلْقَشْرَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعِظْمِ. «طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ» (٢٩٨).

(٣) جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عِثْمَانَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤ / ٥٣) بِرَقْمِ (٢٧٣٥٦)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٨٣) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِمَا: «أَنَّ فِيهَا أَرْبَعًا»، كَمَا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٩ / ٣١٢) بِرَقْمِ (١٧٣٤٢)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٨٤) لِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَذَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هُوَ مِيلُ الْمُكْحَلَةِ.

فَفِيهَا: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» (١).

﴿٢٨٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَفْسُهُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْمَوْضِحَةُ عَلَى الْأَسْمِ: فَمَا أَوْضَحَ - مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ - عَلَى الْعَظْمِ، فَبِهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» (٢).

وَالهَاشِمَةُ: الَّتِي تُوضِحُ، ثُمَّ تَهَشِمُ الْعَظْمَ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ (٣).

وَالْمُنْقَلَةُ: الَّتِي تَكْسِرُ عَظْمَ الرَّأْسِ، حَتَّى يُشْطَى، فَتُسْتَخْرَجُ عِظَامُهُ مِنْ الرَّأْسِ لِيَلْتَمَّ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْمُنْقَلَةُ؛ لِأَنَّ عِظَامَهَا تُنْقَلُ (٤)، وَقَدْ يُقَالُ: الْمَنْقُولَةُ، وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ (٥).

وَالْمَأْمُومَةُ، وَهِيَ الْأَمَّةُ (٦): الَّتِي تَخْرُقُ عَظْمَ الرَّأْسِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَسِوَاءَ قَلِيلٍ مَا خَرَقَتْ وَكَثِيرُهُ.

(١) كما في «الموطأ» برقم (٦٦٣) برواية محمد بن الحسن، و«مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» (٤٤٧) في كتاب عمرو بن حزم).

(٢) صَحِيحٌ، وَاُنظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٣) وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، كَمَا فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٧ / ٩) بِرَقْمِ (١٧٣٢١) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢ / ٨).

(٤) أَي: تَتَحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. «طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ» (ص ٢٩٩).

(٥) جَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢ / ٢١٧) ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٨١) مِنْ (كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ (الْأَمَّةِ)، وَصَوَابُهُ (الْأَمَّةُ)، وَاُنظُرِ مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

وَالْجَائِفَةُ: إِذَا وَصَلَتِ الطَّعْنَةُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَتْ، ففِيهَا (١)  
ثُلُثُ الدِّيَةِ».

﴿٢٨٣﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، نَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «الدَّامِيَةُ: الَّتِي تَدْمَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَمِنْهَا:  
الدَّامِعَةُ» (٢).

وَأَوَّلُ الشَّجَاجِ: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيُّ: تَشُقُّهُ (٣).  
ثُمَّ الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ (٤)، [وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ] (٥)، ثُمَّ  
الْمُتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ: [الَّتِي] (٦) أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، [وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ] (٧).  
وَالسَّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (ففيها)، ووصاؤه «ففيهما»؛ لأن كليهما (الآمة) و(الجائفة) كلٌ واحدة  
فيها ثلث الدية، كما في «الموطأ» (٢/ ٢٢١) برواية أبي مُصعب الزُّهري في (كتاب عمرو  
بن حزم)، وفيه: «وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها».

(٢) وهي كذلك تخذش الجلد وتُخرج الدم، ولكن لا تُسيله كالدمع في العين. «طلبه الطلبة»  
(٢٩٨)، وقول محقق الكتاب: «إن في المخطوط (الدَّامِعَةُ) بالغين لم أجده كما قال، بل  
الذي فيه: (الدَّامِعَةُ) بالعين».

(٣) وتخذشهُ ولا يخرج الدَّم. «طلبه الطلبة» (ص ٢٩٨).

(٤) انظر «طلبه الطلبة» (ص ٢٩٨).

(٥) زيادة من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١٥) من طريق حَرْمَلَةَ.

(٦) زيادة من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١٥) من طريق حَرْمَلَةَ.

(٧) زيادة من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١٥) من طريق حَرْمَلَةَ.

القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم (١) غيرها، فبتلك: السّمحاق، وهي: المِلطاة، ثمّ الموضحة، وهي التي تكشف ذلك القشر، [وتشق] (٢) حتى يبدو وضوح العظم.

وليس في شيء - من الشجاج - قصاص إلا في الموضحة، وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه صلح.

والهاشمة: التي تهشم العظم، يعني: ولا تنقل (٣) منها العظام، تهشم فقط. والمنقلة: التي تنقل منها فرأش العظم.

والآمة (٤) وهي المأمومة: وهي التي تبلغ أم رأس الدماغ.

والجائفة: التي تحرق حتى تصل إلى السفاق (٥)، الذي (٦) في البطن (٧).

(١) في المطبوع: (لا يبقى اللحم والعظم غيرها).

(٢) زيادة من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١٥) عن طريق حرمة.

(٣) انظر التعليق على (المنقلة) تقدّم قريباً.

(٤) في المخطوط (الآمة)، والتصويب من «معرفة السنن والآثار» عن طريق حرمة.

(٥) كذا في المخطوط (السفاق)، وكذا في «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي، أمّا المحقق فجعلها (الشغاف)، وقال مُعلّقاً على ذلك: عبارة «السنن»: (السفاق)، ولعله مُحَرَّف من (الشغاف).

(٦) بعد كلمة «السفاق» زاد محقق الكتاب في نسخته: (الغشاء).

(٧) كذا في المخطوط، ومحقق الكتاب أبدلها إلى (القلب)، فالذي في المخطوط هو «حتى تصل إلى السفاق الذي في البطن»، فجاء المحقق فغيّر كلمة (السفاق) إلى (الشغاف)، ثم أدخل في النصّ بعد كلمة (الشغاف) كلمة يُفسَّر بها، وهي (الغشاء)، فلمّا لم يحصل

﴿٢٨٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا الرَّبِيعُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «لَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَمْدًا، فَنِي الْمَوْضِحَةِ وَحَدَهَا الْقِصَاصُ، وَالْبَاقِي لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ [مِنْهُ] (١)، وَفِي الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ» (٢).



= تناسب بين كلمة (الشُّغاف) مع ما بعدها وهي (البطن) - غير كلمة (البطن) إلى (القلب)، ثم علق قائلاً: في الأصل (البطن)، ولعله مُحَرَّفٌ؛ لأنَّ (الشُّغاف) غِشَاءُ الْقَلْبِ خَاصَّةً، كما في «اللِّسَانِ».

فالمحقق غير كلمة (البطن) إلى (القلب)، والقرينة التي حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ أَنَّ (الشُّغاف) خَاصٌّ بِالْقَلْبِ، وَمَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَهِيَ (الشُّغاف) تَقَدَّمَتْ عَلَى كَلِمَةِ (البطن)، فَتَحْمَلُ كَلِمَةَ الْبَطْنِ عَلَى (القلب)، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِكَلِمَةِ (الشُّغاف) بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ (السَّفَاقِ)، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لَهُ لِتَغْيِيرِ كَلِمَةِ (البطن) إِلَى (القلب)، وَالْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ تَقْتَضِي تَرْكَ مَا فِي الْمَخْطُوطِ كَمَا هُوَ، مَعَ التَّعْلِيْقِ فِي الْحَاشِيَةِ، مَعَ أَنَّ مَا فِي الْمَخْطُوطِ هُوَ مَا يُوجَدُ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ، فَالْأَثَرُ عِنْدَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٨٤)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٦ / ٢١٥)، وَ«السُّنَنِ الصَّغْرَى» (٣ / ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ، وَجَاءَ فِي «مُنْتَخَبِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ص ٤٠) وَ«مَجْلِسِ ابْنِ فَاخِرِ الْأَصْفَهَانِيِّ» (ص ٤١)، ضَمَّنَ «مَجْمُوعَ فِيهِ عَشْرَةُ أَجْزَاءَ حَدِيثِيَّةٍ»، تَحْقِيقَ نَبِيلِ جَزَارٍ - (الشَّامِلَةَ) - فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ - عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ - مَا يَلِي: «فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عَمْرٌ وَتَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ أَسْفَلَ تَحْتَ السُّرَّةِ قَدْ حَرَقَتْ (السَّفَاقِ)، وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ...».

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَقَدْ غَيَّرَهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ إِلَى (عَلَيْهِ) بَدَل (مِنْهُ).

(٢) صَحِيحٌ.

## بَابُ [فِي] (١) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ

### فِي وَصْفِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

﴿ ٢٨٥ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ، قِيلَ لَوْلِدِهَا: رُبْعٌ، وَالْأُنْثَى: رُبْعَةٌ، وَهُوَ - فِي هَذَا كُلُّهُ - حُورًا» (٢).

فَلَا يَزَالُ حُورًا حَوْلًا، ثُمَّ يُفْصَلُ، فَإِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ، فَهُوَ فَصِيلٌ (٣)، وَالْفِصَالُ: هُوَ الْفِطَامُ (٤).

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِي، فَهُوَ (ابْنُ مَخَاضٍ)، وَالْأُنْثَى (بِنْتُ مَخَاضٍ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُصِلَ، وَلَحِقَتْ أُمُّهُ

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) أضاف المحقق في نسخته: (والأنثى حوارة)، وهذا صحيح، بيد أن هذه الزيادة ليست في المخطوط، وعلقت على ذلك بقوله: الزيادة عن «المخصص»، وهذا الفعل منه ليس مقبولاً.

(٣) زاد المحقق في نسخته هنا: (والأنثى فصيلة)، ولا وجود لها بالمخطوط، وعلقت على ذلك بقوله: «زيادة محكية في «المخصص» عن أبي زيد»، وهذا عبث منه بهذا التراث.

(٤) كذا في المخطوط، أما قول المحقق في نسخته: «إن في المخطوط (العظام)»، فليس بشيء.

بِالْمَخَاضِ - وَهِيَ الْحَوَامِلُ - فَهِيَ مِنَ الْمَخَاضِ (١)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا.

فَلَا يَزَالُ ابْنُ مَخَاضِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كُلَّهَا، فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا، وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ (ابْنُ لُبُونٍ)، وَالْأُنْثَى (ابْنَةُ لُبُونٍ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ لُبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ، فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ، فَهِيَ لُبُونٌ، وَهُوَ ابْنُ لُبُونٍ.

فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ، وَدَخَلَتْ الرَّابِعَةُ فَهُوَ حِينَيْدٌ (حِقٌّ)، وَالْأُنْثَى (حِقَّةٌ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ (٢)؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ، يُقَالُ: هُوَ حِقٌّ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى (٣)، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ الْحِقَّةُ، فَيَنْزُوهَا الْفَحْلُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ (٤): طُرُوقَةُ [الْفَحْلِ] (٥)، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَيَدْخُلُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَهُوَ حِينَيْدٌ: «جَذَعٌ»، وَالْأُنْثَى: «جَذَعَةٌ».

فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ الْخَامِسَةُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهِيَ مِنَ الْمَخَاضِ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ (ابْنُ مَخَاضٍ)، كَمَا سَبَّأْتُ فِي الْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ.

(٢) أَي: وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَقَدْ زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ هُنَا: (حِقًّا).

(٣) أَي: وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى قِيلَ لَهَا: (حِقَّةٌ) لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَدْخَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلِمَةً: (حِقَّةٌ).

(٤) كَذَا بِالْمَخْطُوطِ: «قِيلَ»، وَليست (قِيلَ)، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْقُوطَةً، وَالْمُحَقِّقُ قَالَ فِي نُسْخَتِهِ: «إِنْ فِي الْمَخْطُوطِ (قِيلَ)».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ كُتِبَ بِحَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ، وَضُبِّبَ عَلَيْهِ.

فَهُوَ - حِينِيذٌ - (ثِنْيِي)، وَالْأُنْثَى (ثِنْيِيَّةٌ)، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ (١) فِي الْهَدْيِ  
وَالضَّحَايَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَأَمَّا الضَّانُّ فَهُوَ يُجْزَى مِنْهَا الْجَدْعُ.

ثُمَّ لَا يَزَالُ الثَّنِي ثِنْيًا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ السَّادِسَةُ، فَإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ  
السَّابِعَةُ، فَهُوَ - حِينِيذٌ - (رَبَاعٌ)، وَالْأُنْثَى (رَبَاعِيَّةٌ).

فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ، وَدَخَلَتْ فِي  
السَّنَةِ الثَّامِنَةِ - فَهُوَ حِينِيذٌ - (سَدَسٌ)، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى (٢).

فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ، وَدَخَلَتْ (٣) فِي السَّنَةِ  
التَّاسِعَةِ، فَهُوَ - حِينِيذٌ -: (بَازِلٌ)، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى: (بَازِلٌ).

فَلَا يَزَالُ الْبَازِلُ بَازِلِينَ، حَتَّى تَمْضِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ  
الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ - حِينِيذٌ - (مُخْلَفٌ) (٤).

(١) كذا في المخطوط، وفي العبارة الآتية: «يجزى».

(٢) أي: وكذلك الأنثى: (سدس)، وقد أدخل المحقق للكتاب في نسخته في هذا الموضع  
كلمة: (سدس).

(٣) كذا في المخطوط: (ودخلت)، ومحقق الكتاب زاد بعد كلمة (الثامنة): (فإذا مضت الثامنة  
ودخل)، فزاد ما زاد، وجعل كلمة: (دخلت): (دخل)، وكلُّ تلك الزيادة أدخلها لأجل أن  
يتناسب السياق عنده مع كلمة «دخل» التي حوّلها من (دخلت).

(٤) أدخل المحقق في نسخته هنا: (وكذلك الأنثى مخلف).



ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الْإِخْلَافِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: (بَازِلٌ عَامٍ)، و(بَازِلٌ عَامَيْنِ)، و(مُخْلِيفٌ عَامٍ)، و(مُخْلِيفٌ عَامَيْنِ)، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.  
فَإِذَا كَبَّرَ، فَهُوَ (عَوْدٌ) (١)، وَالْأُنْثَى (عَوْدَةٌ).

فَإِذَا هَرِمَ، فَهُوَ (قَحْمٌ) (٢)، وَأَمَّا الْأُنْثَى، فَهِيَ (النَّابُ) (٣) و(الشَّارِفُ) (٤).



---

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (عَوْدٌ)، وَهُوَ خَطٌّ مِنَ النَّاسِخِ، وَالصَّوَابُ: (عَوْدٌ)، وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمُسْنِ.  
«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»، مَادَّةُ (عَوْدٌ).

(٢) أَي: مَهْزُولُ هَرِمٍ، وَالْأُنْثَى: قَحْمَةٌ، وَالْجَمْعُ: قِحَامٌ. «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»، مَادَّةُ (قَحْمٌ).

(٣) النَّابُ: الْأُنْثَى الْمُسْنَّةُ مِنَ النَّوْقِ. وَجَمْعُهَا: نَيْبٌ وَأَنْيَابٌ. «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»، مَادَّةُ (نَيْبٌ).

(٤) النَّاقَةُ الْمُسْنَّةُ. «الْنَهَايَةُ» (١ / ٨٥٨)، مَادَّةُ (شَرَفٌ).

## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْسَابِ قُرَيْشٍ وَبَنِي هَاشِمٍ

﴿٢٨٦﴾ نا أبو مُحَمَّدٍ، نا عَلِيُّ (١) بَنُ الْحَسَنِ (٢)، قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - عَنِ الشَّافِعِيِّ، قال: «أبو طَالِبٍ اسْمُهُ: عَبْدُ مَنْفٍ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ اسْمُهُ: شَيْبَةُ بَنُ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ اسْمُهُ: عَمْرُو بَنُ عَبْدِ مَنْفٍ بن قُصَيٍّ، وَقُصَيٌّ اسْمُهُ: زَيْدٌ.

وَأُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، اسْمُهَا: هِنْدٌ.

وَأُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، هِيَ: ضَبَاعَةُ.

وَأَسْمُ عَبْدِ مَنْفٍ: الْمُغِيرَةُ بَنُ قُصَيٍّ بن كِلَابٍ بن مُرَّةَ بن كَعْبٍ بن لُؤَيٍّ ابنِ عَلَابٍ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكٍ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِيَّاسِ ابنِ مُضَرَ.

﴿٢٨٧﴾ أَنَا أبو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، بِحَطِّ يَدِهِ، قال: نا مُحَمَّدٌ بَنُ إِدْرِيسَ -

(١) هو الهسنجاني: ثِقَّةٌ، كما في «الجرح والتعديل» (٦ / ١٨١)، ترجمة برقم (٩٩٢) للمُصَنِّفِ.

(٢) زاد المحقق في نسخته هنا: (الهسنجاني).



## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْسَابِ قُرَيْشٍ وَبَنِي هَاشِمٍ

يَعْنِي الشَّافِعِيُّ - قَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَسَرَدَ بَقِيَّةَ النَّسَبِ، إِلَى: إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ».

آخر الجزء الثالث  
والحمد لله رب العالمين





الجزء الرابع  
من آداب الشَّافِعِيِّ ومناقبه



## قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْسَابِ قُرَيْشٍ وَبَنِي هَاشِمٍ

---

﴿ ٢٨٨ ﴾ **أَخْبَرَنَا** الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَعِيدٌ (١) بْنُ [أحمد] (٢) بن محمد الشَّيرَازِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - قال: أنا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ الحَسَنُ (٣) بْنُ عَلِيِّ الجَوْهَرِيِّ، قال: أنا أبو الحَسَنِ؛ عَلِيُّ (٤) بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ مَرْدَكٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُّ يَدِهِ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قال] (٥): «فَأَوَّلُ النَّاسِ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ بِالنَّسَبِ (٦): بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَقَبُ مِنْهُمْ (٧) فِي بَنِي العَبَّاسِ [بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] (٨)، وَفِي آلِ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَمِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَجَعْفَرٌ، وَعَقِيلٌ، بَنُو أَبِي طَالِبٍ - وَبَنُو (٩) أَبِي لَهَبٍ (١٠)،

(١) تَقَدَّمَ فِي بَدَايَةِ الكِتَابِ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) تَقَدَّمَ فِي بَدَايَةِ الكِتَابِ.

(٤) تَقَدَّمَ فِي بَدَايَةِ الكِتَابِ.

(٥) ما بين المَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ «العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَحْمَدَ، وَالمُصَنَّفُ يَرُويها هُنَا عَنْ طَرِيقِهِ.

(٦) فِي المَخْطُوطِ: (بَنَسَبِ بَنُو)، وَمَا أُثْبِتُهُ هُوَ مِنْ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ (بَنُو)، وَإِلَّا لَكَانَ (بَنِي) بِالإِضَافَةِ.

(٧) فِي المَخْطُوطِ: (فِيهِمُ)، وَالمُثْبِتُ مِنْ «العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ».

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ «العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، وَالمُصَنَّفُ يَرُويهِ عَنْ طَرِيقِهِ.

(٩) كَذَا فِي المَخْطُوطِ، وَكَذَا فِي «العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ، وَالمُصَنَّفُ يَرُوي ذلك عَنْ طَرِيقِهِ، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الكِتَابِ فَجَعَلَهَا فِي نُسخَتِهِ: (وَفِي بَنِي أَبِي لَهَبٍ).

(١٠) زَادَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ هُنَا: (بن عبد المطلب).

وَبَنُو (١) الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

**قال أبو محمّد:** إِنَّمَا تَرَكَ ذَكَرَ أَوْلَادِ هَاشِمٍ؛ لِأَنَّهُمْ دَرَجُوا كُلَّهُمْ، وَالْعَقَبُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ لِهَاشِمٍ أَرْبَعَةُ بَنِينَ، وَيُقَالُ: خَمْسَةٌ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدٌ - وَالِدُ فَاطِمَةَ أُمِّ عَلِيٍّ - وَنَضْلَةُ، وَأَبُو (٢) صَيْفِيٍّ، وَيُقَالُ: وَصَيْفِيٍّ.

بُنُو عَبْدِ مَنَافٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ -: «مِنْ ذَلِكَ وَلَدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

ثُمَّ يَلْقَاهُ (٣) بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَمِنْهُمْ (٤): آلُ شَافِعٍ، وَآلُ رُكَّانَةَ، وَآلُ عُمَيْرٍ (٥) بَنُو عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ.

مِنْهُمْ: عُبَيْدَةُ، وَالْحُصَيْنُ، وَالطُّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَمَسْطَحُ ابْنُ أُثَاثَةَ (٦) بْنِ الْمُطَّلِبِ، هُوَ لَأَيُّ أَرْبَعَةَ (٧) بَدْرِيُونَ.

(١) جعلها المحقق في نسخته: (وبني).

(٢) وقع في المخطوط: (وأبا)، وما صوّبته هو الصواب.

(٣) وقع في المطبوع: (تلقاه)، وما في المخطوط هو الموافق لما في «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمصنّف يرويه عن طريقه.

(٤) كذا في المخطوط، ووقع في المطبوع: (منهم).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «العلل ومعرفة الرجال»: (عجير).

(٦) زاد محقق الكتاب في نسخته هنا: (بن عباد)، ولا وجود لها في المخطوط، ولا في «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمصنّف يرويه عن طريقه.

(٧) في «العلل ومعرفة الرجال»: (الأربعة).

وَمِنْهُمْ: آلُ [أبي] (١) مَخْرَمَةَ بنِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ (٢) آلُ أَبِي بَقَّةَ بنِ الْمُطَّلِبِ (٣).

وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَمِنْهُمْ: مَرْوَانَ بنُ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ.

وَمِنْهُمْ: مُعَاوِيَةَ بنُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ.

وَمِنْهُمْ: سَعِيدُ بنُ العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو حُدَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ بَدْرِيٌّ.

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَامِرِ بنِ كُرَيْزِ (٤) بنِ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ.

(١) ما بين المعقوفتين حذفها محقق الكتاب من نسخته عمداً؛ يرى أنها من عبث الناسخ، وهي

مُثَبِّتَةٌ فِي المَخْطُوطِ، وَفِي «العِللِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ، وَالمُصَنِّفُ يَرَوِيهَا عَنْهُ.

(٢) كَذَا فِي المَخْطُوطِ وَ«العِللِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ، وَالمُصَنِّفُ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَغَيْرَهَا

المَحْقُوقُ فِي نَسْخَتِهِ إِلَى: (وَمِنْهُمْ).

(٣) جَعَلَهَا المَحْقُوقُ فِي نَسْخَتِهِ: (بنِ علقمة بنِ عبدِ المطلبِ)، وَالمُثَبِّتُ مِنَ المَخْطُوطِ هُوَ كَذَلِكَ

فِي «العِللِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ، وَالمُصَنِّفُ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ.

(٤) زَادَ مَحْقُوقُ الكِتَابِ فِي نَسْخَتِهِ هُنَا: (بنِ رَبِيعَةَ)، وَقَالَ: «زِيَادَةُ جَيِّدَةٌ»، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي

المَخْطُوطِ، وَلَا «العِللِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ، وَالمُصَنِّفُ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ

طَرِيقِهِ.

[و] (١) بَنُو نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَمِنْهُمْ (٢): جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَمِنْهُمْ (٣): آلُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَهُمْ مِنْ بَنِي أَبِي سِرْوَعَةَ (٤) الَّذِي قَتَلَ حَبِيبًا.

وَمِنْهُمْ: بَنُو عَامِرٍ (٥) بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَمِنْهُمْ: قَرِظَةُ بْنُ [عَبْدِ] (٦) عَمْرِو بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.



(١) هذه الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال»، ولا بد منها، والمُصَنَّفُ يروي ذلك عن طريق مُصَنِّفِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) وقع في المَطْبُوعِ: (منهم).

(٣) في «العلل»: «ومنهم: عبید الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومنهم: آل أبي حسين...».

(٤) كذا في المَخْطُوطِ: «بني أبي سِرْوَعَةَ»، والذي في «العلل»: «من بني سِرْوَعَةَ».

(٥) جعلها المحقق للكتاب في نُسخته: (وهم بنو الحارث بن عامر...)، وما في المَخْطُوطِ موافقٌ لما في «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمُصَنَّفُ يروي عن طريقه.

(٦) زيادة من «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمُصَنَّفُ يروي عن طريقه، وقد زادها المحقق للكتاب في نُسخته.



## بنو قصي بن كلاب بن مرة

ثُمَّ تَلَقَّاهُ (١) أَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ، وَبَنُو عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ،  
وَهُمْ: الْحَجَبَةُ (٢).

وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ  
بِهَا: حَكِيمُ بْنُ حِرَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِيَوْمٍ.  
وَمِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَقَرَابَتُهُ وَقَرَابَةُ حَكِيمٍ مِنْهَا  
وَاحِدَةٌ.

وَمِنْهُمْ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ، يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ؛  
فَإِنِّي أُرِيتُ لَهُ جَنَّةً - أَوْ - جَنَّتَيْنِ» (٣).

(١) زاد محقق الكتاب في نسخته هنا: (بنو)، ولا وجود لها في المخطوط، ولا «العلل ومعرفة الرجال».

(٢) أي: حَجَبَةُ الكعبة، وهي سِدَانَتِهَا وَتَوَلَّى حِفْظَهَا، وَهُمْ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ مِفْتَاحُهَا. «النّهية» (١ / ٣٣٣)، مادة (حَجَبَ).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٦٠٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ»، وَيُنْظَرُ «صحيح السيرة النبوية» (ص ٩٤) للألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وَمِنْهُمْ: آلُ حُمَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ (١).

وَمِنْ [مِنْ] (٢) بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ (٣): مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ بِأَحَدٍ.

وَمِنْهُمْ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبْرًا (٤)، مُنْصَرَفَهُ مِنْ بَدْرٍ.

وَمِنْهُمْ: بَنُو أَبِي طَلْحَةَ، وَهُمْ الْحَجَبَةُ (٥)، قُتِلَ عَامَتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ لِيَؤَاءِ قُرَيْشٍ.

وَمِنْ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ: آلُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَآلُ نَيْبِهِ بْنِ وَهْبٍ (٦).

ثُمَّ بَنُو زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةٍ، [أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ] (٧): أَمْنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ

(١) في المَطْبُوع: (آل حميد بن الحارث بن أسد)، والزيادة فيها لا توجد في المَخْطُوط، ولا في «العلل ومعرفة الرجال»، وهي من المحقق، كما أشار في الحاشية لذلك.

(٢) ما بين المَعْقُوفَيْنِ سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ مِنَ المَخْطُوطِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمُصَنِّفُ يَرُوي ذَلِكَ عَنْهُ.

(٣) فِي «العلل ومعرفة الرجال»: «وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قُصَيِّ: مُصْعَبٌ»، فَسَقَطَ (بَن) بَعْدَ (عَبْدِ الدَّارِ).

(٤) كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأً، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. «النَّهْيَةُ» (٢ / ٩)، مَادَّةُ (صَبْرَ).

(٥) تَقَدَّمَ مَعْنَاهَا قَرِيبًا.

(٦) حَذَفَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ مِنْ نُسْخَتِهِ اسْمَ (وَهْبِ)، وَوَضَعَ مَكَانَهُ (عَامِرَ)، وَيَرَى أَنَّهُ مِنْ عَبَثِ النَّاسِخِ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ المَخْطُوطِ هُوَ الَّذِي فِي «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، وَالمُصَنِّفُ يَرُويهِ عَنْ طَرِيقِهِ، وَكَذَا أَضَافَ بَعْدَ عَامِرَ (بَنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ) دُونَ إِشَارَةٍ إِلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ.

(٧) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ لَا يُوجَدُ فِي «العلل» لعبد الله بن أحمد، وَالمُصَنِّفُ يَرُويهِ عَنْ طَرِيقِهِ،

عَبْدُ مَنْافِ بْنِ زُهْرَةَ.

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (١)، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنْافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ (٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ، وَابْنُ شَهَابٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ (٣).

ثُمَّ: بَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

فَمِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (٤)، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥).

= والسِّيَاقُ بِوُجُودِهِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، وَقَدْ أُدْخِلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ مَا يُقَوِّمُ بِهِ النَّصَّ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ فَصَارَ النَّصُّ هَكَذَا: (ثم بنو زهرة بن كلاب بن مرة [فمن بني زهرة بن كلاب:] أمُّ النبي ﷺ).

(١) أضاف المحقق للكتاب في نسخته قَدْرَ نِصْفِ سَطْرٍ، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَا فِي «العلل» لعبد الله بن أحمد، والمُصَنِّفُ يَرُويهِ عَنْ طَرِيقِهِ.

(٢) أَدْخَلَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ هُنَا قَدْرَ رُبْعِ سَطْرٍ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْمَخْطُوطِ وَلَا فِي «العلل» وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«العلل» وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُصَنِّفُ يَرُويهِ عَنْ طَرِيقِهِ، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَجَعَلَهُ هَكَذَا: ([وَأَلْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ، وَمِنْهُمْ] ابْنُ شِهَابٍ...)، مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى بَنِي زُهْرَةَ.

(٤) أَضَافَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ هُنَا قَدْرَ سَطْرٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَهَذَا فِي نُسْخَتِهِ.

(٥) أَضَافَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ قَدْرَ نِصْفِ سَطْرٍ.

وَمِنْهُمْ (١): آلُ جُدَعَانَ بْنِ عَمْرٍو، [وَأَلُّ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ] (٢).

وَمِنْهُمْ: قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو شَيْمٍ (٣)، وَلَهُمْ فِيهِمْ نَسَبٌ جَيِّدٌ، وَأَلُّ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤).

وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ.

وَبَنُو مَخْزُومٍ بْنِ يَقْظَةَ (٥).

وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ.

وَمِنْهُمْ: آلُ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ.

وَمِنْ آلِ عَائِدٍ: الصَّيْفِيُّ [و] (٦) السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ (٧).

(١) وقع في المخطوط: (وهم)، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمُصنَّفُ يرويه عن طريقه.

(٢) ما بين المعقوفتين حذفها محقق الكتاب من نسخته، ووضع مكانها (بن كعب بن سعد بن تميم).

(٣) كذا في المخطوط، وأما في «العلل ومعرفة الرجال»: (شتم).

(٤) أدخل محقق الكتاب في نسخته هنا قدر سطر في هذا الموضع.

(٥) أدخل محقق الكتاب في نسخته هنا قدر كلمتين.

(٦) زيادة من «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمُصنَّفُ يرويه عن طريقه.

(٧) أدخل المحقق للكتاب في نسخته هنا قدر نصف سطر.

وَمِنْهُمْ: بَنُو الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ.

فَمِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ (١)،  
وَأَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ الطَّائِفِ.

وَمِنْهُمْ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، وَقَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّهِ -

يَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ (٢) - وَعَلَى يَدَيْهِ كَانَ فَتْحُ عَامَةِ الرَّدَّةِ، وَكَانَ لَهُ  
بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّذَانِ دَعَا لَهُمَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ (٣).

وَمِنْهُمْ: الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، الَّذِي شَهِدَ فَتْحَ (٤) النَّجِيرِ (٥)، وَزِيَادُ (٦)  
ابن لبيد الأنصاري (٧).

(١) أدخل المحقق هنا في نسخته قَدْرَ كلمتين.

(٢) قوله: «يعني مسيلمة الكذاب»، القائل: هو المُصَنِّفُ، ولذا لا توجد في «العِلل ومعرفة الرجال» لعبد الله، والمُصَنِّفُ يرويهِ عن طريقه.

(٣) يُنظر البخاري برقم (١٠٠٦) ومسلم برقم (٦٧٥).

(٤) أدخل المحقق في نسخته في هذا الموضع كلمة: (حِصْن).

(٥) النَّجِيرُ: هو تَصْغِيرُ النَّجْرِ؛ حِصْنٌ بِالْيَمَنِ قُرْبَ حَضْرَمَوْتٍ مَنِيعٌ لَجَأً إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّدَّةِ...  
«مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٥ / ٢٧٢).

(٦) وقع في المَطْبُوعِ: (مع زياد) بدل (وزياد)، وما في المَخْطُوطِ هو كذلك في «العِلل ومعرفة الرجال».

(٧) زاد المحقق بعد الأنصاري: (البياضي)، ولا وجود لها في المَخْطُوطِ.

وَمِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ (١)، وَكَانَ مَحْمُودَ الْبَلَاءِ فِي  
الْإِسْلَامِ، مَحْمُودَ الْإِسْلَامِ (٢) حِينَ دَخَلَ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، مَاتَ فِي الطَّاعُونَ بِالشَّامِ.

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَامِلُ عُمَرَ عَلَى (٣) بَعْضِ الْيَمَنِ، وَهِيَ  
الْجَنْدُ (٤).

وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: آلُ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ، وَهُمْ أَخْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
أُمُّ (٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ (٦).

(١) أدخل محقق الكتاب هنا: (بن المغيرة)، وهذا في نُسخته.

(٢) أدخل المحقق في نُسخته هنا: (من)، والمُثَبَّتُ فِي الْمَخْطُوطِ هُوَ الْمُثَبَّتُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ  
الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُصَنَّفُ يَرْوِيهِ عَنْ طَرِيقِهِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (عَنْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ،  
وَالْمُصَنَّفُ يَرْوِيهِ عَنْهُ.

(٤) الْجَنْدُ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَفِيهِ مَسْجِدٌ بَنَاهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٢/ ١٧٠).  
وَقَدْ مَرَرْتُ بِجَانِبِهِ عَامَ (١٤١٥هـ)، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّهُ مَسْجِدُ مَعَاذٍ. قُلْتُ: أَنْظِرْ مَاذَا فِيهِ؟  
فَرَأَيْتُ فِيهِ مُخَالَفَاتٍ لِلسُّنَّةِ؛ رَأَيْتُ جَمَاعَةً يَتَدَاوَلُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمِحْرَابِ؛ لِلْبِرْكَةِ بَزْعَمِهِمْ،  
فَنَصَحْتَهُمْ وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ فَعْلَهُمْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؛ فَاسْتَجَابُوا، بَيِّنًا أَنَّ شَخْصًا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ،  
وَكَانَ يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ بِ«أَنَّ مَعَاذًا» فَعَلَّ هُنَا كَذَا، وَفَعَلَ هُنَا كَذَا؛ فَنَصَحْتُهُ وَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ  
فَسَكَتَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»: (بَن) بَدَلَ (أُم)، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٦) أَي: مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

فَمِنْ بَنِي عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ (١).

ثُمَّ: جَمَحُ (٢) وَسَهْمُ بَنُو عَدِيِّ (٣) بِنِ كَعْبٍ، تَلَقَى (٤) النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ يَلْقَيَانِهِ، وَهُمَا أَخَوَانِ.

فَمِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ؛ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَالِمٌ (٥).

وَمِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَقِيلٍ.

وَمِنْهُمْ: أَلُّ مَطِيعِ (٦)، وَأَلُّ سَرَّاقَةَ (٧)، وَفِي بَنِي سَرَّاقَةَ سَابِقَةٌ، وَلَهُمْ حَلْفٌ.

بَنُو جَمَحِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَمِنْ بَنِي جَمَحٍ: أَلُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ (٨)، وَأَلُّ أَبِي بْنِ خَلْفٍ.

(١) زاد محقق الكتاب في نسخته هنا قَدَّرَ سَطْرًا.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْعُلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَجَعَلَهَا الْمَحْقُقُ: (بَنُو جَمَحٍ).

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (وَسَهْمُ بَنُو عَدِيٍّ)، وَلَعَلَّ الصُّوَابَ (وَسَهْمُ وَبَنُو عَدِيٍّ).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (يَلْقَى).

(٥) أَدْخَلَ الْمَحْقُقُ لِلْكِتَابِ فِي نَسْخَتِهِ هُنَا: (بَنُو عَبْدِ اللَّهِ).

(٦) أَدْخَلَ الْمَحْقُقُ فِي نَسْخَتِهِ هُنَا: (بَنُو الْأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ)، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْعُلَلُ

وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ».

(٧) أَدْخَلَ الْمَحْقُقُ فِي نَسْخَتِهِ هُنَا قَدَّرَ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ.

(٨) أَدْخَلَ الْمَحْقُقُ هُنَا فِي نَسْخَتِهِ قَدَّرَ نِصْفَ سَطْرٍ.

بُنُو سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ، وَآلُ نَيْبِهِ وَمُنْبِيهِ ابْنِي الْحَجَّاجِ (١)، وَآلُ أَبِي وَدَاعَةَ (٢).

مِنْهُمْ: الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ.

وَمِنْهُمْ: كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ.

وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: آلُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ (٣).

فَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (٤) بْنُ قَيْسِ؛ الشَّاعِرُ.

[ثُمَّ] (٥) بَنُو عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ (٦)، أَخُو كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

مِنْهُمْ: أَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُهْمٍ؛ بَدْرِيٌّ.

(١) أدخل المحقق هنا في نسخته قَدَرِ نِصْفِ سَطْرٍ.

(٢) أدخل المحقق هنا في نسخته قَدَرِ سَطْرٍ.

(٣) زاد المحقق في نسخته لهذا الكتاب كلامًا هنا.

(٤) بكسر الزَّاي وفتح الباء المُوحدة وسكون العين المُهملة وفتح الرَّاء وبعدها أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ.

«الوافي بالوفيات» (١٧ / ١٧٠)، ترجمة برقم (١٥٧).

(٥) زيادة من «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، والمُصنَّفُ يرويه عنه.

(٦) زاد المحقق للكتاب هنا في نسخته: (هو).

وَمِنْهُمْ: آلُ مَسَاحِقُ (١)، وَآلُ سَهْلٍ (٢) بِنِ عَمْرٍو (٣)، أَخُو سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو؛ صَاحِبِ عَقْدِ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَائِمِ بِمَكَّةَ خَطِيئًا يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَاتَ بِالشَّامِ فِي الطَّاعُونَ، وَكَانَ مَحْمُودَ الْإِسْلَامِ مِنْ حِينَ دَخَلَ فِيهِ عَامَ الْفَتْحِ.

وَمِنْهُمْ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَكَانَ حَمِيدَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَكْثَرُ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ رِيْعًا جَاهِلِيًّا.

وَمِنْهُمْ: عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْمُقْتُولِ مُشْرِكًَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

وَمِنْهُمْ: آلُ أَوْسٍ (٤).

بَنُو فَهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ: [بن كنانة] (٥).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (مَنْهُمْ مَسَاحِقُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُصَنِّفُ يَرْوِيهِ عَنْ طَرِيقِهِ.

(٢) زَادَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ هُنَا فِي نُسخَتِهِ قَدْرَ سَطْرٍ.

(٣) زَادَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ هُنَا: (هُوَ).

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»: (أَوْسِ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

ثُمَّ بُنُو فِهْرٍ، فَمِنْهُمْ (١): بُنُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، وَبَيْتُ بَنِي الْحَارِثِ آلِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو (٢).

وَمِنْ بَنِي الْحَارِثِ: الْخُلُجُ (٣).

وَمِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ (٤).

قال أبو محمّد: هَذَا وَهُمْ، [إِنَّمَا هُوَ] (٥) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ مِنْ وَالدِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، وَكَانَ الْحَارِثُ وَمُحَارِبٌ أَخَوَيْنِ (٦)، وَهُمَا ابْنَا فِهْرٍ.

سَمِعْتُ أَبِي يَنْسِبُ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (فَهْم)، وَالْمُثَبِتُ مِنْ «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُصَنَّفُ يَرَوِيهِ عَنْ طَرِيقِهِ.

(٢) قَرَأَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَبَيْتُ بَنِي الْحَارِثِ) إِلَى هُنَا مِنَ الْمَخْطُوطِ بِمَا يَلِي: (وَلِلتَّبِينِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو). كَذَا قَرَأَهَا، ثُمَّ أُثْبِتَ فِي نُسْخَتِهِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ مَا يَلِي: (وَلِلْبَسِ بَيْنَ الْحَارِثِ خَوْفَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو)، وَمَا أُثْبِتُهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُصَنَّفُ يَرَوِيهِ عَنْ طَرِيقِهِ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (الْخُلُجُ)، وَالْخُلُجُ: هُوَ لِقَبِ لِقَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، كَمَا فِي «جَمَهْرَةِ نَسَبِ قَرِيشٍ» (٢/ ١٨٠) لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَوَقَعَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»: (الْحُلْم).

(٤) هَذَا الْأَثَرُ بِطَوْلِهِ هُوَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٣/ ٤١٧ - ٤٢٢) بِرَقْمِ (٥٨١٠)، وَالْمُصَنَّفُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مُكَاتِبَةً؛ فَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ السَّنَدِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: (أَخْوَانُ)، وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ.



الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَهْيَبٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيُقَالُ: ابْنُ وَهَيْبِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ

ابن النَّضْرِ.





بَابٌ فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

﴿٢٨٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا إِسْحَاقَ الشَّافِعِيَّ - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَذَكَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ  
إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ لِلْعَقْلِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ  
لِلْبَصْرِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ» (١).

﴿٢٩٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سِيَّاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَّاسَةِ الدَّوَابِّ» (٢).

﴿٢٩١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ:

وَدَعَ الَّذِينَ إِذَا أَتَوْكَ تَنَسَّكُوا  
وَإِذَا خَلَوْا فَهُمْ ذَنَابُ خِفَافٍ (٣)

(١) صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: ثِقَةٌ، تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهُ تَحْتَ الْأَثَرِ رَقْمَ (١٥٤).

(٢) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١ / ٣٤٤) بِرَقْمِ (٧٨٦).

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (خِفَافٍ)، وَفِي «الْحِلْيَةِ»: (خِرَافٍ)، وَفِي «الْمَنَاقِبِ» لِلْبِيهَقِيِّ عَنْ طَرِيقِ  
الْمُصَنِّفِ: (حِقَافٍ)، وَكَذَا فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ  
الْبِيهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» (٢ / ٦٤)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٦٣ - ١٦٤) بِرَقْمِ

﴿ ٢٩٢ ﴾ قال أبو مُحَمَّدٍ: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: «كَانَ لِلشَّافِعِيِّ خِصْيَانٌ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ مِنْهُمْ مَبْلَغَ الْحُلْمِ لَمْ يَدَعُهُ يَصْعَدُ إِلَى النِّسَاءِ، وَاشْتَرَى آخَرَ مَكَانَهُ لِيَصْعَدَ إِلَيْهِنَّ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ».

﴿ ٢٩٣ ﴾ قال أبو مُحَمَّدٍ: قال أبي: نا (١) ابنُ أبي سُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا تَخَلَّلَ الْإِنْسَانُ بِالْخِلَالِ - مِنْ بَيْنِ الْأَسْنَانِ - فَلْيَقْذِفْهُ، وَمَا أَخَذَهُ بِأَصَابِعِهِ فَلْيَأْكُلْهُ» (٢).

﴿ ٢٩٤ ﴾ أَنَا أبو مُحَمَّدٍ، قال: قال الربيع بن سليمان، وإسماعيل بن يحيى المزني: «كَلَّمَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَا يُرَادُ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ: وَلَقَدْ بَلَوْتُكَ وَابْتَلَيْتُ خَلِيقَتِي وَلَقَدْ كَفَاكَ مُعَلِّمِي تَعْلِيمِي (٣)

﴿ ٢٩٥ ﴾ أَنَا أبو مُحَمَّدٍ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: «وَجَّهَ الشَّافِعِيُّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حَوَائِجَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْقُفَّةِ (٤)،

= (١٣٥٢٨)، من طريق والد المصنف؛ أبي حاتم الرازي، عن حرملة به، فهو ثابت إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أدخل المحقق في نسخته هنا: (أحمد).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٨) برقم (١٣٥٠٦)، من طريق محمد بن

غوث الدمشقي، عن المزني به، وعنده: (معلمًا) بدل (معلمي).

(٤) القفَّة: شبة زبيل صغير من حوص. «النهاية» (٢/ ٤٧٧)، مادة (قَفَفَ).

وَيَخْتِمَ الْقَفَّةَ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْغُلَامِ.

فَاشْتَرَى الرَّبِيعُ مَا أَمَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَجَعَلَهُ فِي الْقَفَّةِ، وَخَتَمَ عُرْوَةَ الْقَفَّةِ،  
وَدَفَعَهُ إِلَى الْغُلَامِ.

فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لَهُ: أَلَيْسَ أَمْرُكَ أَنْ تَخْتِمَ الْقَفَّةَ؟!

قال: قَدْ فَعَلْتُ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا أَنَّهُ قَدْ خَتَمَ الْعُرْوَةَ! (١).

﴿٢٩٦﴾ **قال الربيع:** «أَدْخَلَنِي الشَّافِعِيُّ فِي الْأَذَانِ - فِي سَنَةِ إِحْدَى  
وَمِائَتَيْنِ - وَأَنَا رَجُلٌ».

﴿٢٩٧﴾ **أنا أبو محمّد،** نا الربيع بن سليمان، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ لِي: «مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ!» (٢).

﴿٢٩٨﴾ **أنا أبو محمّد،** نا يونس بن عبد الأعلى، قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
«مَا خَدَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا خَدَمَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ» (٣).

﴿٢٩٩﴾ **أنا أبو محمّد،** نا أبي، قال: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:  
«دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقُلْتُ لَهُ: قَوَى اللهُ ضَعْفَكَ.  
فَقَالَ: لَوْ قَوَى ضَعْفِي قَتَلَنِي».

(١) صَحِيحٌ. وَالْقَفَّةُ: هِيَ الزَّبِيلُ. وَالْعُرْوَةُ مَقْبُضُهُ.

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) صَحِيحٌ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ.

قال: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ» (١).

﴿٣٠٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال أَبِي: وَسَمِعْتُ أبا يَعْلَى يَحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَهُ (٢)، فقال: «قُلْ: قَوَى اللَّهُ قُوَّتَكَ، وَضَعَفَ ضَعْفَكَ».

﴿٣٠١﴾ وقال غَيْرُ الشَّافِعِيِّ: «يَنْبَغِي أَنْ يُقال: قَوَى اللَّهُ مِنْ ضَعْفِكَ».

﴿٣٠٢﴾ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: فِي كِتَابِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قال: «كَانَ لِأَبِي يَعْقُوبَ الْبُويُطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ رَبِّمًا يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فيَقُولُ: سَلْ أبا يَعْقُوبَ، فَإِذَا أَجَابَهُ أَخْبَرَهُ، فيَقُولُ: هُوَ كَمَا قال».

قال: وَرَبِّمًا جَاءَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَسُولُ صَاحِبِ الشَّرْطِ (٣)، فيُوجِّه (٤)

(١) صَحِيحٌ، ورواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٢٧) بِرَقْم (١٣٣٥٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي رِجَاءٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ.

(٢) أَي: عَلَّمَ الرَّبِيعَ، كَمَا فِي الْأَثَرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ عَلَّمَ أبا يَعْلَى، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ أَبُو يَعْلَى هَذَا هُوَ الْمُوصَلِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْقَلُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِي مَاتَ سَنَةَ (٢٠٤هـ)، وَأَبُو يَعْلَى وُلِدَ سَنَةَ (٢١٠هـ)، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَمَا فِي «الْمَنَاقِبِ» (ص ٩٥) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرًا، أَعْنِي أبا يَعْلَى، فَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَغَيْرَهَا الْمُحَقَّقُ لِلْكِتَابِ إِلَى: (الشَّرْطَةُ).

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَجَعَلَهَا مُحَقَّقَةً: (يَسْتَفْتِيهِ فيُوجِّهُ)، فَزَادَ (يَسْتَفْتِيهِ)، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

الشَّافِعِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، وَيَقُولُ: هَذَا لِسَانِي» (١).

﴿٣٠٣﴾ قَالَ الرَّبِيعُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْزَعَ لِحْجَةً - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ - مِنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيِّ» (٢).

﴿٣٠٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَوْمًا، وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ (٣) مِنْ جَيْبِهِ، وَالْحَجَّامُ يَحْلِقُ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى إِبْطِهِ، فَيَحْلِقُ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيُخْرِجُ يَدَهُ الْأُخْرَى، فَيَحْلِقُ ثُمَّ يَرُدُّهَا» (٤).

﴿٣٠٥﴾ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَقُولُ: «اعْتَدَرَ إِلَيْنَا الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ، وَلَكِنِّي لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ» (٥).

﴿٣٠٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَقُشُ خَاتَمِ الشَّافِعِيِّ: اللَّهُ ثِقَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ» (٦).

(١) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦ / ٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) رواه مُسْنَدًا إِلَى الْمُصَنِّفِ الْخَطِيبُ فِي «تاريخ بغداد» (١٦ / ٤٤٠).

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (يده)، كما يدل على ذلك السياق، وقد أدخل محقق الكتاب في نسخته: (إحدى)، فصار الكلام هكذا: (إحدى يديه).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح، وقال الذهبي عقبه في «السيرة» (١٥ / ٤٩٥): «هذا إسنادٌ ثابتٌ».

﴿٣٠٧﴾ قال أبو مُحَمَّدٍ: قال أبي: نا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ

الشَّافِعِيَّ يُنْشِدُ:

لَا تُظْفِرَنَّ (١) الرَّأْيَ مَنْ لَا يُرِيدُهُ فَلَا أَنْتَ مَحْمُودٌ وَلَا الرَّأْيُ نَافِعُهُ (٢)

﴿٣٠٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نا أَبِي، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

قال: «كَانَ لِلشَّافِعِيِّ غُلَامٌ سَقْلَابِيٌّ (٣)، يُقَالُ لَهُ: إِطْرَاقٌ» (٤).

﴿٣٠٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: قال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «كَلَّمْتُ الشَّافِعِيَّ

فَغَضِبَ، وَقَالَ: كَأَنَّكَ رُبَيْتَ بِمَكَّةَ» (٥).

﴿٣١٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: قال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ:

سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يُنْشِدُ:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أُرْلِقَتْ      بِنَا نَعْلَنَا فِي الْوِطَائِينِ فَرَلَتْ

هُمُ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَالْجَوْوَا      إِلَى حُجْرَاتٍ أَدْفَأَتْ وَأَظَلَّتْ

أَبَوْا أَنْ يَمْلُونَا وَلَوْ أَنْ أَمَّنَا      تُلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتْ (٦)

(١) كذا في المخطوط: (لا تُظْفِرَنَّ)، وفي «مناقب الشافعي» للبيهقي عن طريق المصنف: (لا تُظهرن)، وأما المطبوع فغيره المحقق إلى (تُعطين).

(٢) رواه من طريق المصنف البيهقي في «المناقب» (٢/ ٩٧)، وهو أثرٌ ثابتٌ إلى الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) كذا في المخطوط: (سقلابي).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) زاد محقق الكتاب هنا بيتين، ولا وجود لهما في المخطوط، والأثر رواه البيهقي في

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: «هَذَا الشُّعْرُ لِطَفِيلٍ (١) بْنِ مَالِكِ الْغَنَوِيِّ الْجَاهِلِيِّ».

﴿٣١١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ؛ فَاَنْظُرِ الَّذِي فِيهِ صَلاَحُكَ، فَالزَّمْهُ» (٢).

﴿٣١٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ - قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ -

= «المناقب» (٢ / ١٠٥)، وابنُ عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٨٧)، من طريق الرِّبيع به، بأطول مما هو هنا، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٦٣) برقم (١٣٥٢٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وبرقم (١٣٥٢٦) من طريق محمد بن يحيى بن آدم، عن ابن عبد الحكم، كلاهما عن الشَّافِعِيِّ به.

(١) شاعرٌ جاهليٌّ فَحَلُّ من الشُّجْعان، وهو أوصف العرب للخَيْل، وربما سُمِّي (طفيل الخيل)؛ لكثرة وصفه لها، ويُسَمَّى - أيضًا - (المُحَبَّر) بتشديد الباء؛ لتحسينه شعره، عاصر النَّابِغَةَ الجعدي وزهير بن أبي سُلمى، ومات بعد مقتل هرم بن سنان، له «ديوان شعر». تُنظر ترجمته في «معجم الشعراء» (٣ / ١٤) لكامل الجبوري.

(٢) صَحِيحٌ، ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (ص ٢٨٥) برواية المروزي وغيره، والخَطَّابِي في «العزلة» (ص ٤٨٣) بطريق، عن يونس به. ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٥٦ - ١٥٧) برقم (١٣٤٩٩)، من طريق بحر بن نصر، قال: قيل للشَّافِعِيِّ... وذكره بأطول ممَّا هو هنا، ورواه من طريق المُصَنِّفِ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤١٢).



فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ أُمَّي، قَالَتْ: «كَانَ أَبِي - تَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ (١) -  
لَا يَتَطَيَّبُ بِالْمَاوَرِدِ، وَيَقُولُ لَهُ: خَمْرٌ أَكْرَهُهَا».



---

(١) زاد المحقق في المطبوع: (الشَّافِعِيُّ).

## باب مَسَائِلِ الشَّافِعِيِّ مِمَّا لَمْ يُخْرَجِ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْوُضُوءِ

﴿٣١٣﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ (١) بِنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بَعْدَادَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ، بِيرٌ لَنَا وَجَدْنَا فِيهَا فَأَرَةً مَيْتَةً؟ - قَالَ: فِي الْبَيْرِ قُلَّتِي (٢) مَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٣).

﴿٣١٤﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بِنُ سِنَانٍ - مَرَّةً أُخْرَى - قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

﴿٣١٥﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بِنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ - ثُمَّ وَصَفَ الْقَدْرَ -

(١) ثِقَّةٌ، تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٥٩).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «قُلَّتِي».

(٣) صَحِيحٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَيُنْظَرُ الْأَثْرَ رَقْمَ (٣١٥).

(٤) يُنْظَرُ الْأَثْرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَرِيحِهِ» (١).

﴿٣١٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنِ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَا: «الْمَسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، فَإِنْ أَصَابَهُ ظَاهِرُهُ كَفَّهُ لَمْ يُعِدَّ» (٢).

﴿٣١٧﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْعِلَّةُ فِي مَسِّ الذَّكْرِ (٣): أَنَّهُ مَنْ مَسَّ سَبِيلَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ - مِنْ رَجُلٍ أَوْ دَابَّةٍ - إِنْ مَسَّ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) صَحِيحٌ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِرَقْمِ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَشِيدِينَ بَنَ سَعْدٍ: ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْجَسُ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ الَّذِي لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ، فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣ / ٣١) وَغَيْرِهِ، بَلْفِظٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، كَمَا فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١ / ١٧)، وَ«إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١ / ٤٥) بِرَقْمِ (١٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ (الْقَلْتَيْنِ) فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ بِرَقْمِ (٥١٧)، وَغَيْرِهِمْ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، يُنْظَرُ لِذَلِكَ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١ / ١٠٤ - ١٠٩) بِرَقْمِ (٥٦) لِلْأَلْبَانِيِّ.

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) أَدْخَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلِمَةً: (تَقْتَضِي)، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَخْطُوطِ.



## باب مسائل الشافعي مما لم يخرج من الكتب في الوضوء

الوضوء، ثم نزع عن قوله في الدابة، وأنكره» (١).

﴿٣١٨﴾ أنا أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: «سمعت الشافعي يقول - في الذي يمسح ببعض رأسه -: إنه يجزئه».

ف قيل له - أو قلت له -: أفرأيت المتيمم إذا مسح ببعض وجهه؟

قال: لا يجزيه، وذلك أن الله عز وجل قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٢)، ولم يقل: رءوسكم» (٣).



(١) صحيح.

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) صحيح.

## (١) فِي الصَّلَاةِ

﴿٣١٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَيْفَمَا قَدَّمَ أَوْ آخَرَ جَازَ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ» (٢).

﴿٣٢٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ حِينَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ لِي: هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ».

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَنْتَ قُلْتَهُ، قُلْتُ لَهُ: إِنْ دَخَلَ (٣) حَضْرِي فِي صَلَاتِهِ، عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ (٤) يُتِمُّ الصَّلَاةَ» (٥).

(١) أَضَافَ الْمُحَقِّقُ فِي نُسَخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا سِيَّاتِي مِنْ عَنَاوِينَ: (بَابُ كَذَا، فَصَارَ) (بَابُ فِي الصَّلَاةِ).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ زِيَادَةٌ: (بَيْنَهُمَا) هُنَا، وَهِيَ مِنَ النَّاسِخِ، وَقَدْ نَبَّهَ كَذَلِكَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسَخَتِهِ، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

(٣) زَادَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي نُسَخَتِهِ هُنَا: (عَلَى).

(٤) زَادَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي نُسَخَتِهِ هُنَا: (أَنَّ).

(٥) صَحِيحٌ.

﴿٣٢١﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَعْطُسُ رَجُلٌ، قال: لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمُصَلِّي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟

قال: لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ، وَدَعَا عَلَى آخِرِينَ» (١).

(٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٣): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٤)، قال: مَوْضِعٌ بِخَيْرٍ.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ مَخْرَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ - كَانَتِ السُّنَّةُ فِي التَّقْصِيرِ.

(١) قال القاضي أبو الطَّيْبِ الطَّبْرِي بعد ذكره لهذه الرواية عن الشَّافِعِيِّ: «وهذه روايةٌ صَحِيحَةٌ، فوجب أن يكون أولى مما قاله أصحابنا».

قال السبكي: «يعني من أنه تبطل الصلاة... وقد وقفت على النَّصِّ في كتاب ابن أبي حاتم، وَقَدَّمَنَاهُ فِي تَرْجَمَةِ يُونُسَ، قال صاحب «البحر»: وأنا رأيت عن الإمام أبي عبد الله الحنَاطِي حَكَى عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا، قال: وهذا هو الصَّحِيحُ عِنْدِي، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الدُّعَاءَ لَا الْخُطَابَ، قال: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ». «طبقات الشَّافِعِيِّ الْكَبْرَى» (٢) / ٢٤٠ - (٢٤١).

(٢) زاد المحقق للكتاب في نُسخته هنا: (وقال).

(٣) زاد المحقق للكتاب في نُسخته هنا: (في قوله تعالى).

(٤) [النساء: آية ١٠١].

وَلَوْ أَتَمَّ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا - مِنْ غَيْرِ تَخْطِئَةٍ مِنْهُ لِمَنْ قَصَرَ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

شَيْءٌ.

فَأَمَّا إِنْ أَتَمَّ مُتَعَمِّدًا - مُنْكَرًا لِلتَّقْصِيرِ - فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ (١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: لَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ.



## في الصَّوْمِ

﴿٣٢٢﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قال رِبِيعَةُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَضَى اثْنِي عَشَرَ (١) يَوْمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ شَهْرًا مِنْ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا.

قال الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لَهُ: قال اللهُ عَزَّ [وَجَلَّ] (٢): ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٣)، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَبَ [عليه] (٤) أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ شَهْرٍ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ (٥).

(١) في المخطوط: (اثنا عشر)، وهو خطأ من النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) [القدر: آية ٣].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) صحيح، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩ / ١١٧) برقم (١٣٢٩٦)، من طريق محمد بن يحيى بن آدم، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٣٧٥) برقم (٢٤٨٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٢١٩)، من طريق إبراهيم بن محمود، كلاهما عن الربيع بن سليمان به.

﴿٣٢٣﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَصُومُ النَّافِلَةَ بَعْضَ يَوْمٍ ثُمَّ يُفْطِرُ، قال: لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصَلِّي رُكْعَةً - مِنَ النَّافِلَةِ - ثُمَّ يَقْطَعُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» (١).

﴿٣٢٤﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ «مَنْ (٢) أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْسَ الْكَفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَطِئَ، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ» (٣).



(١) صَحِيحٌ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ صَوَابُهُ: (فِي مَنْ).

(٣) صَحِيحٌ.

## في المناسك

﴿٣٢٥﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، نا أبو بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَرَأَى  
الْحَمِيدِيَّ، قال: نا الْحَمِيدِيُّ، قال: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، قال: «كُتِبَ إِلَى  
وَالِي مَكَّةَ - وَهُوَ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - أَنْ تُصَلِّيَ (١) بِالنَّاسِ الْمَوْسِمِ، فَكَانَ يَقْصُرُ بِمَنِيَّ  
وَعَرَفَاتِ الصَّلَاةِ.

قال: فَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّيَ مَعَهُ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَرَأَيْتُ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ.

قال: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْطَأَ (٢).

قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ.

قال الْحَمِيدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: الْقَوْلُ

(١) في المَطْبُوعِ: (يُصَلِّي).

(٢) في المَخْطُوطِ: (أَخْطَأ).

مَا فَعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ صَلَّيَا بِالنَّاسِ - وَهُمَا جُنْبَانٌ - فَأَعَادَا، وَلَمْ يَأْمُرَا النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ؟!

**قال أبو مُحَمَّدٍ:** قال أبو بكر بن إدريس: فذكرته لأبي الوليد؛ موسى بن أبي الجارود، فقال: قد قال الشافعي بعد هذا يتدبّر، واحتج بأن هذا فرض، أربع ركعات، وهو يصلي ركعتين، ولو أن جنبا تعمّد أن يصلي وهو جنب - بطلت صلاته.

قلت لأبي الوليد: أرايت من تأوّل؛ فذهب إلى مثل قول مالك؟ قال: أما على التأويل، فنعم يبي.

﴿٣٢٦﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعتُ الشافعي يقول: «اختلفوا في إهلال رسول الله ﷺ، وأصح ذلك حديث عمره، عن عائشة، قالت: «خرجنا لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، وإنما أحرم رسول الله ﷺ ينتظر القضاء، أي: ما يؤمر به» (١).

﴿٣٢٧﴾ **أخبرنا** أبو مُحَمَّدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ﴾

(١) صحيح، ورواية عائشة رضي الله عنها عند البخاري برقم (١٧٠٩)، ومسلم برقم (١٢١٠) (١٢٥).

﴿الله﴾ (١): لا تستحلوها (٢)، كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ» (٣)،  
﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ (٤): مَنْ آتَاهُ تَصَدُّوهُمْ عَنْهُ» (٥).

وَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾» (٦)، قَالَ: إِذَا  
أَرَادَ الصِّيَامَ قَوْمِ الشَّاةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَوْمِ الدَّرْهِمِ (٧) طَعَامًا (٨).

وَقَالَ لِي فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾» (٩)، قَالَ: يَكُونُ  
لَهُ مَعْنِيَانِ، يَكُونُ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ نِقْمَةً (١٠) فِي الْآخِرَةِ» (١١).



(١) [المائدة: آية ٢].

(٢) زاد محقق الكتاب في نسخته هنا: (هي).

(٣) زاد محقق الكتاب في نسخته هنا: (وقوله تعالى).

(٤) [المائدة: آية ٢].

(٥) زاد المحقق للكتاب في نسخته هنا: (قال يونس).

(٦) [المائدة: آية ٩٥].

(٧) كذا في المخطوط: (ثم قَوْمِ الدَّرْهِمِ).

(٨) في المخطوط: (طعام)، وهو خطأ.

(٩) [المائدة: آية ٩٥].

(١٠) كذا في المخطوط، وأما محقق الكتاب فجعلها في نسخته: (يكون ما قضي به عليه في

العاجلة يكون نقمة)، وعلق أن ما أدخله زيادة للتوضيح.

(١١) صحيح.



## مَا فِي الزَّكَاةِ وَالسَّيْرِ، وَالْبُيُوعِ وَالْعِتْقِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

﴿٣٢٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: نَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: نَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الرَّقَّةِ (١) زَكَاةٌ» (٢).

﴿٣٢٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: الْقَوْمُ يُحَاصِرُونَ الْحِصْنَ (٣) مِنَ الرُّومِ، وَفِيهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَأَنْ يَنَالَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِقَتْلِ مَنْ الرَّمِي وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا يُعْرَضُ لَهُمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (٤).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (الرَّقَّة)، وَقَدْ غَيَّرَهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ إِلَى (الدِّينِ) بَدَلَ (الرَّقَّةِ)، وَالرَّقَّةُ: هِيَ الْفِضَّةُ، وَمِنْهَا الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»، فَلَعَلَّ الصَّوَابَ «الدِّينِ»؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ فِيهَا زَكَاةٌ.

(٢) سَنَدُهُ ثَابِتٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) الْحِصْنُ: الْمَكَانُ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِهِ؛ كَالْقُصُورِ وَغَيْرِهَا. يُنْظَرُ «النِّهَايَةُ» (١) /

(٣٨٨)، مَادَّةُ (حَصَنَ). «المصباح المنير» (ص ٨٥).

(٤) صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (١ / ٣٥٣ - ٣٥٥).

﴿٣٣٠﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا أَبِي، نَا حَرَمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ - حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ - فَهُوَ خَلِيفَةٌ».

قَالَ حَرَمَلَةُ: يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ، يُغْزَى مَعَهُ، وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ».

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ لَمْ تُخَمَّسِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ وَقَسَمِ الْغَنَائِمِ» (٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - فِي الَّذِي يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يَعْتِقُهُ، وَقَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ -: إِنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ يَفُوتُ» (٣).

﴿٣٣١﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْبَزَازِينِ عَنْ بَعْضِ مَا يُعَامِلُونَ بِهِ فِي تِجَارَتِهِمْ، وَمَا يُخَافُ مِنْ ذَلِكَ - فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ فِي عَمَلِكَ أَنْتَ رَبًّا» (٤).

(١) زاد محقق الكتاب هنا في نسخته: (قال يونس)، وليس بشيء.

(٢) سنده ثابت إلى الشافعي رحمه الله.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

قال أبو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ - فِي شِرَاهُ الْمَتَاعِ بِالْدَّرَاهِمِ، وَدَفْعِهِ الدَّنَانِيرَ، وَشِرَاهُ الدَّنَانِيرَ (١)، وَدَفْعِهِ الدَّرَاهِمَ - لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَبًّا (٢).

﴿ ٣٣٢ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْمَوْلَى يَتَزَوَّجُ الْعَرَبِيَّةَ، فَقَالَ: أَنَا عَرَبِيٌّ (٣)، لَا تَقُلْ لِي ذَا» (٤).  
قال الرَّبِيعُ: فَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

﴿ ٣٣٣ ﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يُحَرِّمُ إِيْتَانَ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ» (٥).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (الدَّنَانِيرِ)، وَجَعَلَهَا الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ: (بِالدَّنَانِيرِ).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسْخَتِهِ أَنْ فِيهَا: (يَا عَرَبِيٌّ).

(٤) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٦) بِرَقْمِ (١٣٣٩٤)، مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِلَفْظٍ: «أَنَا عَرَبِيٌّ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا».

وَأُورِدَ أَبُو نُعَيْمٍ قَبْلَهُ أَثْرًا مُسْنَدًا إِلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ: «لَقَدْ أَحْبَبْتُ الشَّافِعِيَّ، وَقَرَّبَ مِنْ قَلْبِي لَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكِفَاءَةُ فِي الدِّينِ، لَا فِي النَّسَبِ، لَوْ كَانَتْ الْكِفَاءَةُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ كُفْرًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِبَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ عَثْمَانَ، وَزَوَّجَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ».

وَفِي «فَوَائِدِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ» بِرَقْمِ (٢٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ قَاضِيًا مِصْرَ يَقُولُ: «كَانَ فِي قَلْبِي عَلَى الشَّافِعِيِّ حَتَّى بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلَى يَتَزَوَّجُ عَرَبِيَّةً، فَقَالَ: نَعَمْ».

(٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥ / ٣٣٥) بِرَقْمِ (٤٢٢٢)، عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَيُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِرَقْمِ (٢٥٥)، مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.



﴿٣٣٤﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (١)، قَالَ: «مَعْنَى هَذِهِ: إِذَا وَهَبْتَ لَهُ فَلَا صَدَاقَ - يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا - وَلَهَا الْمُتَعَّةُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ النِّكَاحُ بِصَدَاقٍ مَجْهُولٍ، أَوْ بِصَدَاقٍ لَا يَحِلُّ، أَوْ لِحُكْمِهِ، أَوْ لِحُكْمِهَا، أَوْ قَالَ: قَدْ فَوَّضْتَ إِلَيْكَ أَمْرَهَا، تُصَدِّقُ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا طَلَّقَ (٢) قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَلَا مُتَعَّةَ لَهَا، وَلَا مُتَعَّةَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا.

وَالْمُتَعَّةُ فَرِيضَةٌ يُقْضَى بِهَا؛ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْ لِلآيَةِ مَعْنَى، يَدُلُّ عَلَى (٣) تَخْيِيرٍ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَجَدْنَاهُ - مِنْ ذَلِكَ - ثَلَاثَ آيَاتٍ.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٤)، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَبَاحَ شَيْئًا كَانَ حَرَمَهُ، وَلَمْ يُوجِبِ الصَّيْدَ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.

وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٥)، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْبَيْعَ - الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عِنْدَ النَّدَاءِ - حَلَالًا، حَيْثُ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ

(١) [البقرة: ٢٣٦].

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (أَطْلَقَ)، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) زَادَ الْمُحَقِّقُ فِي نُسْخَتِهِ هُنَا: (أَنَّهُ).

(٤) [المائدة: آية ٢].

(٥) [الجمعة: آية ١٠].

بِوَاجِبٍ أَنْ يُنْتَشَرَ (١).

وَقَالَ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٢)، تَخْيِيرٌ - أَيْضًا - مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ (٣).

﴿٣٣٥﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَلْفِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا -: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، قَالَ: «لَأَنْبِي رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ (٤) النِّكَاحِ، وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (٥).

﴿٣٣٦﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْزِلْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٦)، مَعْنَى هَذِهِ: «إِذَا أَشْرَفْنَ عَلَى الْأَجْلِ، وَلَيْسَ الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ».

وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٧)، يَقُولُ: «إِنْ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، بَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تُشَكَّلْ.

(٢) [النور: آية ٣٣].

(٣) صَحِيحٌ.

(٤) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (قَبْلَ) بَدَلَ (بَعْدَ).

(٥) [الأحزاب: آية ٤٩]، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

(٦) [البقرة: آية ٢٣١].

(٧) [البقرة: آية ٢٣١].

فَلْيَرْجِعْ (١)، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا».

وَالْآيَةُ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ (٢) أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٣)، مَعْنَى هَذِهِ: «أَنَّه خَاطَبَ الْأَوْلِيَاءَ، وَأَنَّ هَذِهِ (٤) انْقِضَاءُ الْأَجْلِ، لَا الْإِشْرَافُ عَلَى انْقِضَائِهِ، فَقَالَ لِلْوَلِيِّ: لَا يَعْضُلُهَا عَنِ النِّكَاحِ - إِنْ أَرَادَتْهُ - بِمَنْعِهَا مِنْهُ».

وَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ (٥): «﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٦): «الْحَرَائِرُ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ» (٧).

**قال أبو محمَّد:** لا أعلم أحداً - من المفسرين - استثنى غير ذوات الأزواج سواهُ.

﴿٣٣٧﴾ **أنا** أبو محمَّد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى، قال: سمعتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ - مِنْ أَسْمَاءِ الطَّلَاقِ - بِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ،

(١) كذا في المخطوط: (فليرجع).

(٢) وقع في المخطوط: (وإذا بلغن أجلهن) بدون قوله: {وإذا طلقتم النساء}.

(٣) [البقرة: ٢٣٢].

(٤) كذا في المخطوط: «هذه»، وفي المطبوع: (هذا).

(٥) زاد المحقق في نسخته هنا: (في قوله تعالى).

(٦) [المائدة: آية ٥].

(٧) صحيح.

أَوْ: فَارَقْتُكَ، أَوْ سَرَّحْتُكَ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ مِنْ كَلَامِ الطَّلَاقِ - بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ - فَذَلِكَ إِلَى نِيَّتِهِ، وَمَا أَرَادَ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي - الْمَجُوسِيِّ يُسَلِّمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، أَوْ تُسَلِّمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ -:  
إِنَّهُ سَوَاءٌ، إِذَا أَسْلَمَا جَمِيعًا فِي الْعِدَّةِ ثُبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

«وَاحْتَجَّ فِي إِسْلَامِ الرَّجُلِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ ثُبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا (١).»





## بَابُ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَشْرِبَةِ، وَالْأَضَاحِي وَالصَّيْدِ، وَالْأَطْعِمَةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْفَرَائِضِ

﴿٣٣٨﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: نَا عَمْرُو (١) بِنُ سَوَادِ السَّرْحِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقَمِيصِ الْمَرْوِيِّ (٢) يَكُونُ قِيَامُهُ حَرِيرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، كُلُّ مَا لَمْ يُظْهِرِ الْحَرِيرَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» (٣).

﴿٣٣٩﴾ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكَرَ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ السُّكْرُ، يُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَسْكَرْ؟ وَإِنْ (٤) قَالَ: ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، قِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ، فَضَرَبْتَهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ؟

---

(١) وقع في المخطوط: (عمر)، والمثبت هو الصَّوَابُ، كما في كتب التَّراجم، وهو ثِقَّةٌ، وقد تقدَّم تحت الأثر (١١).  
(٢) الذي صُنِعَ بِ(مَرُو).  
(٣) صَحِيحٌ.  
(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (وإن).

فَإِنْ قَالَ: يَكُونُ حَرَامًا، قِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطُّ شَرِبَهُ (١)، وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا، فَتَقَلَّبَهُ الرِّيحُ فَتَجَعَلُهُ حَرَامًا؟! (٢).

﴿٣٤٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ حَضَرَ أُضْحِيَّةً، وَلَمْ يَذْبَحْهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ لِلْجَزَّارِ: سَمِّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، فَذَبَحَ الْجَزَّارُ، وَهُوَ قَائِمٌ يَنْظُرُ» (٣).

﴿٣٤١﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ [لِي] (٤) الشَّافِعِيُّ (٥): «﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ (٦)، فِيمَا (٧) أَطَاعَ - إِنَّ أَمْرَتَهُ اتَّمَرَ، وَإِنْ نَهَيْتَهُ انْتَهَى - فَهُوَ الْكَلْبُ (٨)، وَإِذَا أَمْسَكَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٩)، قَالَ: وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ» (١٠).

(١) أضاف محقق الكتاب في نُسخته هنا: (رَجُلٌ).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) صَحِيحٌ.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) أضاف المحقق في نُسخته هنا: (في قوله تعالى)، وكذا أضاف جزءاً من الآية.

(٦) [المائدة: آية ٤].

(٧) في المطبوع: (فما) بدل (فيما).

(٨) كذا في المخطوط، وصوابه - والله أعلم - (المُكَلَّب)، أي: المُعَلَّم.

(٩) رواه البخاري في مواضع من كتابه؛ منها برقم (٥٤٧٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩).

(١٠) صَحِيحٌ.

﴿٣٤٢﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ -  
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «رَجُلٌ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ؟» - فَقَالَ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ  
مَسَاكِينَ.

فَقَالَ: هَذَا قَوْلُكَ؟ قَالَ: قَوْلٌ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(١)</sup>.

﴿٣٤٣﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ  
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾<sup>(٢)</sup>»، قَالَ: إِذَا مَا اتَّقَوْا لَمْ يَقْرَبُوا  
مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَدْنَى الْكِسْوَةِ تَكْفِي<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ  
كَانُوا صَبِيانًا صِغَارًا، كَسَاهُمْ قُمْصًا صِغَارًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ<sup>(٥)</sup>.

﴿٣٤٤﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ  
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعُلامِهِ: أَنْتَ سَائِبٌ،  
كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَمَضَى عِتْقُهُ.

(١) صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين لا وجود لها في المخطوط، وقد تكون سقطت من الناسخ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ  
**رَحِمَهُ اللَّهُ** ذكر بعدها تفسيرها، وهي في سورة المائدة الآية (٩٣).

(٣) [المائدة: ٨٩].

(٤) كذا في المخطوط: (تكفي).

(٥) صحيح.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنَّ  
الْوَلَاءَ أَبَدًا لِلسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١)،  
وَعَجِبَ مِمَّنْ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا (٢).

وَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ (٣)، ﴿وَاللِّسَاءِ  
نَصِيبٌ﴾ (٤)، نُسِخَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى مِنَ الْفَرَضِ (٥).



- 
- (١) رواه البخاري برقم (٤٥٦)، ومسلم (برقم ١٠٧٥) عن عائشة رضي الله عنها.  
(٢) زاد المحقق للكتاب في نسخته: (قال يونس).  
(٣) [النساء: آية ٧]، كذا في المخطوط.  
(٤) [النساء: آية ٧]، كذا في المخطوط.  
(٥) صحيح.

## بَابُ فِي الدِّيَاتِ وَالرُّهُونِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْحُدُودِ

﴿٣٤٥﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ (١) بِنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي، يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْخَطَأُ عِنْدَنَا: أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ  
الْمِعْرَاضَ (٢) فَيُصِيبَ إِنْسَانًا، أَوْ يَرْمِيَ طَائِرًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا.

فَأَمَّا رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا بِخَشَبَةٍ فَقَتَلَهُ، أَضْرِبُهُ ضَرْبَةً كَمَا ضَرَبَهُ، فَإِنْ  
مَاتَ، وَإِلَّا قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ، أَوْ لَطَمَهُ فَمَاتَ، أَلْطَمَهُ لَطْمَةً (٣)، فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قَتَلَهُ  
بِالسَّيْفِ، أَوْ إِنْ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ حَتَّى مَاتَ، أَحْبَسَهُ كَمَا حَبَسَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا  
قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ» (٤).

﴿٣٤٦﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ،

(١) ثِقَّةٌ، تَقَدَّمَ تَحْتَ الْأَثْرِ رَقْمَ (٥٩).

(٢) الْمِعْرَاضُ بِالْكَسْرِ: سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَضْلٍ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ بَعْضُهُ دُونَ حَدِّهِ. «النهاية» (٢) /  
١٨٨، مادة (عَرَض).

(٣) زَادَ الْمُحَقِّقُ لِلْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ هُنَا: (كَمَا لَطَمَهُ).

(٤) صَحِيحٌ.

قال: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّنَاعَ لَا يَضْمَنُونَ إِلَّا مَا جَنَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُظْهِرُ (١) ذَلِكَ، كَرَاهَةً أَنْ يَجْتَرِيَ الصَّنَاعُ» (٢).

﴿٣٤٧﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: «قال لي الشَّافِعِيُّ في الرَّهُونِ: لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا (٣) مَا غَابَ عَلَيْهِ، وَلَا مَا ظَهَرَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا رَهْنُوهُ، فَالْقَوْلُ أَبَدًا قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعَارِيَةُ: فَيُضْمَنُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا تَلْفُهُ وَمَا غَابَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا» (٤).

﴿٣٤٨﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: «قال لي الشَّافِعِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُكَاتَبِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَعْتُقُ بِحِسَابٍ، وَيَرِثُ بِحِسَابٍ، وَيَرِثُ (٥).

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) وقع في المطبوع: (يُظْهِرُ) بدل: (يظهر).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَصَوَابُهُ: (لَا)، كَمَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) يُنْظَرُ لِذَلِكَ «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣ / ٤٠١)، و«الْمُسْتَدْرَكُ» (٢ / ٥٩) بِرَقْمِ (٢٣٥٥)، مَعَ تَعْلِيقِ

شَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٥ / ٣٤٤) بِرَقْمِ (١٥١٣) (عَنْ صَمَانَ الْعَارِيَةِ).

(٥) زَادَ الْمُحَقِّقُ فِي نُسْخَتِهِ هُنَا: (بِحِسَابِ).

قال: وَأَنَا أَنْظُرُ فِيهِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ لَهُ: مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَالَفَ حَدِيثًا قَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَامَّةٌ مِنَ الْمُفْتِينَ، فَقَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّوْفِيقُ» (١).

﴿٣٤٩﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا تَوْجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ مُوسِرٌ، فَقَالَ لِي: سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اتَّبَعْ بِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ [لِي] (٢) الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (٣)، قَالَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنْ سَرَقَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ قَتَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ - فِي ذَلِكَ - عَفْوٌ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ» (٤).



(١) صَحِيحٌ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

(٣) كذا في المخطوط، أمَّا المطبوع فأكمل محققه الآية، وساقها كاملة.

(٤) صَحِيحٌ.

## بَابُ فِي الْأَحْكَامِ

﴿٣٥٠﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ؛ عَبْدُ اللَّهِ (١) بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (٢) الْغَزِّيِّ - بَغْزَةَ الشَّامِ (٣) - قَالَ: سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ (٤)، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَمْ يَخْلُطْهَا بِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا يَحْيَى بِنُ زَكَرِيَّا، وَلَا عَصَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلَمْ يَخْلُطْ بِطَاعَةٍ. فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الطَّاعَةَ، فَهُوَ الْمُعَدَّلُ. وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ، فَهُوَ الْمُجْرَحُ» (٥).

- (١) ثِقَّةٌ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٣٦٢١).
- (٢) في المخطوط: (عمر)، والمثبت من كتب التراجم، ومحقق الكتاب صَوَّبَهُ هُوَ - أَيضًا - فِي نُسخته.
- (٣) وهناك «غزة» أيضًا بلد بأفريقية بينه وبين «القيروان» ثلاثة أيام. «معجم البلدان» (٤/ ٢٠٣).
- (٤) هو يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى؛ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ الْمِصْرِيُّ، الْفَقِيه، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٣١هـ) عَلَى أَصْحَ الْأَقْوَالِ. «تاريخ بغداد» (١٦ / ٤٣٩)، ترجمة برقم (٧٥٦٥).
- (٥) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ الْخَطِيبُ فِي «الکفاية» (ص ٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٦٤ / ١٩٧).
- وهذا التعريف للعدل ذهب إليه جماعة من أهل العلم؛ لذا قال الصنعائني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

﴿٣٥١﴾ أنا أبو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (١)، نا ابنُ وَهْبٍ، قال: «أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ

= «ثمرات النَّظَرِ» (ص ٧٢): «وقد قال الشَّافِعِيُّ فِي الْعَدَالَةِ قَوْلًا اسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ لَمْ نَجِدْ عَدْلًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدَالَةِ لَمْ نَجِدْ مُجْرُوْحًا، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَ الْكِبَائِرَ، وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيئِهِ فَهُوَ عَدْلٌ. قلت - والقائل الصنعاني-: وهذا قول حسن، ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور، وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة تُوجب إتيان كل معصية، ولا الجائر لغة: كل من يأتي معصية، بل من غلب جورُه على عدله...». اهـ.

وذكر الخطيب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الكفاية» (ص ٨٠) من القائلين بهذا القول ابن المبارك وأحمد وغيرهما، وكذلك هو قول أبي حاتم بن حبان، فقد قال في «مقدمة صحيحه» (١ / ١٥١ - إحسان): «والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأننا متى ما لم نجد العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال - أذانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يُخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله». اهـ.

وهو كذلك قول الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ، فإنه قال في «الميزان» (٣ / ١٤١): «... ثم كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يؤهن حديثه، ولا من شرط الثقة: أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ».

قلت: ومن أدخل في تعريف العدل: السلامة من خوارم الفسق والمروءة - فلا يعني بذلك أنه يشترط في العدل العصمة عن جميع المعاصي، أو الإتيان بجميع ما يجب عليه من الأوامر، واجتناب جميع المحرمات؛ لأن الإنسان بحكم طبيعته البشرية معرض لارتكاب الذنوب، ولا يكاد يسلم من كل إثم، ولكن الأمر - كما قرره علماء الحديث - إن كان الأغلب على الراوي الطاعة فهو العدل، ومن غلبت معصيته فهو المُجْرَحُ، فالعبرة بالأغلب. «العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردّها» (ص ٤١).

(١) في المطبوع زيادة: (قال).

المَالُ؛ فَيَجْحَدُهُ، فَيَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى الْجَا حِدِ دِينًا (١)، إِنْ قَامَ عَلَيْهِ الْغَرْمَاءُ لَمْ يَصِرْ لَهُ فِي الْمُحَاصَّةِ مَا فِي يَدَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَا دِينَ لَهُ (٢)، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالمَالِ الَّذِي جَحَدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهُ يَأْخُذُ هَذَا المَالِ قِصَاصًا (٣) لِلْمَالِ الَّذِي جَحَدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ (٤).

﴿٣٥٢﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي قَوْلِهِ عَرَجَلٌ: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (٥) -: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يُقَرَّ بِالْحَقِّ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنْ يُمِلَّ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ﴾ (٦)، هَاهُنَا ثَبَتَتِ الْوِلَايَةُ.

ثُمَّ نُسِخَ هَذَا كُلُّهُ، وَأَخْبِرَ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِقَوْلِهِ (٧): ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا﴾ (٨).

(١) وقع في المخطوط: (دين)، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) كذا في المخطوط: (له)، ولعل الصواب: (لهم) أو (عليه).

(٣) وقع في المخطوط: (قصاص)، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سنده ثابت إلى الشافعي رحمه الله.

(٥) [البقرة: آية ٢٨٢].

(٦) [البقرة: آية ٢٨٢].

(٧) كذا في المخطوط: (لقوله).

(٨) [البقرة: آية ٢٨٢].

وَفِي (١) قَوْلِهِ: ﴿شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمُنُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٣)، مَعْنَى الشَّهَادَةِ هَاهُنَا: إِنَّمَا هِيَ الْحَلْفُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَشَهْدَةٌ أَحَدِهِمْ﴾ (٤)، وَلَيْسَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي تُشْهَدُ، إِنَّمَا هِيَ تَدَاعٍ (٥) فِي حُقُوقٍ، فَلَيْسَ لَهَا مَعْنَى إِلَّا الْإِيمَانَ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ.

﴿٣٥٣﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - فِي الَّذِي يَغْتَصِبُ الدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا، فَتَرْتَفِعُ قِيمَتُهَا عِنْدَهُ، ثُمَّ تَتَضَعُ، أَوْ تَهْلِكُ - إِنَّهُ يُتْبَعُ بِأَرْفَعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِمَا سَاعَةٌ، إِلَّا وَهُوَ لَهَا غَاصِبٌ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ، مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ حِينَ أَخَذَهَا، أَوْ فِي يَدَيْهِ» (٦).

﴿٣٥٤﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ (٧): سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي التَّفْلِيسِ، قَالَ: هُوَ وَالْمَوْتُ سَوَاءٌ، مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (٨).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (وَفِي)، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَإِنَّ فِيهِ: (وَقَالَ فِي).

(٢) [المائدة: آية ١٠٦].

(٣) [المائدة: آية ١٠٧]، وَمَحَقَّقُ الْكِتَابِ أَتَى هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّتِي قَبْلَهَا كَامِلَتَيْنِ فِي نُسْخَتِهِ.

(٤) [النور: آية ٦].

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (تَدَاعِي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ.

(٦) صَحِيحٌ.

(٧) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: (قَالَ: وَسَمِعْتُ) بِزِيَادَةِ (وَأَوْ) بَعْدَ (قَالَ).

(٨) صَحِيحٌ.

## فِي الْجَامِعِ (١)

﴿٣٥٥﴾ أَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُكْنَى أَحَدٌ بِأَبِي الْقَاسِمِ (٢)، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ» (٣).

﴿٣٥٦﴾ قَالَ (٤) الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «خَلَفْتُ بِالْعِرَاقِ شَيْئًا - يُسَمَّى التَّغْيِيرَ (٥) - وَضَعْتُهُ الزَّنَادِقَةَ، يَشْتَغِلُونَ

(١) جمع فيه مُصَنِّفُهُ عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَفْسِيرَ أَحْكَامِ لَايَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَأَرْبَعَةَ آثَارٍ؛ أَثَرٌ مِنْهَا فِيهِ بَيْتَانِ مِنَ الشُّعْرِ.

(٢) لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَاءَ كَذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُنْظَرُ «تَحْفَةُ الْمَوَدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» (ص ٢٠٠)، وَ«سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٦ / ١٠٨١) لِمَعْرِفَةِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْهُ.

(٣) صَحِيحٌ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٦٠)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٣٥) بِرَقْمِ (١٣٣٨٩)، وَابِيهَيْتِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩ / ٣٠٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣ / ٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - وَهُوَ الْأَصَمُ - عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا: (أَوْ غَيْرِهِ) بَدَلِ (أَوْ لَمْ يَكُنْ)، وَكَذَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٦٠).

(٤) وَالْقَائِلُ: «قَالَ الْحَسَنُ»، هُوَ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ جَعَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي نُسخَتِهِ مَكَانَهَا: (أَنَا أَبُو مُحَمَّد).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (التَّغْيِيرِ)، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «ذِمِّ الْمَلَاهِي» لابْنِ عَسَاكِرٍ

به عن القرآن» (١).

﴿٣٥٧﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ -  
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الكُّحْلِ - فَقَالَ: أَكْتَحِلُ كُلَّ يَوْمٍ» (٢).

﴿٣٥٨﴾ **أنا** أبو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ  
عَبْدِ الأَعْلَى، قال: «قال [لي] (٣) الشَّافِعِيَّ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٤) الآية - قال: لا يَكُونُ  
فِي هَذَا المَعْنَى إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَحْكَامُ، فَمَا عَدَاهَا [فَهُوَ] (٥) مِنَ الأَكْلِ  
بِالبَاطِلِ».

عَلَى المَرءِ فِي مَالِهِ فَرُضَ مِنَ اللّهِ تَعَالَى، لا يَنْبَغِي لَهُ حَبْسُهُ - بَشْيء (٦)

= عن طريق المُصَنَّف، وهو ما ينقله العلماء في كتبهم عن الشَّافِعِي **رَحْمَةُ اللّهِ**، وَنَصَحَفَ فِي  
«الحِلْيَةِ» إِلَى: (التعبير).

(١) كَذَا فِي المَخْطُوط: (يشغلون به عن القرآن)، وهو كذلك في «ذم الملاهي» و«الحِلْيَةِ»، وَأَمَّا  
محقق الكتاب فجعلها في نُسخته: (يشغلون الناس عن القرآن)، وهو أَثَرٌ صَحِيحٌ، وقد رواه  
ابنُ عسَكرٍ في «ذم الملاهي» برقم (١٤)، من طريق المُصَنَّفِ به، ورواه أبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ»  
(٩ / ١٥٥) برقم (١٣٤٩٤)، من طريق محمد بن إبراهيم بن جناد عن الجَرَوِيِّ،  
والجَرَوِيِّ: ثِقَّةٌ، كما في «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»، ترجمة برقم (١٢٦٣).

(٢) صَحِيحٌ.

(٣) ما بين المَعْقُوفَتَيْنِ ساقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) [النساء: آية ٢٩].

(٥) ما بين المَعْقُوفَتَيْنِ ساقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) كَذَا فِي المَخْطُوطِ، والصَّوابُ: (وشيء)، وكذا يدلُّ عليه ما بعده، والله أعلم.

يُعْطِيهِ، يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ مُفْتَرِضًا (١) عَلَيْهِ، وَشَيْءٌ يُعْطِيهِ، يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَقُولَ: أَحْرَزْتُ (٢) مَا فِي بَيْتِي، وَهُوَ لَكَ.

﴿٣٥٩﴾ **أُضْبِرْنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا سَعْدُ (٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْرُوتِيُّ - قَاضِي بَيْرُوتَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّي؛ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُ لَهَا: وَمِنْ الْبَلِيَّةِ أَنْ تُحِبُّ

أَلَيْسَ شَدِيدًا (٥).

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: (مُفْتَرِضٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «أَحْرَزْتُ»، وَحَرَزْتُ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ وَحَفِظَهُ وَصَيَّانَتَهُ، وَأَمَّا حَرَزْتُ الشَّيْءَ، أَي: قَدَّرَهُ وَخَمَّنَهُ.
- (٣) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: (حَفِيدٌ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» فِي (٣/ ٢٧٠) وَغَيْرِهِ، وَفِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٤٦٩)، وَتَرَجَّمْ لَهُ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤/ ٩٥) بِرَقْمِ (٤٢١)، وَقَالَ عَنْهُ: «رَوَى عَنْهُ أَبِي، وَكُتِبَتْ عَنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثِقَّةٌ».
- (٤) قَالَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٧٣) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (١٣٩): «رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، كُتِبَ عَنْهُ أَبِي بِمَكَّةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ». اهـ.
- وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/ ٤٥٣) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٢٢٠).
- (٥) الْمُرَادُ: وَفِي رِوَايَةٍ: (أَلَيْسَ شَدِيدًا) بَدَلَ (وَمِنَ الْبَلِيَّةِ)، وَهَذِهِ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، فَإِنَّ عِنْدَهُ (أَلَيْسَ شَدِيدًا) بَدَلَ (وَمِنَ الْبَلِيَّةِ)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (لَيْسَ) بَدَلَ (أَلَيْسَ)،

وَيَصُدُّ عَنْكَ بَوَّجْهِهِ (١) وَتُلِحُّ أَنْتَ فَمَا (٢) تُغْبِئُهُ (٣)  
 ﴿٣٦٠﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ (٤) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 «لَا يَجُوزُ (٥) [أَنْ] يَكْتَنِي (٦) بِأَبِي الْقَاسِمِ؛ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَغَيْرَ (٧)  
 مُحَمَّدٍ (٨).



- = وأضاف المحقق للكتاب في نسخته قبلها: (وفي رواية)، ولا ذكر لها في المخطوط.
- (١) عند أبي نُعَيْمٍ في «الحليّة»: «فقلت لي الجارية: وَيَصُدُّ عَنْكَ بَوَّجْهِهِ... إلخ، فالبَيْتُ الثَّانِي قَالَتْهُ الْجَارِيَةُ.
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (فَمَا)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (فَلَا)، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ».
- (٣) رَوَاهُ الْخِرَاطِيُّ فِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» بِرَقْمِ (٥٦٦)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحليّة» (١٦٣ / ٩) بِرَقْمِ (١٣٥٣٤)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٧ / ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.
- (٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ.
- (٥) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٥٥) بِلَفْظِ: «لَا يَجِلُّ أَنْ يُكْتَنِيَ أَحَدٌ».
- (٦) فِي الْمَخْطُوطِ: (يَتَكْنِي)، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.
- (٧) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (وغير).
- (٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٣٥٥).

## فِي أَحْبَارِ السَّلَفِ

﴿٣٦١﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٣) بْنُ قَطَنِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «قال داودُ عليه السلام: «إِلَهِي، كُنْ لَابْنِي سُلَيْمَانَ - مِنْ بَعْدِي - كَمَا كُنْتَ لِي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى **عَزَّجَلَّ** إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، قُلْ لَابْنِكَ سُلَيْمَانَ: يَكُونُ لِي كَمَا كُنْتَ لِي، حَتَّى أَكُونَ لَهُ كَمَا كُنْتُ لَكَ» (٤).

﴿٣٦٢﴾ **أَخْبَرَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٦) بْنُ قَطَنِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «دَخَلَ سُفْيَانٌ عَلَيَّ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: يَا أبا مُحَمَّدٍ، وَأَيُّ نِعْمَةٍ (٧) فِي الْمَرَضِ لَوْلَا الْعُوَاذُ؟»

(١) كذا في المخطوط: (ثنا أبي، قال أحمد).

(٢) وقع في المخطوط: (أحمد بن الحواري)، والمثبت من كتب التراجم، وقد تقدّم في السند رقم (٢٣٨) على الصواب.

(٣) هو الأذني، تقدم تحت الأثر رقم (٢٣٨).

(٤) رواه من طريق المصنف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ١٠٧).

(٥) هو ابن أبي الحواري، تقدّم قريباً.

(٦) هو الأذني، تقدّم قريباً، وتقدّم تحت الأثر رقم (٢٣٨) قول ابن عساكر: «أظنه لم يسمع من الشافعي».

(٧) كذا في المخطوط: (نعمة)، وهو كذلك في المصادر التي رَوته عن طريق المصنف، وأما

فقال سُفْيَانُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُكْرَهُ فِي الْعَوَادِ؟ قَالَ: الشَّكِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

﴿٣٦٣﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَتْلَى صَفِيْنٍ، فَقَالَ: تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَخْضِبَ لِسَانِي<sup>(٢)</sup> مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

﴿٣٦٤﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْأَعْمَشِ - وَمَعَهُ آخِرٌ لَا يُرِيدُ

= محقق الكتاب فغير ذلك إلى (نقمة).

(١) رواه البيهقي في «الشَّعْب» (١ / ٤٤٠ - ٤٤١) برقم (٨٨٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ١٠٧) من طريق المُصَنَّف.

(٢) في المخطوط: (يدي)، والمثبت من المصادر المُخَرَّج الأثر فيها من طريق المُصَنَّف ومن طريق غيره.

(٣) كذا في المخطوط: (منها)، وهو كذلك في بعض المصادر المُخَرَّج الأثر فيها، والأثر رواه أحمدٌ كما في «العلل ومعرفة الرجال» برقم (٥٢٦)، رواية المروزي وغيره، والخطابي في «العزلة» (٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٢١) برقم (١٣٣١٨)، والطبوري كما في «الطيوريات» (٤ / ١٣١٨) برقم (١٢٧٧) بطريق عن يونس به، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٣٨٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥ / ١٣٣) من طريق يزيد بن بشر، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٣٤) برقم (١٧٧٨)، من طريق الفزاري، كلاهما قالوا: «سئل عمر بن عبد العزيز...»، وذكراه، والفزاري من تلامذة عمر بن عبد العزيز؛ فيكون الأثر ثابتاً عنه، ورواه من طريق المُصَنَّف البيهقي في «المناقب» (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩)، وقد صار قول عمر بن عبد العزيز عند أهل السنة من الأهمية بمكان في معرفة قدر الصحابة جميعاً، والترصّي عنهم أجمعين، والشكوت وكف اللسان عما شجر بينهم.

الْحَدِيثَ - فَسَأَلَهُ هَذَا عَنْ حَدِيثٍ، فَضَجَرَ (١) عَلَيْهِ الْأَعْمَشُ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ.

فَقَالَ الْآخَرُ: لَوْ كُنْتُ مِثْلَكَ مَا أَتَيْتُ هَذَا أَبَدًا.

فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: هُوَ - إِذَا - أَحْمَقُ مِثْلَكَ؛ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَنْفَعُهُ لِسُوءِ

خُلُقِي» (٢).

﴿٣٦٥﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ،

قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ (٣) لِلْأَعْمَشِ: إِسْنَادُ هَذَا

الْحَدِيثِ؟ فَأَخَذَ حَلْقَهُ، فَأَسْنَدَهُ إِلَى الْحَائِطِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادُهُ» (٤).

﴿٣٦٦﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجَعَلَ يُسَجِّعُ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «فَضَجَرَ»، وَفِي الْمَصَادِرِ الَّتِي وَقِفْتُ عَلَى الْأَثَرِ فِيهَا: «فَغَضِبَ».

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١/ ٣٦٧) بِرَقْمِ (٤٠٩)، وَ«الْمَنَاقِبِ» (٢/ ١٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ

أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (ص ١٤٥)، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١/ ٢٢٣)

بِرَقْمِ (٤٢٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَالْأَعْمَشُ تُوْفِيَ قَبْلَ وِلَادَةِ

الشَّافِعِيِّ وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ سَمِعَهُ مِنْ تَلَامِذَةِ الْأَعْمَشِ الْكِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأَثَرُ بِهَذَا

الْلَفْظِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. يَنْظُرُ بِرَقْمِ (٢٣٧).

(٣) جَاءَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ السَّائِلُ مُسَمًى: (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)، جَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي طَاهِرِ

السُّلْفِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو طَاهِرِ السُّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢/ ٣٢٩) بِرَقْمِ (٢٤٦٣)، مِنْ طَرِيقِ

حَمَّادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَسَامَةَ - قَالَ: «سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْأَعْمَشِ...»، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَحَمَّادٌ

مِنْ تَلَامِذَةِ الْأَعْمَشِ، فَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

في كلامه، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيَّ، مَا تَدْعُونَ الْبَلَاغَةَ فِيكُمْ؟  
قال: خِلافَ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْذُ الْيَوْمِ» (١).

﴿٣٦٧﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
«وَقَفَّ أَعْرَابِيٌّ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ- رَحِمَكَ اللَّهُ-  
إِنَّهُ مَرَّتْ بِنَا سِنُونَ ثَلَاثٌ؛ فَأَمَّا أَحَدُهَا (٢) فَأَكَلْتِ (٣) الْمَوَاشِي، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ  
فَأَنْضَتِ اللَّحْمَ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَخَلَصَتْ إِلَى الْعَظْمِ، فَإِنْ يَكُ عِنْدَكَ مَالُ اللَّهِ فَأَعْطِهِ  
عِبَادَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ لَكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ (٤).

فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ النَّاسُ يُحْسِنُونَ أَنْ يَسْأَلُوا  
هَكَذَا مَا حَرَمْنَا أَحَدًا» (٥).

(١) رواه أبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (٩ / ١٤٧) برقم (١٣٤٥١)، من طريق محمد بن عبد الله  
النَّسَائِيِّ، عن الرَّبِيعِ بِهِ، وفيه كذلك: «قال الرَّبِيعُ: وسمعتُ الشَّافِعِيَّ يقول: كان ربيعةٌ يلحن  
في كلامه...».

(٢) كذا في المَخْطُوطِ: (أحدها).

(٣) كذا في المَخْطُوطِ، وفي المصادر التي خُرِّجَ فيها الأثرُ: (فأهلكت) بدل (فأكلت).

(٤) [يوسف: آية ٨٨].

(٥) رواه المُصَنِّفُ - كما سيأتي - برقم (٣٦٨) من طريق والده، وأبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (٩ /  
١٤٥) برقم (١٣٤٤١)، من طريق إبراهيم بن محمد بن الحسن، وابنُ عبد البر في «الانتقاء»  
(ص ١١٧)، من طريق أسلم بن عبد العزيز، كلهم عن الرَّبِيعِ بِهِ، ورواه البيهقيُّ في «الشُّعْبِ»  
(٥ / ٨٩) برقم (٣١٣٦)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ، عن الشَّافِعِيِّ بِهِ،  
وعند ابن عبد البر: «هشام بن عبد الملك بن مروان».

﴿٣٦٨﴾ **وَرَادَنِي أَبِي،** عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «وَعِنْدَكَ مَا لُ اللَّهُ؛ فَإِنْ يَكُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَعْطِهِ عِبَادَ اللَّهِ».

﴿٣٦٩﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَفَّ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ أَنَسٍ فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - ابْنُ سَبِيلٍ، [...] (١) سَفَرٌ، وَفُلٌّ سَنَةٌ، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ سَعَةٍ، أَوْ وَاسَى مِنْ كَفَافٍ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا، فَقَالَ: [أَجْرَكَ اللَّهُ] (٢) مِنْ غَيْرِ مَا يَتَّبِعُكَ» (٣).

﴿٣٧٠﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: نَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «لَمَّا بَنَى هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - الرَّصَافَةَ، قَالَ: أَحَبُّ أَنْ أَخْلُوَ يَوْمًا لَا يَأْتِينِي فِيهِ خَبْرٌ غَمٍّ، فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَتْهُ رِيشَةٌ دَمٍ مِنْ بَعْضِ الثُّغُورِ، فَأَوْصَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَلَا يَوْمًا وَاحِدًا!» (٤)

﴿٣٧١﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَمَّا مَاتَ رَوْحُ بْنُ

(١) هنا بياضٌ في المخطوط، وفي «الحليّة»: «ابن سبيل، وأيضاً من سفر».

(٢) وقع في المطبوع: «رحمك الله».

(٣) رواه أبو نعيم في «الحليّة» (٩/ ١٣٧ - ١٣٨) برقم (١٣٤٠٣)، من طريق أحمد بن سهل النسائي عن الربيع به نحوه، وعند أبي نعيم: «من غير أن يسألك».

(٤) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٥٢٣ - شاملة)، من طريق الحسن بن سفيان، عن حرملة به.

زِنْبَاعُ (١)، قال لِبَعْضِ النَّاسِ: كَيْفَ كَانَ رَوْحٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَوْحٌ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ إِلَّا تَيَسَّرَ لِي، وَلَا أَرَدْتُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ إِلَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِي» (٢).

﴿٣٧٢﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - وَعِنْدَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ؟ وَكَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اللَّهُ اللَّهُ، وَاللَّهِ، مَا سَلِمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنْ شِئْتَ، فَسَلِّهِ عَنِ نَفْسِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَجَمَعْتُ ثِيَابِي، وَالسِّيَافُ قَائِمٌ» (٣).



- (١) يُكْنَى أبا زرعَةَ، ويقال: أبو زنباع الجذامي الفلسطيني، كان له اختصاصٌ بعبد الملك بن مروان لا يكاد يغيب عنه، وكان أميرًا على فلسطين. تُنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤٩٤ / ٣) برقم (٢٢٤٢)، و«تاريخ دمشق» (١٨ / ٢٤٠) برقم (٢١٩٩).
- (٢) رواه من طريق المُصَنِّفِ ابنُ عساکر في «تاريخ دمشق» (١٨ / ٢٥١)، وأعقب ذلك بقوله: «كذا في هذه الحكاية، ورَوْحٌ مات في زمن عبد الملك بن مروان...».
- (٣) هذا الأثر إلى هنا هو في المخطوط، أما محقق الكتاب فقد زاد من مصادر أخرى زيادة في نسخته لا وجود لها في المخطوط، ويُنظر ما تقدّم برقم (٢٦) مع التعليق عليه.

[الطَّبُّ] (١)

﴿٣٧٣﴾ قال (٢): سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطَّبُّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ عَنَاءٌ أَوْ عَبَثٌ» (٣).

﴿٣٧٤﴾ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَقَانِعِ - يَعْنِي: مَنْ يُقْنَعُ بِهِ - عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: لَا تَسْكُنَنَّ بَلَدًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَالِمٌ يُفْتِيكَ عَن دِينِكَ، وَلَا طَبِيبٌ يُنْبِئُكَ عَن أَمْرِ بَدَنِكَ» (٤).

- (١) هذا العنوان لا وجود له في المخطوط، ورأيت أنه لا بد منه كي يكون فاصلاً عما قبله من أقوال السلف، وكل ما هنا من الأقوال هي للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.
- (٢) كذا في المخطوط، وقد وجدته مُسَنَدًا في «الفوائد والأخبار» برقم (١٩) لابن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، من طريق أبي حاتم الرازي، قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَيُنْظَرُ «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (٢ / ١١٤) للبيهقي، ورواه من طريق المُصَنِّفِ عَنْ أَبِيهِ - كَمَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ - ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٥١ / ٤١٠).
- (٣) كذا في المخطوط، و«الفوائد والأخبار»، و«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ»: «عَبَثٌ»، وَأَمَّا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فَأَتَّبَتْ فِي نُسخَتِهِ: «عَيْبٌ»، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَنْقُوطَةً فِي الْمَخْطُوطِ.
- (٤) رواه البيهقي في «المناقب» (٢ / ١١٥)، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، عن

﴿٣٧٥﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْفُولُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ» (١).

﴿٣٧٦﴾ **أَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، نَائِيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ (٢): اخْذِرْ أَنْ تَشْرَبَ لِهَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءِ دَوَاءً، إِلَّا دَوَاءً تَعْرِفُهُ» (٣).

﴿٣٧٧﴾ **أَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَخَذْتُ اللَّبَانَ سَنَةً [لِلْحِفْظِ؛ فَأَعْقَبَنِي صَبَّ الدَّمِّ سَنَةً]» (٤).

= بعض شيوخه، عن الشَّافِعِيِّ به، ثم قال عقبه: «ورواه عبد الرحمن - يعني به: المصنّف - في كتابه عن محمد بن هارون بن منصور، عن بعضهم، عن الشَّافِعِيِّ».

قلت: ففني الطريقتين إيهاماً.

ورواه من طريق المصنّف ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٤١٠).

(١) صحيح، ورواه ابن المقرئ في «المعجم» برقم (٤١٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (٩ / ١٤٥) برقم (١٣٤٤٣)، والبيهقي في «المنقب» (٢ / ١١٨)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٨٧)، من طريق عن الربيع به، وهو عندهم بلفظ: «الْفُولُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَالدِّمَاغُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ»، وعند ابن عبد البر: «وَأَكَلَ اللَّحْمَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ»، وقد أدخل محقق الكتاب في نُسخته لفظ ابن عبد البر في النَّصِّ.

ووقع عند أبي نُعَيْمٍ في «الحليّة»: (القول) بدل (الفول).

(٢) أي: سمعته يقول.

(٣) صحيح.

(٤) صحيحٌ وتقدّم تخريجه برقم (١٦)، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

﴿ ٣٧٨ ﴾ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَنْفَعَ لِلْوَبَاءِ مِنَ الْبَنْفَسِجِ؛ يُدْهَنُ بِهِ وَيُشْرَبُ» (١).

أَخْرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

تَمَّتِ الْآدَابُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)



(١) صَحِيحٌ، رواه البيهقي في «المناقب» (٢ / ١١٨)، من طريق أحمد بن محمد بن عبيدة، عن يونس بن عبد الأعلى به.

والبَنْفَسِجِ: نَبَاتٌ زَهْرِيٌّ مِنْ جَنْسِ (فيولا) مِنَ الْفَصِيلَةِ الْبَنْفَسِجِيَّةِ، يُزْرَعُ لِلزَّيْنَةِ، وَأَزْهَارُهُ عَطْرَةٌ الرَّائِحَةِ. «المعجم الوسيط» (ص ٧٣).

(٢) قَالَ أَبُو هَمَّامٍ كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِهِ: انْتَهَيْتُ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي ظَهْرِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، الْمُوَافِقِ ٢٣ / صَفَرٍ / سَنَةِ ١٤٣٨ هـ بِمَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلِي الْكَائِنِ بِ«مَحَلَّةِ الْعَزِيزِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ»، وَكَانَتْ بَدَايَةَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي ١٩ شَوَالِ سَنَةِ (١٤٣٧ هـ)، وَآخِرَ مَقَابَلَةِ لِلْعَمَلِ كَانَتْ فِي ٢٢ شَوَالِ سَنَةِ (١٤٣٨ هـ).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنَّةِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ نَافِعًا؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## قائمة المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الأُمَّة بصحة قرشيّة الإمام الشَّافعيّ فقيه الأُمَّة: لإبراهيم بن منصور الأمير، بدون اسم الناشر.
- ٢- أحاديث في ذمّ الكلام وأهله: لأبي عبد الرّحمن السُّلَمي، انتخاب أبي الفضل المقرئ، نشر «دار أطلس للنشر والتوزيع» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الرّحمن الجديع.
- ٣- تحفة المودود بأحكام المولود: لابن القيمّ الجوزية، نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة»، ط الأولى (١٤٣١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة.
- ٤- اختصار علوم الحديث: لابن كثير، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي.
- ٥- الأربعين المُرْتَبَة على طبقات الأربعين: لعلي بن المفضل المقدسي، نشر «أضواء السُّلَف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد سالم العبادي.
- ٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي، نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: محمد سعد بن عمر إدريس.

- ٧- اعتلال القلوب: للخرائطي، نشر: نزار مصطفى الباز ب«مكة»، ط الثانية (١٤٢١هـ)، تحقيق حمدي دمرداش.
- ٨- التزام الدقة في تحقيق قول الشافعي: أخبرنا الثقة: لعطية عودة، نشر «مكتبة ابن عباس» ب«مصر»، ط الأولى بدون تاريخ.
- ٩- الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض، نشر «الناشر المتميز» بالمدينة النبوية»، ط الأولى (١٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصومعي.
- ١٠- الأم: للشافعي، نشر «مكتبة التراث» بالقاهرة»، ط الثانية (١٤٢٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر.
- ١١- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، نشر «دار الكتب العلمية» ب«بيروت»، (الشاملة).
- ١٢- الأوسط: لابن المنذر، نشر «دار الفلاح» ب«الفيوم»، ط الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق جماعة من المحققين.
- ١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، نشر «دار الكتب العلمية» ب«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٤- بغية الملتمس في سباعات حديث مالك بن أنس، نشر «دار النوادر» ب«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٧هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.
- ١٥- البداية والنهاية: لابن كثير، نشر «دار هجر» ب«مصر»، ط الأولى



## قائمة المصادر والمراجع

- (١٤١٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي.
- ١٦- بيان الوهم والإيهام: لابن القطان الفاسي، نشر «دار طيبة» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد.
- ١٧- تاج التراجم: لابن قطلوبغا، نشر «دار القلم» بـ«دمشق»، ط الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان.
- ١٨- تاريخ الإسلام: للذهبي، نشر «دار الكتاب العربي» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
- ١٩- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، نشر «دار الغرب الإسلامي» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: بشار عواد.
- ٢٠- تاريخ دمشق: لابن عساكر، نشر «دار الفكر» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة عمروي.
- ٢١- تاريخ ابن أبي خيثمة: نشر «دار الفاروق الحديثة» بـ«القاهرة»، ط الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال.
- ٢٢- تاريخ الطبري: نشر «دار المعارف» بـ«القاهرة»، ط السادسة بدون تاريخ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٣- التاريخ الكبير: للبخاري، نشر «دار المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

- ٢٤- تاريخ يعقوبي: نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الثانية (١٤٢٣هـ)، تعليق خليل المنصور.
- ٢٥- تذكرة الحُفَّاط: للذهبي، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ٢٦- تبين كذب المُفتري: لابن عساكر، نشر «مكتبة دار البيان»، ط الأولى (١٤٣١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون.
- ٢٧- تقريب التهذيب: لابن حجر، نشر «دار العاصمة» بـ«الرياض»، ط الأولى، تحقيق: صغير أحمد شاغف.
- ٢٨- تكملة فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم: لمحمد تقي العثمان، نشر «دار القلم» بـ«دمشق»، ط الأولى (١٤٢٧هـ).
- ٢٩- التَّنْكِيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للمعلمي، نشر «مكتبة دار المعارف» بـ«الرياض»، ط الثانية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣٠- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، نشر «دار البشائر الإسلامية»، ط الأولى (١٤٣٤هـ)، تحقيق عبده علي كوشك.
- ٣١- تهذيب التهذيب: لابن حجر، نشر «دار المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- ٣٢- تهذيب الكمال: للمزي، نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط الأولى

(١٤٢٢هـ)، تحقيق: بشار عوّاد.

٣٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري، نشر «دار الإمام أحمد» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصّومعي.

٣٤- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: لابن حجر العسقلاني، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي.

٣٥- ثبت الأمير: لمحمد بن محمد الأمير الكبير، نشر «دار الإمام الرّازي» بـ«القاهرة»، ط الأولى (١٤٣٥هـ)، تحقيق: مصطفى أبو زيد.

٣٦- الثّقات: لابن حبان، نشر «مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية» بـ«الهند»، (١٣٩٣ - ١٤٠٣هـ).

٣٧- ثمرات النظر في علم الأثر: للصّنعاني، نشر «دار العاصمة» بـ«الرياض»، ط (١٤١٧هـ)، تحقيق: رائد صبري.

٣٨- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الرياض»، ط الخامسة (١٤٢٢هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري.

٣٩- جامع التّحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، نشر «وزارة الأوقاف العراقية»، ط الأولى (١٣٩٨هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.

٤٠- الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع: للخطيب البغدادي، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق: محمود الطّحان.

- ٤١- الجامع لِشُعْب الإِيْمَان: لِلْبِيهَقِي، نَشْر «مَكْتَبَةُ الرُّشْد» بِ«الرِّيَاض»، ط الأوْلَى (١٤٢٣هـ)، بِتَحْقِيق: مَخْتَار أَحْمَد النَّدْوِي.
- ٤٢- الجامع الصَّحِيحُ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِيْنَ: لِلْوَادِعِي، نَشْر «دَارِ الأَثَارِ» بِ«صَنْعَاء»، ط الثَّانِيَةِ (١٤٢٧هـ).
- ٤٣- جَامِع العُلُومِ وَالحِكْمِ: لِأَبْنِ رَجَبِ الحَنْبَلِي، نَشْر «مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ» بِ«بَيْرُوت»، ط السَّابِعَةِ (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيق: شَعِيب الأَرْنَؤُوط وَإِبْرَاهِيمَ بَاجِس.
- ٤٤- الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: لِأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَشْر «مَجْلِسُ مَطْبَعَةِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَةِ» بِ«الهِند».
- ٤٥- جَمَهْرَةٌ نَسَبُ قَرِيْشٍ وَأَخْبَارُهَا: لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، نَشْر «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَةِ» بِ«بَيْرُوت»، ط الأوْلَى (٢٠١٠م)، تَحْقِيق: عَبَّاسُ الجِرَاحِ.
- ٤٦- الجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرَ: لِلسَّخَاوِي، نَشْر «دَارِ ابْنِ حَزْمٍ» بِ«بَيْرُوت»، ط الأوْلَى (١٤١٩هـ)، تَحْقِيق: إِبرَاهِيمَ بَاجِس.
- ٤٧- الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الحَنْفِيَّةِ: نَشْر «مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ» بِ«بَيْرُوت»، مُصَوَّرَةٌ عَنِ طَبْعَةِ «دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ العَرَبِيَّةِ»، (١٣٩٨هـ)، تَحْقِيق: عِبْدُ الفَتَّاحِ الحَلُوقِ.
- ٤٨- الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ: لِأَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِي، نَشْر «دَارِ الرَّايَةِ»، ط الثَّانِيَةِ (١٤١٩هـ)، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعِ المَدْخَلِي وَمُحَمَّدُ أَبُو رَحِيمٍ.
- ٤٩- حِلْيَةُ الأَوَّلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ: لِأَبِي نُعَيْمِ الأَصْفَهَانِي، نَشْر «دَارِ الكُتُبِ



- العلمية» بـ«بيروت»، ط الرابعة (٢٠١٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٥٠- ذم الكلام وأهله: للهروي، نشر «مكتبة الغرباء الأثرية» بـ«المدينة النبوية»، ط الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الأنصاري.
- ٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية، نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط السادسة (١٤١٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٥٢- الزيادات على كتاب المزي: لعبد الله بن زياد النيسابوري، نشر «أضواء السلف» و«دار الكوثر»، ط الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق: خالد بن هايف المطيري.
- ٥٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض».
- ٥٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض».
- ٥٥- سنن الترمذي: نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت.
- ٥٦- سنن الدارقطني: نشر «دار المحاسن» بـ«القاهرة»، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، وبذيله «التعليق المغني» لمحمد شمس الحق آبادي.
- ٥٧- سنن أبي داود: نشر «دار الحديث» بـ«القاهرة»، ط (١٤٠٨هـ).
- ٥٨- السنن الكبرى: للبيهقي، نشر «مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية» بـ«الهند»، ط الأولى (١٣٤٤هـ).
- ٥٩- السنن الكبرى للنسائي: نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط الأولى

(١٤٢١هـ)، بإشراف: شعيب الأرنؤوط.

٦٠- السُّنن المأثورة للشافعي: لإسماعيل المُزني، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٦هـ).

٦١- سنن ابن ماجه: نشر «دار إحياء التراث العربي»، (١٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٢- شرح اعتقاد أصول أهل السُّنَّة والجماعة: للالكائي، نشر «دار طيبة»، ط الرابعة (١٤١٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي.

٦٣- شرح التَّبصرة والتذكرة: للعراقي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

٦٤- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، نشر «دار العطاء» بـ«الرياض»، ط الرابعة (١٤٢١هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.

٦٥- شَرَف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: الدَّاني بن منير آل زهوي.

٦٦- صحة أصول مذهب أهل المدينة: لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣١٧).

٦٧- صحيح البخاري: نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٣٢هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط.

- ٦٨- صحيح مسلم: نشر «مطبعة دار إحياء الكتب العربية»، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٩- الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ: للوادعي، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء»، ط الثالثة (١٤٢٦هـ).
- ٧٠- الضعفاء: للعقيلي، نشر «دار الصمعي» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.
- ٧١- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، نشر «مكتبة العيكان» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين.
- ٧٢- طبقات الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: للسُّبْكِي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٧٣- طبقات الفقهاء الشَّافِعِيِّينَ: لابن كثير، نشر «دار الوفاء» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: أنور الباز.
- ٧٤- طبقات علماء الحديث: لابن عبد الهادي، نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط الثانية (١٤٣٥هـ)، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق.
- ٧٥- طُلُبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ: لنجم الدين الحنفي، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٨هـ)، بتعليق محمد حسن محمد حسن.
- ٧٦- الطيوريات: لأبي طاهر السُّلْفِي، نشر «أضواء السلف» بـ«الرياض»، ط

الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: سمان يحيى وعباس عبد الغفار.

٧٧- العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث ورَدّها: لجنيد أشرف، نشر «مكتبة الرُّشد» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٧هـ).

٧٨- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل، رواية ولده عبد الله، نشر «دار القبس» بـ«الرياض»، ط الثانية عشر (١٤١٧هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٧٩- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل: رواية المرُودي وغيره، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٨٠- علوم الحديث: لابن الصلاح، نشر «دار الفكر» بـ«دمشق»، ط الثانية عشر (١٤٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.

٨١- عمدة الأثبات في الاتصال بالفهارس والأثبات: لابن عزوز المالكي، نشر «الدار المالكية» بـ«تونس»، ط الأولى (١٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد الزعابري.

٨٢- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس: لمحمد بن المطفر، نشر «دار السلف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: رضا الجزائري.

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حَجَر العسقلاني، نشر «دار الكتب العلمية»، ط (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٤- فتح المُغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، نشر «مكتبة دار المنهاج» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد.

٨٥- فهرست ابن النديم: نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت»، ط الثانية (١٤١٧هـ)،



عناية إبراهيم رمضان.

٨٦- الفقيه والمُتَّفَقُ: للخطيب البغدادي، نشر «دار ابن الجوزي»، ط الثالثة (١٤٢١هـ)، تحقيق: عادل العزاوي.

٨٧- القضاء والقدر: للبيهقي، نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق: صلاح الدين عباس.

٨٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، (١٤١٣هـ).

٨٩- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط (١٤٠٩هـ).

٩٠- الكنى والأسماء: للدولابي، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٠هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ووضع فهرسه: أحمد شمس الدين.

٩١- لسان الميزان: لابن حَجَر العسقلاني، نشر «الفاروق الحديثة» بـ«مصر»، ط الثانية (١٤٢٦هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم.

٩٢- المجالسة وجواهر العلم: للدينوري، نشر «دار ابن حزم» بـ«بيروت»، ط (١٤١٩هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

٩٣- المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: لابن حَبَّان البُستِي، نشر «دار الصميعة» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.

٩٤- المُحَدِّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّوَايِ وَالْوَاَعِي: للرامهرمزي، نشر «الناشر المتميز»

- ب«المدينة النبوية»، ط الأولى (١٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصومعي.
- ٩٥- مختار الصحاح: نشر «دار الفكر» ب«بيروت»، ط الأولى (١٤١٠هـ)، حَقَّقَهُ لجنة من علماء العربية، بعناية: محمود خاطر بك.
- ٩٦- المدخل إلى الإكليل: لأبي عبد الله الحاكم، نشر «دار ابن الجوزي» ب«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٣هـ)، بتحقيق: أحمد السلوم.
- ٩٧- المدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي، نشر «مكتبة أضواء السلف» ب«الرياض»، ط الثانية (١٤٢٠هـ)، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي.
- ٩٨- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن المسعودي، نشر «دار الهجرة» (١٤٠٩هـ)، (الشاملة).
- ٩٩- المستدرک على الصحيحين: للحاكم، نشر «دار المعرفة» بدون تاريخ.
- ١٠٠- مسند أحمد: نشر «دار المنهاج» ب«جدة»، ترقيم على الطبعة الميمنية، ط الأولى (١٤٣٢هـ)، محقق تحت إشراف: أحمد معبد عبد الكريم.
- ١٠١- مسند الشافعي: نشر «دار الثقافة العربية»، ط الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أيوب أبو خشريف.
- ١٠٢- المشيخة البغدادية: لأبي طاهر السلفي، نشر «دار الرسالة» ب«القاهرة»، ط الأولى تحقيق: أحمد فريد.
- ١٠٣- مشيخة أبي بكر المراغي: تخريج أبي البركات المكي، نشر «جامعة أم القرى»، ط الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صالح المراد.



## قائمة المصادر والمراجع

- ١٠٤- المصباح المنير: للفيومي، نشر «دار الحديث» بـ«القاهرة»، ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- ١٠٥- المُصنَّف لابن أبي شيبة: نشر «دار القبلة ومؤسسة علم القرآن»، ط الأولى (١٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ورُقِّمت بأرقام صفحات الطبعة السلفية.
- ١٠٦- المُصنَّف: لعبد الرَّزاق الصنعاني، نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت»، ط الثالثة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٠٧- معالم السنن: للخطابي، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«لبنان»، ط الأولى (١٤١١هـ)، بعناية: عبد السَّلام عبد السَّافي.
- ١٠٨- المعجم الأوسط: للطبراني، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمود الطَّحان.
- ١٠٩- معجم ابن الأعرابي: نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: عبد المُحسن إبراهيم الحسيني.
- ١١٠- مُعجم البلدان: لياقوت الحموي، نشر «دار صادر» بـ«بيروت»، ط الثامنة (١٤١٠هـ).
- ١١١- معجم الشعراء من العصر الجاهلي إلى سنة ٢٠٠٢: لكامل الجبوري، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- ١١٢- معجم الشيوخ: لابن عساكر، نشر «دار البصائر» بـ«دمشق»، ط الأولى

(١٤٢١هـ)، تحقيق: وفاء تقي الدين.

١١٣- المعجم الكبير: للطبراني، نشر «دار إحياء التراث العربي»، ط الأولى، تحقيق: حمدي السلفي.

١١٤- معجم معالم الحجاز: لعاتق البلادي، نشر «دار مكة» و«مؤسسة الريان»، ط الثانية (١٤٣١هـ).

١١٥- المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث: نشر «الفاروق الحديثة» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٢٩هـ).

١١٦- معرفة السُّنن والآثار: للبيهقي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الثالثة (٢٠١٠م).

١١٧- معرفة علوم الحديث: للحاكم أبي عبد الله، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«حيدرآباد»، ط الأولى (١٣٩٧هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين.

١١٨- المعرفة والتاريخ: للفسوي، نشر «مكتبة الدار» بـ«المدينة النبوية»، ط الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: أكرم العمري.

١١٩- المغني: لابن قدامة، نشر «دار عالم الكتب» بـ«الرياض»، ط الرابعة (١٤١٩هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

١٢٠- مقدمة كتاب التمهيد: لابن عبد البر، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٥هـ)، ضمن «مجموع المُقدِّمات العِلْمية»، بعناية: محمد الصومعي.

- ١٢١- مقدمة الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٤هـ)، تعليق: محمد الصومعي.
- ١٢٢- مقدمة كتاب الكامل: لابن عدي، نشر «دار الاستقامة»، ط الأولى (١٤٣٥هـ)، تحقيق: محمد الصومعي.
- ١٢٣- مقدمة كتاب المجروحين: لابن حبان، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق: محمد الصومعي.
- ١٢٤- مقدمة كتاب معرفة السُّنن والآثار: للبيهقي، نشر «موقع الباحث أبي هَمَّام الصَّومَعي».
- ١٢٥- مناقب الإمام الشَّافِعي: لمحمد بن الحسين الأبري، نشر «الدار الأثرية»، ط الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: جمال عزون.
- ١٢٦- مناقب الشَّافِعي: للبيهقي، نشر «مكتبة دار التراث» بـ«القاهرة»، ط الأولى، تحقيق: أحمد صقر.
- ١٢٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٢٨- المنهل الروي: لابن جماعة، نشر «غراس» بـ«الكويت»، ط الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق: جاسم الزامل.
- ١٢٩- المؤتلف والمختلف: لمحمد بن طاهر المقدسي، نشر «دار الكتب

العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤١١هـ)، بعناية: كمال الحوت.

١٣٠- موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، نشر «مؤسسة الكتب الثقافية»، مُصَوَّر عن نشرة «مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد، ط الأولى (١٣٧٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

١٣١- الموضوعات: لابن الجوزي، نشر «أضواء السلف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: نور الدين شكري.

١٣٢- ميزان الاعتدال: للذهبي، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت» تحقيق: علي البجاوي.

١٣٣- النُكت على كتاب ابن الصّلاح: لابن حَجَر، نشر «دار الإمام أحمد» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: ربيع المدخلي.

١٣٤- النُكت على مقدمة ابن الصّلاح: للزركشي، نشر «أضواء السلف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: زين العابدين بلافريج.

١٣٥- النّهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: مأمون شيحا.



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
٥٠	﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]
١٦٢	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة آية ١٥٨]
٣٥٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: آية ٨٨]
٣٤٢	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: آية ٣٣]
١١٤	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: آية ٦٠]
٤٨	﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: آية ٢٣١]
٤٧	﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: آية ٩٥]
٢٠١	﴿أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]
٢٣٦	﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: آية ٥]

٢١٢	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]
٣٣٢	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: آية ١٠]
١١٤	﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية ٦٠]
٣٤٦	﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: آية ٦]
٣٢٢	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: آية ١٠١]
٣٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: آية ٣٣]
٣٣٧	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤]
٣٤٥	﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]
٣٧٢	﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: آية ٢]
٣٣٢	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]
٣٣٩	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: آية ٧]
٢٢٤	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: آية ٨]
٣٣٨	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: آية ٩٣]
٣٢٦	﴿آيَةٌ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: آية ٣]

١٨٦	﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: آية ٧٨]
٣٣٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢]
٣٣٣	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنِ أَجْلُهُنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٣٢]
٢١٣	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧]
٣٤٥	﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]
٣٢٠	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]
٢٣٦	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: آية ٥]
١٩١	﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: آية ٦]
٣٢٨	﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: آية ٩٥]
٣٢٨	﴿وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: آية ٢]
٤٨	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: آية ٥]
٣٣٣	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: آية ٤٩]
٣٤٨	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: آية ٢٩]

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٠٣	ارجع فصل
٢٠١	اشترطي لهم الولاء
١٩٤	أفروا الطير على مكنتها
٢٠٠	إنَّ الرُّوحَ الأَمِينِ نَفَثَ فِي رُوعِي
١٢٨	إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ
٢٦٢	إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
١٩٢	إنَّهَا صَفِيَّةٌ
١١٦	بلى، وأنا شاهد عليك
١٩٢	بينما أنا أنزع على بئر
١٢٧	تعال، هذه امرأتي صفية
١٨٨	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ



٢٤٤	حبس أصلها
٢٠٠	حدّثوا عن بني إسرائيل
١٩٨	لا فرعة ولا عتيرة
١٨٧	لا يُختلى خلاها
١٦٢	المدينة لا يدخلها الدّجال
١٤٢	نهى عن بيع العرّ
١٨٥	نهى أن تُصبر البهائم
١٨٧	نهى عن الملامسة
٣٣٩	الولاء لمن أعتق

## فهرس الأثار

رقم الأثر	طرف الأثر
	(أ)
٢٤٨	أتعرف أبا حنيفة
١٨٦	اجتمعت مع الشافعي
٢٠٨	اجتمع حفصُ الفرد ومصلاق
٢١٧	اجتمع مالكٌ وأبو يوسف
١٧٢	أحبُّ أن أسمع مناظرتك
١٩٤	أحدهم إذا خالفه صاحبه
١٢٩	احذر الأعور
٣٧٦	احذر أن تشرب لهؤلاء
٣٢٦	اختلفوا في إهلال رسول الله ﷺ
٣٤٨	اختلفوا في المكاتب



٣٧٧،١٦	أخذت اللبان سنة
٣٤٠	الخطأ عندنا أن يرمي
١١١	أدخل الشافعي عليهم
٢٩٦	أدخلني الشافعي في الأذان
١٠٥	أدنى وقت الحيض يوم
٣٢٧	إذا أراد الصيام فومت الشاة
١٣٥	إذا أردت أن تعرف الرجل
١٠٣	إذا أغفل العالم: لا أدري
٢١٣	إذا جاء الأثر فمالك النجم
٢١٥	إذا جاء الحديث عن مالك
٢٧٨	إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أفويل
٢٢٢	إذا جاوز الحديث الحرمين
٦٤	إذا رأيت أبا عبد الله قد خلا
١٣٣	إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق
١٠٤	إذا صلى ركعة أخرى

١٠٩	إذا قال: بعثك بمائة
٩٥	إذا قرأ عليك المحدث
٢٢٦	إذا قلت: قال بعض أصحابنا
٣١٥	إذا كان الماء قُلتين
٧٠	أذهب إلى إدريس بن يحيى
٣٥٣	إذا أحرق مثلك
٢٨٥	إذا وضعت الناقة
١٠١،٩٩	أراد الشافعي الخروج إلى مكة
٢١١	أراد الشافعي قتلي
١٧٠	أراك قد أصبحت تهجو أهل المدينة
٨٤،٤٦	أروي عن رسول الله ﷺ شيئاً لا آخذ به؟
٦١	اسقني قائماً
١٢٦	اشترت للشافعي طبيباً
١٥٦	أصحاب العربية جنُّ الإنس
٢٧٣	الأصل: قرآن أو سنة

٢٩	اضطجع رجل إلى رجل من العرب
٣٠٥	اعتذر إلينا الشافعي
٢٩٩	أعلم أنك لو شتمتني
٢٠	أفت يا أبا عبد الله
١٢١	أفلست من دهري
١٢٠	أفلست في عمري
٣٥٧	أكتحل كل يوم
٢٠٤	الأمراء: أبو بكر وعمر...
٣١٦	المس بباطن الكف
٧٥	أمّا هذا فغرر
١٠	أنا استأذنت لابن وهب
٢٣٣	أنا سمعت هذه الأحاديث
٩٧	أنا قرأت على مالك
٢٦	أنا والله أنصح لك من المهدي
٨٧	إن أصبتم الحجة في الطريق

٣٥١	إن عُلِمَ أَنَّ عَلَى الْجَاهِدِ دِينًا
٣٣٠	إن العتق ليس يفوت
٣٧٣	إنما العِلْمُ عِلْمَانِ
٣٣٠	إن غنائم بدر لم تُخَمَّسْ
٢٨٩	إن للعقل حدًّا
٢٧٥	إنما الشاذ من الحديث
٢٧١	إنه أناة رجل
٢٢	إِنِّي لِأَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
٩١	أَيُّكُمَا أَصَابَ فَلَهُ دِينَارٌ
٢٢٤، ١٦٦	أَيُّهُمَا أَعْلَمُ صَاحِبِنَا أَوْ صَاحِبِكُمْ؟
	(ب)
٩٣	بذل كلامنا صون كلام غيرنا
٤٠	بلغني أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ كَتَبَ لَهُ
٢٥٠	البول، البول
٢٥٨	بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنِي مِنْ رَوَى عَنْهُ



	(ت)
٢٨	تحمل المرأة باليمن
٥٥	تريد أن تكتب كتب الشافعي
٤٢	تزوج إسحاق بن راهويه
١١٨	تزوجت، فسألني الشافعي
١١	تمنيت من الدنيا شيئين
	(ج)
١٥٣	جاء العباس وعلي
١٦٥	الجدع: القطع
١٨٨	جالست الشافعي بمكة
١٨٥	جلست أنا وإسحاق بن راهويه
	(ح)
٣٥	حججت مع أحمد بن حنبل
٢٦٤	حديث أبي العالية الرياحي رباح
٢٥٧	الحديث عن حرام حرام

١٩٣	حضرت الشافعيِّ وكَلَّمه رجل
١٧١	حضرت مجلسًا فيه جماعة
١٣	حملت عن محمد بن الحسن
١٧٣	أبو حنيفة يضع أول المسألة
	(خ)
١٢٤	خرج هرثمة
١٢٥	خرجتُ إلى اليمن
٣٤٥	الخطأ عندنا أن يرمي
٢٠٦	الخلفاء: أبو بكر وعمر...
٢٠٣	الخلفاء خمسة
٣٥٦	خَلَّفت بالعراق شيئًا يُسمَّى التغيير
	(د)
٢٨١	الدامية: إذا ضرب رأسه
٣٦٢	دخل سفيان على فضيل
٢٥٠	دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين

٢٩٩	دخلتُ على الشَّافِعِي
١٠٠	دخلت مع الشَّافِعِي
	(ذ)
١٦٩	ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء
٦٧	ذهبت بإسحاق بن راهويه
	(ر)
١٨١	رأيت أبا حنيفة في النَّوْم
٢٤٩	رأيت أبا حنيفة فيما يرى النَّائم
٥٩	رأيت الشَّافِعِي أحمر الرَّأس
٣٤٠	رأيت الشَّافِعِي حضر أضحية
١١٣	رأيت الشَّافِعِي يحتج في كراء بيوت مكة
٣٠٤	رأيت الشَّافِعِي يوماً
١٩١	رأيت الشَّافِعِي وهو نازل
٥٢	رأيت ليلة مات الشَّافِعِي
١٢٨	رُدُّوه، فما جاءني خير من أشقر

١٦٠	الرُّوع: الفرع
١٦٠	الرُّوع: القلب
	(ز)
٢٥٢	زلفت يا قرشي
٢٦٢	أبو الزبير يحتاج إلى دعامة
	(س)
١٤٣	سألت أبا زرعة
٢٧١	سئل الشافعي عن عبد الرحمن
٣٦٣	سئل عمر بن عبد العزيز
٢٤٦	سئل مالك عن ابن شبرمة
١٨٨	سئل النبي ﷺ عن اللّماس
٨٤، ٤٦	سبحان الله، أروى عن رسول الله ﷺ شيئاً لا أخذ به
٣١٢	سمعت أمي
٣٢٣	سمعت الشافعي يقول في الذي يصوم النافلة
٥٤	سمعت كتب الشافعي من الربيع



١٨٠	سمعت من مالك سبعمائة
٢٦٣	أبو سلمة لم يعقب
	(ش)
١٣٦	الشَّافِعِي مَنْ تَوَخَّذَ عَنْهُ اللُّغَةَ
٢٣٩	الشعبي في كثرة الرواية
١٥٩	شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به
	(ص)
٣٦٧	صَحَّفَ مَالِكٌ
٢٦٩	صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> الصُّبْحَ بِمَكَّةَ
	(ط)
٩٢	طلب العلم أفضل من النافلة
٤	طلبت هذا الأمر عن خفة ذات يد
٢٨٦	أبو طالب اسمه: عبد مناف
	(ع)
٢٢٧	عاتب رجاء بن حيوة الزُّهْرِيَّ

٧٣	عاتب محمد بن إدريس ابنه
١٥٨	والعقيقة: ما عُرف للناس
٣٦	عليك بالشافعي؛ فإنه أكثرهم صوابًا
٣١٧	العلة في مس الذكر
	(غ)
٢٥٣	غلط سفيان
	(ف)
٣٥٠	فإذا كان الأغلب الطاعة
٢٨٨	فأول الناس يلقي
٧٦	فقيه البدن صدوق
٣٧٥	الفول يزيد في الدماغ
	(ق)
٣٦١	قال داود <small>عليه السلام</small>
٢٥٩	قال شعبة: حدّثني حمّاد
٢١٦	قال مالك: الحبس



٥٥	قال لي أحمد بن صالح
٣٤٩	قال لي الشافعي في السارق
١٧٢	قال لي الفضل بن الربيع
٢٢٤، ١٦٦	قال لي محمد بن الحسن
١٩٧	قالت أم بشر
٥٠	قدم الشافعي من الحجاز
٢٥١	قدمت مكة فلقيت الشافعي
١١٦	قسمت لإخواننا بني هاشم
١٠٦	القصة البيضاء
١٨٣	قلت لبشر المريسي: ما تقول
٢٢٥	قلت لمحمد بن الحسن
٣٠٠	قوى الله قوتك
٢٣٧	قيل لسفيان بن عيينة
٢١٩	قيل لمالك بن أنس

	(ك)
٣١٢	كان أبي لا يتطيب
٢٥	كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا
٢٦٦	كان الجدلي جيّد الضرب
٢٤٣	كان الرجل إذا سأل شُعبة
١٧٨	كان أبو حنيفة إذا أخطأ
٦٦	كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر
٢٤١	كان الشافعي إذا قاس إنساناً
١٢٠، ١١٩	كان الشافعي أسخى الناس
٩١	كان الشافعي ربما ألقى عليّ
١٣٩	كان الشافعيّ عربيّ النَّفس
١٢٢	كان الشافعي قلماً يُمسك الشيء
١٣٨	كان الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة
٩٧	كان الشافعي يختم القرآن
٢٦٥	كان الشافعي يُبين أمر إبراهيم

٣٤٦	كان الشافعي يرى أن الصنّاع
١٣٧	كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ
٢٠١	كان الشافعي ينهانا عن الخوض
٢٧١	كان شعبة إذا أتاه رجلٌ
٢٢٨	كان على أهل المدينة الهاشمي
٣٠٢	كان لأبي يعقوب البويطي من الشافعي منزلة
٢٩٢	كان للشافعي خصيان
٣٠٨	كان للشافعي غلام
٢٢٣،٢١٨	كان مالك إذا شك
٩٨	كان محمد بن إدريس نائمًا
٢٧	كان محمد بن عجلان يأمر بالمعروف
٢٠٠	كان مذهب الشافعي الكراهية
٢٤٦	كان مُقارِبًا
٣٠٦	كان نقش خاتم الشافعي
١٧٩	كان أبو يوسف فلاسًا

٢٤٦	كان يقارب
٣٣	كانت أقفيتنا
٣٥٩	كانت لي امرأة، وكنت أحبها
١٥٢	كانت اليهود في قرى العرب
١٧	كتب الشافعي حديث ابن عجلان
٣٢٥	كتب إليّ والي مكة
١٢٣	كتب إليّ أبو يعقوب
١٦٨	كتبت كتب محمد بن الحسن
٢٦٠	كُتِبَ الواقدي كَذِبٌ
٨٦	كل حديث عن النبي ﷺ
٨٥	كُلُّ مَا قُلْتُ - وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافُ قَوْلِي
٣٣٨	كل ما لم يظهر الحرير
٣٣٠	كل من غلب على الخلافة
٢٩٤	كَلَّمَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَا يُرَادُ
٢١٠	كفرت بالله العظيم



١١٨	كم أَصَدَّقْتُهَا؟
٢٣٨	كم ممن يطوف بهذا البيت
٢٣	كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي
١٧٠	كنت أجلس إلى محمد بن الحسن
٤٣	كنت أنا وإسحاق بن راهويه
٧٤	كنت عند أحمد بن حنبل
٣٧٢	كنت عند أبي جعفر المنصور
٣٤	كنت مع أحمد بن حنبل
٣	كنت يتيمًا في حجر أمي
	(ل)
٣٢٣	لا إعادة عليه
١١٤	لا علم لك بأصحابنا
٣٢١	لا بأس أن يقول المصلي: يرحمك الله
٢٦١	لا تثبت الرواية عن بشير
٢٤٠	لا تُحَدِّثْ، وإلا استعديتُ عليك

٣٧٤	لا تسكن بلدًا لا يكون فيه عالم
٣٣٢	لا تقل لي ذا
٢٨٤	لا قود في الجائفة
٣٥٠	لا نعلم أحدًا أعطي طاعة
٣٦٠	لا يجوز أن يكتني بأبي القاسم
٣٥٥	لا يحل أن يكتني أحد
١٣٢	لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس
٣٤٧	لا يضمن المرتهن
٣٢٩	لا يعرض لهم
٢٧٤	لا يقاس أصلٌ على فرع
٣١٣	لا ينجسه شيء
١٩٩	لم أر أحدًا من أصحاب الأهواء
٣٧٨	لم أر شيئًا أنفع للوباء
٣٨	لم أنظر في كتاب أحد
١٨٩	لأن يُبتلى العبد

١٩٨	لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ الْمَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ
٣٧٠	لما بنى هشام الرصافة
٦٢	لما كان مع المغرب
٣١	لما كان يوم بدر
٣٧١	لما مات روح بن زنباع
٤٤	لما ورد الشافعي العراق
٢٤٦	لو جاء إلى أساطينكم
٨٠	لوددت أن الخلق تعلمه
٢٩٩	لو قوى ضعفي
٦٥	لو كان عندي خمسون درهماً
٢٣٢	لولا مالك وسفيان
٣٢٣	ليس عليه قضاء
١١٢	ليس في الدين زكاة
٣٣١	ليس في ذلك ربا
٣٢٨	ليس في الرقة زكاة



٣٣١	ليس في عملك أنت ربا
٢٥٥	ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل
٥١	ليس قولي إلا قولي
٢٣٦	ليس من التابعين أحد
١٣١	ليس من قوم لا يخرجون نساءهم
	(م)
٢٤٤	ما أحد في الرأي
٢٣٤	ما أدركت أحدًا جمع الله فيه
٢١٤	ما أريد إلا نُصحك
٨٩	ما استفاد منا أكثر مما استفدنا
١٧٧	ما أشبه أصحاب الرأي
٢٩٧	ما أحبك إليّ
١٧٦	ما أشبه رأي أبي حنيفة
٢٩٨	ما خدمني أحد
٩	ما أشد عليّ فوت أحد



٦٩	ما أعطى الله نبياً
١٧٥	ما أعلم أحداً وضع الكتب
٦	مات الشافعي في سنة أربع
١٩٥	ما تردى أحد بالكلام
٢٩٣	ما تخلل الإنسان بالخلال
١٨٣	ما تقول في رجل قُتل
٢١١	ما تقول في القرآن
٧٨	ما تكلم أحد بالرأي
١٢٧	ما جاءني خير قط من أشقر
٣٣٩	ما الحجة على من زعم أن المسكر
١٤٠	ما رأيت أحداً أفوه ولا أنطق
٦٠	ما رأيت أحداً أقل صبياً للماء
٢٣٥	ما رأيت أحداً أكف عن الفتيا
٣٠٣	ما رأيت أحداً أنزع لحجة
٥٦	ما رأينا أحداً لقي من السقم

١٣٠	ما رأيت سميناً عاقلاً قط
٢٠٢	ما رأيت قوماً أشهد للزور
١٠٢	ما شبعت منذ ست عشرة سنة
٢١	ما ظننت أني أعيش
٢٤٨	ما ظنكم برجل
٢١٢	ما في الأرض كتاب
١٩٦	ما كلمت رجلاً في بدعة
٤٥	ما لك لا تكتب كتبي؟
٣٧	ما لك لا تنظر في كتب الشافعي
٢٣٠	مالك وسفينان قرينان
٨٣	ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة
٨٣	ما ناظرتُ أحداً فأحببت أن يخطئ
٢٠٧	ما يحتج عليهم بأية
٢٤٧	ما يريد أصحابنا
٣٤٨	ما يمنعك من ذلك



٣٢	مَرَّ رجل من التجار بالزهري
٣٥٢	معنى الشهادة هاهنا
٣٢٤	من أفطر متعمداً
٣٢٢	من أفطر يوماً
٣٣٧	مَنْ طَلَّقَ من أسماء الطلاق
	(ن)
٢٥٢	ناظرت بعض أهل العراق
١٨٢	ناظرت بشرًا المريسي
١٨٤	ناظرت الشَّافِعي بمكة
١٦٧	ناظرت محمد بن الحسن يوماً
٢٤٥	الناس عيال على أهل العراق
٤١	نظر أحمد بن حنبل في كتب الشَّافِعي
١٧٤	نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة
	(هـ)
٣٦٥	هذا إسناده

٣٠٢	هذا لساني
٩٦	هذا مثل حاطب ليل
١٥٤	هذا من النبي ﷺ على الأدب
٢٣٧	هم حمقى
٩٤	هم الشافعي بالخروج من مصر
٧٧	هو ابن عمي
٣٢٠	هو مخير إن شاء قصر
٣٥٤	هو والموت سواء
١٣٤	هيها ما أبعدك من ذلك
	(و)
٢٧٩	وإذا اختلفوا نُظِرَ أتبعهم للقياس
٣٥٠	وإذا كان الأغلب المعصية
٢١٩	وأنا كل ما سمعته من الحديث أُحَدِّثُ به الناس!
٨١	وددت أن كل علم أعلمه
١١٠	وضعت كتابًا على أهل المدينة



٦٣	وعدني أحمد بن حنبل
٣٦٩	وقف أعرابيُّ على أناس
٣٦٧	وقف أعرابي على عبد الملك
٣٦٦	وقف أعرابي على ربيعة
٢٧٧	وكلُّ قد استعمل الحديث المنفرد
٢	ولدت بعسقلان
١	ولدتُ باليمن
٥	ولد الشَّافِعِيُّ في سنة خمسين ومائة
٢٢١	والله لو صحَّ الإسناد
٣٧١	والله ما أردت بابًا
٢٧٢	وهذا عندك ثبت
٢٧٢	والموضحة
	(ي)
٣٦٢	يا أبا محمد، أيُّ نعمة في المرض
١٢٥	يا غلام، أعطه



٢٦٢	يحتاج إلى دعامة
٣٤٢	يطعم عشرة مساكين
١٩٠	يعلم الله يا موسى
٦٨	يقولون: يحابي
٢٨٠	يلزم من قال هذا
٣١٨	يمسح ببعض رأسه
٣٠١	ينبغي أن يقال: قَوَّى الله

فهرس الشعر

رقم الصفحة	صدر البيت
١٧٥، ٣٨	أهين لهم نفسي لكي يكرمونها
١٨٧	به حيف الجسرى فأما عظامها
٣١٦	جزى الله عنا جعفرًا حين أزلفت
١٣٦	لا تظفرن الرأي من لا يريده
١٩٥	لا يزجر الطير سنحًا إن عرضن له
٣١١	ودع الذين إذا أتوك تنسكوا
١٩٦	و لا أنا ممن يزجر الطير هممه
٣١٢	ولقد بلوتك وابتليت خليقتي
١٨٧	وألست كفي كفه أطلب الغنى
٣٥٠	ومن البلية أن تحب
١١٦	ونسلمه حتى نصرع حوله

## فهرس شيوخ المصنّف في الكتاب

رقم الصفحة	اسم الشيخ
	(أ)
١٣٧	إبراهيم بن يوسف
٢٣١	أحمد بن أصرم المزني
١٠٢	أحمد بن سلمة النيسابوري
١٠٣	أحمد بن سنان الواسطي
١٨٢	أحمد بن عبد الرحمن الزهري
٩٢	أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن وهب
١٩٢	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم
١٩٣	إسماعيل بن يحيى المزني
	(ب)
١٢٨	بحر بن نصر الخولاني



## فهرس شيوخ المُصنّف في الكتاب

	(ح)
٩٨	حرملة بن يحيى
١٤٤	الحسن بن عبد العزيز الجَرّوي
١٩١	الحسن بن عرفة
١٠٦	الحسن بن محمد بن الصباح
٢٦١	الحسين بن الحسن الرّازي
	(ر)
٢٢	الرّبيع بن سليمان
	(ص)
١٣٧	صالح بن أحمد بن حنبل
	(ع)
٩٧	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٣٤٤	عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي
٢٦١	عبد الله بن الحسن الهسّنجاني
	(م)



٢٣٣	محمد بن أحمد الصواف
٩٤	محمد بن إدريس؛ وراق الحميدي
٢٢٣	محمد بن إسحاق بن راهويه
٩٨	محمد بن الحسن بن الجنيد
٢٣٥	محمد بن خلف اليميني
٢٥٥	محمد بن خالد بن يزيد الشيباني
١٢٧	محمد بن روح
٩٥	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
١٢٠	محمد بن الفضل البزاز
١٢١	محمد بن مسلم بن وارة
٢٥٨	محمد بن هارون بن منصور
	(هـ)
٢٣٥	هارون بن إسحاق الهمداني
	(ي)
٩٦	يونس بن عبد الأعلى



## كُنَى شيوخ المُصَنَّف

الصفحة	الكنية
٢٢٣	أبو إسماعيل الترمذي
٩٤	أبو بشر بن أحمد الدولابي
٢٣٧	أبو بكر الصواف
١١	أبو حاتم الرازي
١٢	أبو زرعة الرازي
١١٠	أبو عثمان الخوارزمي
١٤٧	أبو محمد البُستي
١٥٣	أبو محمد؛ قريب الشَّافعي

فهرس الأعلام المترجم لها

رقم الصفحة	العَلَم
	(أ)
١٢٧	إبراهيم بن محمد الشَّافِعيِّ
٥٦	إبراهيم بن أبي يحيى
١٣٧	إبراهيم بن يوسف
٢٥٥	أحمد بن أبي الحوارى
٢٣١	أحمد بن خالد الخلال
١٠٢	أحمد بن سَلَمَة النيسابورى
١٠٣	أحمد بن سنان الواسطى
١٠١	أحمد بن أبى شريح
١٣٢	أحمد بن صالح
١٨٢	أحمد بن عبد الرحمن الزهرى
٩٢	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب



١٩٢	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم
٣٥٠	أحمد بن محمد المكي
١٣٧	أيوب بن سويد
	(ب)
١٢٨	بحر بن نصر الخولاني
٢٦٧	بشير بن نهيك
	(ج)
١٣٧	جرير بن عبد الحميد
١٥٤	الحارث بن سريج
٢٦٥	حرام بن عثمان
٩٨	حرملة بن يحيى
١٤٤	الحسن بن عبد العزيز الجروي
١٩١	الحسن بن عرفة
١٠٦	الحسن بن محمد الصباح
٢٦١	الحسين بن الحسن الرازي

١٤١	حُمَيْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ
	(ر)
٢٢	الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ
٣٥٦	رُوحُ بْنُ زَنْبَاعٍ
	(س)
٣٥٠	سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْرُوتِيِّ
	(ش)
٢٤٧	شُرَيْحُ الْقَاضِي
	(ص)
١٣٧	صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
	(ع)
٩٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
٩٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ
٣٤٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِي
٢٧٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

٢٣٦	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٢٧١	عبد الملك بن قريب
١٩١	عكرمة بن خالد
٢٩٥	عبد الله بن الحسن الهسنجاني
١٢٦	عمرو بن سواد
	(ق)
٢٣٥	قيصة بن عقبة
	(م)
٢٣٣	محمد بن أحمد الصواف
٩٤	محمد بن إدريس؛ وراق الحميدي
٢٢٣	محمد بن إسحاق بن راهويه
١٣٠	محمد بن الحسن البلخي
٩٨	محمد بن الحسن بن الجنيد
٢٣٥	محمد بن خالد التيمي
٢٥٥	محمد بن خالد بن يزيد الشيباني

١٣٠	محمد بن رشيق
١٢٧	محمد بن روح
٩٥	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
١٠٣	محمد بن عجلان
١٢٠	محمد بن الفضل البزاز
٢٥٥	محمد بن قطن
٢٣٦	محمد بن محمد الشافعي
١٢١	محمد بن مسلم بن وارة
٣٥٨	محمد بن هارون بن منصور
١٠٠	منصور بن مهدي
	(هـ)
٢٣٥	هارون بن إسحاق الهمداني
١٠٢	هارون بن سعيد الأيلي
	(ي)
٩٦	يونس بن عبد الأعلى

## الكنى

الصفحة	الكنية
٢٣٣	أبو إسماعيل الترمذي
٩٤	أبو بشر الدولابي
٩٤	أبو بكر بن إدريس
١١	أبو حاتم الرازي
١١٤	أبو حمزة الشاري
٢٦٧	أبو الزبير
١٢	أبو زرعة الرازي
٢٤٠	أبو شعيب
٢٦٨	أبو العالية الرياحي
١١٠	أبو عثمان الخوارزمي
٢٦١	أبو عمران الصوفي
١٤٧	أبو محمد البُستي
١٥٣	أبو محمد؛ قَريب الشَّافِعي

	(ابن)
٢٥٥	ابن أبي الحواري
٢٥٩	ابن أبي سريج
١٠٣	ابن عجلان
١٢٩	ابن هرم
١٤٨	ابن يعقوب
	الألقاب والأنساب
٢٧١	الأصمعي
٣٥٠	البيروتي
١٢٤	البويطي
٩٤	الدولابي
١٩٣	الزنجي
٢٦١	الطيَّان

## فهرس الموضوعات

- ٥ ..... مقدمة التحقيق
- ٩ ..... سُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ
- ١١ ..... ترجمة المُصنّف
- ٢٢ ..... وُصُولُ المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ دِقَّتِهِ وَتَحْرِيهِ فِي ذَلِكَ ..
- ٢٥ ..... تعلیقاتُ الإمام ابن أبي حاتم عقیب كلام الشافعي وكلام غيره من الأئمة .....
- ٣١ ..... الكُتُبُ المُوَلَّفَةُ فِي مَنَاقِبِ الإمام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .....
- ٣٤ ..... طَرِيقَةُ المُصنّف فِي تَأْلِيفِ كتابِهِ .....
- ٥٣ ..... سبب إدراج كتاب «مناقب الشافعي» رَحِمَهُ اللهُ ضمن «سلسلة قرة عيون المُحدثين» .....
- ٦٦ ..... طبعات الكتاب، والحامل على إعادة تحقيقه .....
- ٧٠ ..... وَفَقَّةٌ مَعَ مُحَقِّقِ الكتابِ عبد الغني عبد الخالق .....
- ٧٦ ..... تحقيق اسم الكتاب .....
- ٧٨ ..... وَصْفُ المَخْطُوطِ المَعْتَمَدِ فِي التَّحْقِيقِ .....
- ٧٩ ..... تَرَاجِمُ رُؤَاةِ الكتابِ المَذْكُورِينَ على غُلافِ نُسخَتِهِ .....
- ٨٢ ..... صور من المَخْطُوطِ المَعْتَمَدِ فِي التَّحْقِيقِ .....
- ٨٧ ..... سَنَدُ المُحَقِّقِ إِلَى الكتابِ .....
- ٩٠ ..... النَّصُّ المُحَقَّقُ .....
- ٩٢ ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ وِلَادَةِ الشَّافِعِيِّ، وَبَدُؤِ أَخْذِهِ العِلْمَ رَحِمَهُ اللهُ .....
- ١٠٥ ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَفِقْهِهِ وَفَضْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ .....

- ١١٨ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الطَّلَبِ
- ١٤٤ ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِ الشَّافِعِيِّ، وَخُضُوعِهِ لِلْحَقِّ، وَبَذْلِهِ النَّصْحِ لِلْعَالِمِ
- ١٥٣ ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ وَرَعِ الشَّافِعِيِّ وَعِبَادَتِهِ
- ١٥٨ ..... مَا رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْآثَارِ وَالْمَسَائِلِ
- ١٧٠ ..... الجزء الثاني من آداب الشافعي ومناقبه [
- ١٧١ ..... الجزء الثاني من آداب الشافعي ومناقبه.
- ١٧٣ ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سَخَاءِ الشَّافِعِيِّ وَحُسْنِ خُلُقِهِ **رَحِمَهُ اللهُ**
- ١٧٧ ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ فِرَاسَةِ الشَّافِعِيِّ وَفِطْنَتِهِ **رَحِمَهُ اللهُ**
- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ لِللُّغَاتِ وَمَا فَسَّرَ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِ  
 ١٨٤ ..... الْكَلَامِ
- ٢٠٣ ..... مَا ذُكِرَ مِنْ مُنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ
- ٢٢١ ..... مَا رُوِيَ فِي مُنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ
- ٢٢٥ ..... مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
- ٢٢٩ ..... الجزء الثالث من آداب الشافعي ومناقبه [
- ٢٣١ ..... الجزء الثالث من آداب الشافعي ومناقبه
- ٢٣٤ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ **رَحِمَهُ اللهُ** فِي الْخِلَافَةِ
- ٢٣٦ ..... مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِيمَانِ
- ٢٣٩ ..... مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقُرْآنِ
- ٢٤٢ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٢٥٢ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
- ٢٥٦ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ
- ٢٦٣ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ
- ٢٧٦ ..... قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أُصُولِ الْعِلْمِ



٢٨٣	.....	بَابُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ الشَّجَاجِ
٢٨٨	.....	بَابُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ
٢٩٢	.....	قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْسَابِ قُرَيْشٍ وَبَنِي هَاشِمٍ
٣٠٠	.....	بَنُو قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بِنِ مَرَّةَ
٣١١	.....	بَابٌ فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ <b>رَحِمَهُ اللهُ</b>
٣١٩	.....	بَابُ مَسَائِلِ الشَّافِعِيِّ مِمَّا لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْوُضُوءِ
٣٢٢	.....	فِي الصَّلَاةِ
٣٢٥	.....	فِي الصَّوْمِ
٣٢٧	.....	فِي الْمَنَاسِكِ
٣٣٠	.....	مَا فِي الزَّكَاةِ وَالسَّيْرِ، وَالْبُيُوعِ وَالْعَتَقِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
		بَابٌ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَشْرِيَّةِ، وَالْأَضْحَاجِ وَالصَّيْدِ، وَالْأَطْعَمَةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْفَرَائِضِ
٣٣٧	.....	
٣٤١	.....	بَابٌ فِي الدِّيَّاتِ وَالرُّهُونِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْحُدُودِ
٣٤٤	.....	بَابٌ فِي الْأَحْكَامِ
٣٤٨	.....	فِي الْجَامِعِ
٣٥٢	.....	فِي أَخْبَارِ السَّلَفِ
٣٥٨	.....	[الطُّبُّ]
٣٦١	.....	قائمة المصادر والمراجع
٣٧٧	.....	فهرس الآيات القرآنية
٣٨٠	.....	فهرس الأحاديث النبوية
٣٨٢	.....	فهرس الآثار
٤٠٧	.....	فهرس الشعر
٤٠٨	.....	فهرس شيوخ المصنّف في الكتاب

- ٤١١ ..... كُنَى شيوخِ الْمُصَنِّفِ
- ٤١٢ ..... فهرس الأعلام المترجم له
- ٤١٧ ..... الكنى
- ٤١٩ ..... فهرس الموضوعات

